حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

مقـــدمـــة:

حقوق الإنسان يعتبر موضوع من المواضيع الشائكة نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه خطير في آثاره و تتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان، كما أن أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع وتتبع خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية وفي نشاطاتها المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، أي إنكار لحق من تلك الحقوق في النهاية هو إنكار لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها .

فحقوق الإنسان بمثابة نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها إلى يومنا هذا فالحقوق هي التي تجعل من الإنسان موجودا فوجودها مقترن بهذه الحقوق، وإذا انعدمت حقوقه انعدمت إنسانيته فلا مجال للحديث عن الإنسانية أو وجوده كانسان دون وجود هذه الحقوق ولا مجال للكلام عنها إذا وجد من يقيدها أو يسيطر عليها فقيامه مرهون على قيامها، كما وأن حقوق الإنسان ليست منحة يتفضل بها إنسان على إنسان فلكل إنسان مجموعة من الحقوق موضوعة في إطار معين فهو يتمتع بتلك الحقوق على قدر ما هي له لا يتجاوزها ويستعملها ضد من هم حوله أو ضد الإنسانية كون هناك رابطة قوية بين الحقوق والإنسانية في عدة مجالات.

ومنذ القديم و إلى يومنا هذا فحقوق الإنسان تولى بها رعاية خاصة من قبل المواثيق ودساتير العالم لكن في الحقيقة واقع حقوق الإنسان في وقتنا هذا أكثر من سيء فكل يوم هو في وضع أكثر ما يقال عليه هو أنه يجعل قلوب الناس حزينة تتأسف على الحالة التي يؤول عليه كونه شيء ثابت مع الإنسان، وفي هذا المقام السؤال الذي يفرض نفسه ما هي حقوق الإنسان؟ وهل الإنسان يتمتع بها وبموجب ماذا يتمتع بها؟ وما هو واقعها على الساحة الدولية و كيف سيكون هذا الواقع في المستقبل؟

و من خلال هذه الإشكاليات سنعالج موضوع حقوق الإنسان بين أحكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق ولهذا الموضوع أهمية كبيرة سواء في المجتمع الدولي أو على المستوى الداخلي، فلهذا الموضوع أهمية علمية كون حقوق الإنسان شيء ثابت معه و السبب الآخر كون هذه الأخيرة ليست منحة يتفضل بها أحد على أحد وهي ليست مكتسبة مع الزمن بل فطرية تخلق مع الإنسان، أما بالنسبة للأهمية العملية تكمن من حيث واقع حقوق الإنسان من خلال المواثيق والحقوق سواء الإقليمية أو العالمية وموقع الإنسان فيها لهذا سيكون نطاق دراستنا لهذا الموضوع الواضح من خلال عنوان المذكرة، حيث أنه سندرس المواثيق العالمية والإقليمية ثم الواقع والذي يتمثل في أن الدول التي تضع هذه المواثيق هي التي تتعدى على هذه الحقوق كمن يكون هو القاضي والجلاد في نفس الوقت . تسأل هذه الدول تقول لها ما هي حقوقك، تجيبك لكن إذا سألتها عن واجباتها اتجاه الدول الأخرى سوف لن ترضى و سوف

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

تخلق لك مشكلة و تجعلها أكبر آفة عالمية فهي تدعي شيء وتقوم بعمل شيء آخر فهي تدعي أنها من يحمي مبادئ هذه المواثيق وتحافظ عليها لكن ليس بالمعنى الحقيقي بل بالمعنى الذي تريده هي فهي تريدك أن تعيش ولكن وفق مخططها تريدك أن تكون حرا، لكن كطير في قفص فيه باب ونافذة تحتوي على شباك من حديد صلب فالنافذة مفتوحة بقدر ما ترى جزء من الشيء لكن لا ترى الشيء بكامله كمن قدم الثمرة بدون حليب هو حال المواثيق التي تضعها الدول المعاصرة المهيمنة على حقوق الإنسان لو حاولنا الخروج إلى شوارع العالم لنستجوب أفراد المجتمعات عن ما هي الحقوق التي يتمتعون بها سيعرفونها لكن هل يعرفون كيف يعيشونها في ظل القيود التي تضعها الدول المتقدمة هل يعرف الفلسطينيون والعراقيون حقوقهم وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية موجودتان لا ندري لكن لماذا كلما نتحدث عن حقوق الإنسان نذهب مباشرة إلى فلسطين ربما لأن معاناة أبناء أرض الإسراء والمعراج وحرمانهم من ابسط حقوقهم يضطرنا إلى ذلك، وتكون أفضل نموذج لدراستنا هذه مع علمنا أن حقوق الإنسان هي فضل من عند الله على عباده أجمعين، فحقوق الإنسان كانت وما زالت في تطور عبر الزمن البعيد عُرفت منذ حضارات أوجدت هذه الحقوق وحاولت المحافظة عليها، هذا ما قرأناه في قصص عالمية قد يكون فيها جزء من الأسطورة لكن تتكلم و بكل بساطة عن الحقوق، ففي قصص ويليام شكسبير تتكلم عن الحرية والمساواة والعدالة وقصص عنترة ابن شداد عن الحرية والهروب من العبودية وشعر أبي قاسم الشابي ومفدي زكريا عن التحرر من الاحتلال وكذلك أعظم قصص عبر التاريخ ألا وهي قصص القرآن الكريم ، لهذا نحاول دراسة وضع حقوق الإنسان في غياب سلطة عليا في المجتمع الدولي تحمي هذه الحقوق.

غير أن شساعة هذا الموضوع جعلنا في حيرة كيف نلمم بجوانبه المتشعبة وقد اتبعت في دراسة هذا المضمون منهج تحليلي مقارن لتبيان مضامين طبقا لمواثيق حقوق الإنسان على الساحة الدولية والإقليمية و العربية و واقع حقوق الإنسان على الساحة العالمية.

و للإحاطة بموضوع المذكرة فقد قسمناه إلى فصل تمهيدي و فصلين و تعرضنا في الفصل التمهيدي إلى ماهية حقوق الإنسان، حيث وضحنا مفهومه والمراحل التاريخية التي مر بها وعلاقته بالقانون متبعين في ذلك المنهج التحليلي التاريخي..

وفي الفصل الأول تعرضنا لحقوق الإنسان في القانون الدولي بحيث انطلقنا من أهم العهود التي شهدها العالم الغربي والعالم الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم قارنا بين هذين العالمين حيث وضحنا من هو العالم الذي كان الأكثر شمولية لحقوق الإنسان، ثم تعرضنا لأهم مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير حكومية التي نادت وجاءت لحماية حقوق الإنسان ثم بينا مواقف الدول الغربية من هذه المواثيق ونقدها ثم تعرضنا لموقف الجزائر اتجاه مواثيق حقوق الإنسان وباختصار في هذا الفصل تعرضنا للخطاب النظري لحقوق الإنسان ومتبعين في ذلك المنهج التحليل المقارن.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

ومن خلال الفصل الثاني بينا كيف هو وضع حقوق الإنسان في العالم وتعرضنا لدراسة حالة كنموذج ألا وهي فلسطين المحتلة ومن تم درسنا العوامل المؤثرة على هذه الأخيرة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وفي الأخير وضحنا مستقبل حقوق الإنسان في ظل الهيمنة والتكنولوجيا متبعين في ذلك المنهج التحليلي .

و في هذه المذكرة إذا كنا قد وقفنا عن أهم مواثيق حقوق الإنسان والضمانات التي جاءت بها والتي تعتبر بمثابة نواحي ايجابية إلا أننا قد اشرنا كذلك إلى النواحي السلبية.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الإنسان

تعد فكرة حقوق الإنسان عملية معقدة وواسعة المعنى و الدراسة وقد عرفت متغيرات كثيرة على مدى العصور من اجل تأصيلها وتقنينها و إعطاءها منحا داخلي ودولي .

ولهذا سنتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم حقوق الإنسان وطبيعتها القانونية و تطورها عبر العصور والأساس الفكري الذي تقوم عليه وذلك في مبحثين المبحث الأول يتناول مفهوم و تطور حقوق الإنسان والمبحث الثاني يتناول الأساس الفكري لحقوق الإنسان وحرياته

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المبحث الأول : مفهوم و تطور فكرة حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان من بين المفاهيم المتغير حسب اختلاف اعتقادات الشعوب حولها فقد مرت بعدة مراحل تاريخية مما جعل معناها يتغير من مرحلة إلى أخرى، ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ففي المطلب الأول أولنا تحديد مفهوم حقوق الإنسان أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثالث فحاولنا تبيان علاقة القانون بحقوق الإنسان.

المطلب الأول : التعريف بحقوق الإنسان و حرياته

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين، الشق الأول: يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والشق الثاني:يتعلق بمعنى الحق الذي يكون لهذا الإنسان، ومن هنا تأتي دراستنا للإنسان أولا، ثم الحق ثانيا.

الفرع الأول : التعريف بالإنسان و الحق .

1- **التعريف بالإنسان** : الإنسان هو أحد المخلوقات الكونية التي أسكنها الله تعالى هذه الأرض.

الإنسان في اللغة: اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى[1]، فيقال للرجل (إنسان) و للمرأة (إنسان) ولا يقال لها (إنسانة)[2] .

و قد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال البصريون: من (الإنس) فالهمزة فيه أصلية، وقال الكوفيون: مشتق من (النسيان)[3]، وعلى قول الكوفيين تكون الهمزة في الإنسان زائدة، والأصل (إنسيان) على وزن (أفعلان)، و لهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال: (أُنَيْسِيَان)، والإنسان سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسي[4] قال تعالى: ﴿ **و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما**﴾ سورة طه، الآية 115.

---

[1] أنظر هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 15. مأخوذة عن الرافعي ، المصباح المنير ، ص 26.

[2] المرجع السابق ، ص 15. مأخوذة عن الرازي ، مختار الصحاح ، ص 28.

[3] المرجع السابق ، ص 15. مأخوذة عن الرافعي ، المصباح المنير ، ص 26.

[4] المرجع السابق ، ص 15. مأخوذة عن الرازي ، مختار الصحاح ، ص 28.

والمقصود بالإنسان: ابن آدم الذي خلقه الله تعالى و أوجده في هذه الأرض ليعمرها ، قال تعالى في أول ما أنزله من القرآن الكريم على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في سورة العلق: ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق** ﴾سورة العلق الآية 1-2..

و قال تعالى: ﴿**و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون ، و علم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين**﴾ سورة البقرة الآية 30-31.

و كل فرد من أفراد الجنس البشري ، ذكرا كان أم أنثى، صغيرا أم كبيرا ، فقيرا أم غنيا هو ابن لأدام ، قال تعالى : ﴿**و إذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ سورة الأعراف الآية 172..

2- التعريف بالحق

الحق: اسم من أسماء الله تعالى، قال الرسول صلى الله عليه ولم: " إن لله تسعة و تسعين اسما مائة إلا واحدا ، إنه و تر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق".

والحق في اللغة : هو الثابت بلا شك، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿**إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون**﴾ وهو نقيض الباطل ، و ذلك كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون**﴾.

ويطلق على الصدق، فيقال :حققت قوله وظنه تحقيقا ،أي صدقت، منه قوله تعالى: ﴿ **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق**﴾.

و يطلق أيضا على الواجب ، فيقال:حق الشيء يحق، أي وجب، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ **لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون**﴾ سورة ياسين، الآية 7.

الحق في الاصطلاح الفقهي: تختلف وجهات نظر الفقهاء في تعريف الحق، حيث نجد أنهم اعتمدوا عل عدة مذاهب أخرى ، فعرفه فقهاء المذهب الشخصي بأنه : " سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون، وتحت حمايته ، وهذا يعني أنهم نظروا إلى الحق من جهة صاحبه [5]".

وقد عرف فقهاء المذهب الموضوعي الحق بأنه: " **مصلحة يحميها القانون**" فهم ينظرون إلى موضوع الحق، لا إلى صاحبه، و هو القاعدة المادية أو الأدبية.

أما فقهاء المذهب المختلط، فقد عرفوا الحق بأنه " **سلطة إرادية ومصلحة محمية** " حيث جمع أصحاب المذهب بين المذهب الشخصي والموضوعي في محاولة تعرف الحق ، ويذهب الفقيه البلجيكي "دابان" إلى ضرورة معرفة عناصر الحق التي تتكون منها حتى يمكن تعريفه، ويرى أن عناصر الحق أربعة و هي : الانتماء، السلطة ، وجود الغير و الحماية القانونية ، فيعرف الحق عل انه : " ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية ، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في ما اقره القانون بانتمائه إليه ، سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير"[6].

فالحق إذ ميزة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي اقرها القانون [7].

الفرع الثاني : مفهوم حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة المصالح المقررة للأفراد و الشعوب و الجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم "[8] كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بالإضافة إلى البروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب و التمييز العنصري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل .

---

[5] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ،ط1،عمان ، 1999،ص158.
[6] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع نفسه، ص159.
[7] محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي ، المصادر و الأشخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1996، ص402.
[8] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005،ص19

ولا يجوز الخلط بين الحقوق و الحريات، فلكل منها معنى خاص بها ، فالحرية هي منحة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة، و هي عبارة عن مظهر من مظاهر ممارسة الحق [9]، ويختلف مدى الحقوق والحريات المتاحة للأفراد بحسب النظام المطبق وبحسب مركز الفرد من النظام .

ففي النظم الاشتراكية تكون غايتها المجموع و ليس الفرد، و تعطي أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيتوجب على الدول توفر العمل للجماعة، و توفير ظروف ملائمة وتوفير الظروف الصحية وغيرها [10]، أما في النظم الرأسمالية ، فيفضل احترام الدولة للحقوق الشخصية، والمدنية والسياسية فترتكز على المؤسسات التمثيلية للديمقراطيات الليبرالية المؤسسة هي ذاتها على التعددية السياسية والمراقبة السياسية والقانونية لسلطة الدولة [11].

الفرع الثالث: مفهوم القانون الدول لحقوق الإنسان

هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق والمتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات و الشعوب[12] .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات وأعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية.[13]

يستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها، واتفاقيتي لاهاي لسنتي 1889-1907..

---

[9] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص166.
[10] المرجع السابق ، ص166.
[11] محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة للنشر و التوزيع ، ط1، الجزائر ، 2002، ص61.
[12] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر ، 1993، ص26.
[13] فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و القانتون الدولي الإنساني ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999، ص190.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية الأولى لحقوق الإنسان

إن المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فان القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهمية بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية و دولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية .

الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في العصور القديمة من خلال الحضارات المتعاقبة التي سبقت القرن الخامس الميلاد، فقد اهتم المصريون بإبرام اتفاقيات دولية يعود بعضها 4000 ق م راعوا فيها حقوق الإنسان وحقوق الأسرى، واقروا فيها تسليم اللاجئين[14] أما الفرس حددوا مجال الحرية واقروا العدل بين الناس .

أما المجتمع اليونان فقد بني على السلطة و القوة، و العنف، فقد شرعت الحضارة اليونانية على الصعيد الاجتماعي ، بما يسمى بالرق ولم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، وبالتالي فان حقوق الإنسان آنذاك كانت منتهكة [15]

أما الحضارة الرومانية فقد نشأت قوانين عكست مدى التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية، وتطور نظام الرق و نشوء دولة مالكي العبيد، وعرفت تلك القوانين بالألواح الاثنى عشر، وفي مرحلة متأخرة من تاريخ الحضارة الرومانية حاول الرومانيون تطبيق المبادئ التي جاءت بها

---

[14] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعب ، المرجع السابق ، ص26.

[15] محمد أحمد فرج عيطة ، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن و اجتهاد الإنسان ، دار ابن حازم ،ط1، الكويت ، 2005، ص51.

ممارسات القانون الطبيعي ، وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي احترمت كرموا الإنسان و أكدت على ضرورة احترام الشخصية الإنسانية و تقديرها.

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في الإسلام

في أوائل القرن السابع ميلاد جاءت الرسالة المحمدية الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوي، وقد بينت الشريعة الإسلامية في الأساس على القران الكريم و السنة النبوية الشريفة، ثم توسعت أحكامها عن طريق اجتهاد الفقهاء[16].

وكانت قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية فقد عرفتها الشريعة الإسلامية على أنها مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم .

فجاء موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية فخلصتها من الضلال و رفعت عن كاهلها المعاناة ، فكانت لها الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ، و وضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم الشخصية ، لقوله تعالى: و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و فضلناهم على كثير ممن خلقناهم تفضيلا" سورة الإسراء الاية70 .

و إقرار الشريعة هذه الحقوق لم يكن خوفا من ثورة شعبية أو تخوف مجموعة من الأفراد على سلطاتها إنما شرعتها ابتداء من نصوص آمرة لتكون منحة الهبة تبرز كرام الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم و حمل الأمانة

[16] محمد أحمد فرج عيظة ، المرجع السابق ، ص59.

و من أهم الحقوق التي اقرتها الشريعة الإسلامية

حق الحياة : استنادا لقوله تعالى: ﴿ **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾.سورة المائدة الآية32

حق الحرية: متى استعبدتم الناس و قد وولدتهم أمهاتهم أحرارا [17]

حق المساواة: لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾ سورة النساء الآية 11.

حق العدالة: من حق كل فرد إن يتحاكم إلى الشريعة وأن يحاكم عليها دون سواها لقوله تعالى:﴿ **فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول**﴾ سورة النساء الآية 148.

حق الحماية من التعذيب: لقوله الرسول الراحمون يرحمهم الله

فهذه الحقوق وغيرها من الحقوق والمبتدئ كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في أقراها بأكمل صورة وأوسع نطاق.

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة

ابرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان، وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في أقطاع الأرض وامتيازات النبلاء والمحاكمة بطرق التحكم الكنسي، والعقوبات الوحشية و التعذيب و نتيجة للأوضاع التي سادت هذه العصور ثارت الشعوب في محاولة لها من اجل الفوز بحقوقها و حرياتها، والعيش بكرامة فخاضت صراعا استمر زمنا في مواجهة ملوك ادعوا لأنفسهم سلطانا إلهيا و حقا مقدسا [18].

أولا : الثورة الانجليزية

قامت الثورة الانجليزية نتيجة للحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا وما صاحبه من انتهاك لحقوق الإنسان، وفرض ضرائب باهضة على طبقة النبلاء والأسلاف فثار النبلاء والأشراف ضد الملك،

---

[17] من كلمة عمر رضي الله عنه

[18] فيصل شطناوي ، المرجع السابق ، ص39.

مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات و يعرف لهم ببعض الحقوق والتي دونت في وثيقة "الماغناكارتا" أو" الميثاق الأعظم" سنة 1215 ، التي تضمنت بعض الحقوق و الحريات ، كحرية التنقل والحق في محاكمة عادلة وغيرها[19].

ثم جاءت وثيقة "ملتمس الحقوق" سنة 1628 بعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول والبرلمان أثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب .

وفي فيفري 1638 وقعت وثيقة "إعلان الحقوق" والتي تعتبر نقطة انعطاف في تاريخ الحكم البريطاني إذ انتقلت بريطانيا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة .

إن المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل أول النصوص التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث إلا أن مصدر هذه الثورات كان فئة محددة من المجتمع، ألا وهي طبقة النبلاء والأشراف وبالتالي فإن تلك الحقوق مقررة لصالح تلك الطبقة دون عامة الشعب.

ثانيا : الثورة الأمريكية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني، و في ابريل 1775 قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني كتب له فيها النجاح و في جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فاقر إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللصيقة بالأفراد[20] .

إلا أن هذا الإعلان بقي مجرد وعود فبمجرد وصول البرجوازيين إلى السلطة لم تحققها و لا هي سعت لتحقيقها فلم يكن له أية قيمة قانونية .

كما أن الدستور الأمريكي لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، احتوت هذه التعديلات على ضمانات

---

[19] محمد احمد فرج عيطة، المرجع السابق، ص44.
[20] فيصل شطناوي ، المرجع السابق ، ص50.

جديدة للحرية الفردية ، كحرية الفكر، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرمة المسكن و المراسلات ن كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة و الوسائل القانونية[21] .

ثالثا: الثورة الفرنسية

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا مطلقا، استحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة، و بجميع أنواع السلطات، ونظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من ابسط حقوقه، قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك لويس السادس عشر وفي 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي جاءت كملخص لأفكار الثورة فضم فئتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة والحرية، و الأمن، أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها و هي سيادة الأمة، والفصل بين الهيئات والسلطة العامة .

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية، و كذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و 20 كما له الصفة العالمية، إذ أكد الحقوق الطبيعية التي تعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا[22] .

رغم أن الثورات التي قام بها الشعب في محاولة له لاسترجاع حقوق ، قد أقرت بعض الحقوق وحدت من تجاوزات الكنيسة و الملكية المطلقة، إلا أن تلك الشعوب ظلت تعاني الحرمان والعدوان، وإهدار الكرامة و نجد أن الشريعة الإسلامية قد صانت كرامة الإنسان على مر العصور .

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون و حقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان يتكون من كلمتين مندمجتين أولهما الحقوق و ثانيهما الإنسان و كلمة حقوق droit استعارها الأوروبيون من القانون الروماني القديم و قد اشتقها هو أيضا من الأدب اليوناني

---

[21] حسين جميل ، حقوق الإنسان ، الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت ، 2005.
[22] فيصل شطناوي ، المرجع السابق ، ص50

ولا يمكن أن نجد لها معنا مشابها لدى الشعوب التي لا علاقة لها بالثقافة الإغريقية الرومانية هذه الشعوب التي نحتت من المصطلح مفاهيم أخرى تعطي معنى أوسع للذي عان به القانون الروماني [23].

أما بالنسبة لمصطلح حقوق الإنسان فانه قد ظهر في منتصف القرن السابع عشر وتمتد جذوره إلى القرون الوسطى في نطاق دراسات اللاهوت و قد انتشر هذا المفهوم لأدى فلاسفة التاريخ التقدميين الذين ارجعوا انتصار وانتشار حقوق الإنسان لمبادئ المسيحية غير أن هذا الرأي لا يصمد أمام الوقائع التاريخية والحقائق العلمية باعتبار أن حقوق الإنسان ليست وليدة التعاليم المسيحية ولكن الحضارات الإنسانية ومفاهيم قواعد العقد وإنصاف والقانون الطبيعي ساهمت جميعا في انتصار وظهور حقوق الإنسان على مر العصور وإن اختلت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقا لمتغيرات وتطور الفكر الإنساني بصورة عامة يضاف إلى ذلك إن هناك خلطا واضحا في معرفة و تحليل هذا المفهوم الذي يتركب من كلمتين حقوق وإنسان ونحن إذا بحثنا بعمق في معنى كلمة droit قانون فان الفقهاء الفرنسيين يعنون بهذا إذا كتب الحرف الأول مكبرا « D » مجموعة قواعد ملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع ، أي انه يحدد النظام الذي يجب أن تجري علاقات الأفراد وسوكهم على مقتضاه، أما إذا ابتدأت هذه الكلمة بحرف « d » « droit » فأنهم يعنون بها ما نطلق عليه باللغة العربية حق وجمعها حقوق و قد يراد به الكلمة أيضا قانون loi بالمعنى الخاص والذي يراد به أية قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها أداة التشريع لتنظيم أمر من الأمور المعينة .

إن الذي يعنينا في هذه الدراسة هو بيان العلاقة بين القانون و حقوق الإنسان لنتمكن من تحديد كيفية الجمع بين هذين الكلمتين الاصطلاحيتين، حقوق إنسان لتصبح مصطلحا واضحا أصبح له رنين متميز في أيامنا هذه حتى وصفنا هذا العصر الذي نعيش فيه بعصر حقوق الإنسان و لا يؤتى لنا فهم ذلك إلا إذا بحثنا بعمق عن معنى القانون من جهة والذي نريد به حقوق والإنسان من جهة أخرى الذي

---

[23] د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، طبعة ثالثة ، ليبيا ، 2004، ص15. مأخوذة عن Michel Villey , le droit et les droit de l'homme , P.U.F, p21, S.D

كرست له هذه الحقوق .

و نحن لو عرفنا كلمة حقوق droits لتبادر لنا للوهلة الأولى أنها مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد و التي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان .

وهذا المفهوم لكلمة droiو نستطيع بموجب أن نقول بـ" حق في الحياة و غيرها من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في مجتمع منظم و يظهر على هذا اصطلاح تأثير الفلاسفة الذين كانوا مهتمين بالفرد أكثر من اهتمامهم بالمجتمع و الذين كانت لهم السيادة في مكان الفكر والقانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر إبان سيادة المذهب الفكري الذي ظهر كرد فعل للحكم المطلق واستبداد الملكية وطغيانها والذي يرتكز على الحياة والمساواة المطلقة بين الأفراد و كان اكبر دافع لقيام الثورة الفرنسية التي بالغت في شأن حقوق الفرد و وضعت من اجله إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1987 م، وهكذا أصبح الفرد أساس القواعد القانونية و هدفها الأسمى بحيث لا تسن هذه القواعد إلا لحماية حقوق وحرياته ، و من هنا كان ارتباط الحقوق بالإنسان .

إن المفهوم الأنف بيانه يغاير تمام ما اشرنا إليه قبل حين أطلقنا كلمة droit على القوانين loi التي تضعها الدولة لتضمن لمواطنيها الحرية و الرخاء و السلام الاجتماعي و هو ما يطلق عليه الكتاب الفرنسيون droit objectif وقد نشأ هذا المفهوم تحت تأثير "هوبز و جون لوك و روسو" وقد اعتنقتها الثورة الفرنسية أيضا بعد أن استقت خطوطها العريضة من كتاب العقل الاجتماعي للمفكر الفرنسي العظيم جون جاك روسو وان كانت الفلسفة الوضعية قد هدمت النظرية السابقة من أساسها فان فقهاء القانون لم يقفوا مكتوفي الأيادي أما هذه الفلسفة الوضعية فأضافوا إلى القانون كما هو tell qu'il est » مصادر أخرى كالعرف والفقه و قواعد العدل والإنصاف وهكذا تطورت مفاهيم حقوق الإنسان من خلال تطور مفاهيم الحقوق والقوانين وأصبحت تتميز شيئا فشيئا دون أن تتأثر بنقد الفلسفة الوضعية الذي وضع أساسها أوجيست كونت حتى أصبح تميزها واضحا نتيجة تأثرها بفلسفة القانون الطبيعي الذي

تطورت خلال العصور الماضية من فلسفية عند الإغريق إلى قانونية عند الرومان إلى سياسة عند رجال الثورة الفرنسية والتي وجدت صداها الفعلي في إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عندما نصت في ديباجتها ذلك الإعلان بأن للناس حقوق طبيعية أزلية لا يمكن إنكارها عليهم أو سلبها منهم و هي الحرية و حق الملكية والأمن ومقاومة الطغيان

إن فكرة القانون لدى الإغريق و الرومان مرتبطة دوما بالعدالة هي مثل عليا تعبر عن السعادة التي يتخيل المرء من خلالها مفهوم الحرية والعدالة وهكذا فإننا نقترب رويضا إلى مفهوم حقوق الإنسان الذي يعتمد بصورة أساسية على الحرية و العدالة بأوسع معانيها ، و لكن ما الذي نعنيه بقولنا أن القانون هو البحث عن العدالة أن للعدالة طبقا للمذهب الوضعي مفهوما فارغا لا محتوى له لأنه لا ينطوي تحت قواعد العلوم الحديثة الصارمة ونحن نعلم انه منذ سيطرت العلم على الفكر الإنساني في العصر الحديث فان كبار كتاب هذا العصر تبدوا جملة و تفصيلا كل المفاهيم الغامضة و المجردة و التي لا تدخل تحت نطاق العالم بل إن الفقيه كلسن استبعد بصفة جذرية مفهوم العدالة من مفهوم القانون ، [24] فالعدالة أضحت حلم عقل الإنسان و انه تمثل حلم المساواة المطلقة التي تتجدر في نطاق حقوق الإنسان بمعنى العدالة الاجتماعية و لكن العدالة تمثل حلم الحرية أيضا والتي تتجلى في أوضح صورة لها في نطاق حقوق الإنسان بمعنى احترام الكائن البشري و هكذا تمثل العدالة المثل الأعلى الذي يسعى إليه البشر لتحقيقه و الوصول إليه .

المبحث الثاني : الأساس الفكري لحقوق الإنسان و حرياته

إن الحقوق والحريات نشأت بنشأة الإنسان وتطورت بتطوره، وتأثرت بالمفاهيم الفكرية و بالفلسفات الاقتصادية والسياسية السائدة في كل زمان وعالمها المعاصر طغى عليه فكر و فلسفة احد النظامين :

أ- النظام الديمقراطي القائم في العالم الغربي الرأسمالي

[24] ساسي سالم الحاج ،المرجع السابق ، ص 18.

ب–النظام الاشتراكي السائد في مجموعة الدول الاشتراكية و مهما يكون الحال فإن النظام العالمي الجديد محكوم بالفكر وفلسفة النظام الرأسمالي وما يهمنا هنا هو بيان الأساس الفكري لمفهوم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الرأسمالي و الاشتراكي

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الفكر الوضعي الرأسمالي

لقد أدت أفكار وآراء المفكرين الأوربيين قبيل قيام الثورة الفرنسية و بعدها إلى إحداث عملية تغيير اجتماعي وسياسي في العالم الغربي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، خاصة بعد استقرار حريات وحقوق الناس في أوروبا الغربية وبالذات في فرنسا و بريطانيا، و يمكن القول بأن الفلسفة الغربية الحديثة قد استمدت مفهومها للحقوق والحريات .

الفرع الأول : الاتجاهات و المدارس الفكرية

من بين مجموعة الاتجاهات والمدارس الفكرية أهمها: مدرسة القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي.

أ– **مدرسة القانون الطبيعي**[25] : ظهرت فكرة القانون الطبيعي في الفلسفة اليونانية القديمة، ويرجع ظهورها إلى تطلع الإنسان إلى محاولة إدراك صورة مطلقة ومجردة للقانون، و يعد الفيلسوف اليوناني (هرقليطس) من أوائل رواد هذه الفكرة، ومضمونها: وجود قانون ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان ، غير مستمد من تقاليد متواضع عليها وإنما مصدره الطبيعة ذاتها ، و بإمكان العقل أن يكشفه.

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الرومان، ويعد (شيشرون) احد ابرز فقهاء الرومان الذين عنوا بالقانون الطبيعي، وأعظم انجاز قام به هو إبراز فكرة القانون الطبيعي على اعتبار أنه القانون النابع من العناية الإلهية التي تحكم هذا الكون، والنابع أيضا من الطبيعة العقلية السلمية والمشتركة بين الكائنات البشرية،

---

[25] هاني سليمان الطعيمات ،، المرجع السابق ، ص 82.
د. محمد المجدوب : الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ص 22-24 ، د. عدي الكيلاني : مفاهيم الحق و الحرية ، ص121-122، د. كريم كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص47-48.

وعلى ضوء هذا القانون – كما يرى شيشرون – فان كل الناس متساوون في تركيبهم النفسي، وفي نظرتهم المشتركة إلى ما يعتقدون انه خير أو شر، كما أنهم سواء في التزامهم بمقتضى هذا القانون الذي لا يجوز تعطيله بتشريعات من صنع البشر، و قد كان لهذه الأفكار التي بينها شيشرون اثر كبير في الفكر الأوروبي عبر قرون طويلة، حيث ظلت تقارع الاستبداد وتدعو إلى الحرية والمساواة .

وفي القرن الرابع عشر الميلادي قدر لفكرة القانون الطبيعي أن تنعش من جديد على يد مجموعة من المفكرين على رأسهم الفقيه الهولندي (جرسيوس 1583–1645م) والذي يعد زعيم مدرسة القانون الطبيعي في العصر الحديث، حيث عمل على تطوير فكرة القانون الطبيعي بتخليصها من الصبغة الدينية التي اصطبغت بها في العصور السابقة على يد رجال الدين، فقد كان تصوره للقانون الطبيعي يقوم عن الوحي الإلهي، و بذلك يكون جرسيوس قد عاد بالقانون الطبيعي إلى الصورة الأولى التي كان عليها من أنه قانون غير الهي.

وقد انتشرت أفكار جروسيوس في القرنين السابع عشر و الثامن عشر، و ظهر أنصارها في مختلف أنحاء القارة الأوروبية، يمكن تلخيص فكر القانون الطبيعي عند مدرسة القانون الطبيعي التي تزعمها جروسيوس ثم أنصاره من بعده بما يأتي:

أولا:التمييز بين القانونين الطبيعي الإلهي من جهة، ثم التميز بينهما وبين القانون الوضعي من جهة ثانية.

القانون الإلهي مصدره الوحي: أما القانون الطبيعي فمصدره العقل الإنساني فقط، ولا علاقة له بوجود الدولة أو عدم وجودها، وهو المثل الأعلى للقوانين الوضعية، لأنه يمثل مبادئ ثابتة وخالدة لا تتغير بتغير الزمان، ولا تختلف باختلاف المكان .

بينما القوانين الوضعية يضعها البشر و تختلف من دولة إلى أخرى، و من عصر إلى أخر ضمن الدولة الواحدة

ثانيا: و هو الأهم ، أن الأول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان و من عقله وسابق على كل القوانين الوضعية، وأسمى منها يستتبع القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، حقوق ملازمة للطبيعة البشرية وثابتة للإنسان، وهو في حالته الطبيعية الفطرية، أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة

ب- نظرية العقد الاجتماعي [26]: لقد ترك انتشار تعاليم مدرسة القانون الطبيعي أثاره على مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر، الذين انتهوا إلى الاعتقاد بامتلاك الأفراد لحقوق طبيعية ملازمة لطبيعتهم الإنسانية، وإلى أن هؤلاء الأفراد كانوا يعيشون في حياة فطرية و بدائية، إلى أن شعورا بعدم كفاية هذه الحياة لتحقيق مصالحهم و رغباتهم ، فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتهم الفطرية ليكونوا مجتمعا سياسيا منظما يكفل لهم حياة مستقرة، فابرموا عقدا اجتماعيا انشئوا بمقتضاه الدولة أو السلطة الحاكمة.

وهذه الفكرة عرفت فيما بعد بنظرية العقد الاجتماعي إلا أنهم اختلفوا فيما تؤدي إليه من نتائج.

فالكاتب هوبز (1588-1679) يرى أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضى العقد الاجتماعي عن كل ما كان لهم من حريات وحقوق في عهد الفطرة، ووضعوها بين يدي السلطة الحاكمة، وهو تنازلا لا رجعة فيه، فلم يعد لهم الحق بمطالبتها باحترام حقوقهم و حرياتهم، لأن القائمين على تلك السلطة لم يكونوا طرفا في العقد، وإنما الأفراد هم الذين اتفقوا فيما بينهم عن طريق العقد على التنازل.

بينما يرى جون لوك (1632-1704م) أن الأفراد لم يتنازلوا للسلطان عن جميع حقوقهم وحرياتهم وإنما عن القدر اللازم والضروري لإقامة السلطة وكفالة الصالح العام، و يبقى القدر الباقي من الحقوق الطبيعية لهم كقيد يرد على حرية السلطة الحاكمة، والتي هي طرف في العقد الاجتماعي ، و عليها التزام بتسخير سلطاتها في تحقيق الصالح العام، و احترام الحقوق الطبيعية للأفراد ، لأنها ثابتة لهم قبل دخولهم في الجماعة السياسية المنظمة، وإخلالها بهذا الالتزام يخول للأفراد حق فسخ العقد و الثورة عليها.

---

[26] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق ،ص 84.

وكما هو واضح فان أهم نقاط الاختلاف بين (هوبز) و (لوك) : أن هوبز بنظرته تلك يبرر السلطة المطلقة للحكام ويسوغ انتهاكهم الحقوق والحريات الفردية، أما لوك فيعتقد أن العقد الاجتماعي لا يتضمن صلاحيات مطلقة للحكام، وبالتالي فان سلطات الحاكم تكون مقيدة، إذ أن العقد المبرم بين الحاكم و المحكومين يتضمن التزامات معينة تلزم كلا الطرفين .

وأما جان جاك روسو (1712-1778) فهو يرى أن الأفراد قد تنازلوا نهائيا عن حقوقهم وحرياتهم ولكن لا لصاحب السلطة – كما يرى هوبز- و إنما للمجتمع، أي أن السيادة تكون من حق المجموع ككل، لا من حق فرد واحد، والسلطة الحاكمة خاضعة لإرادة المجموع، و القوانين التي تقوم على تنفيذها تستمد شرعيتها و قوتها الملزمة للأفراد من دونها تعبيرا عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب على أساس انه المصدر الأول و الأخير لها.

ج- تبلور مذهب الفردية المطلقة كأساس للحقوق الإنسانية

أدت الأفكار التي طرقتها نظرية العقد الاجتماعي ومدرسة القانون الطبيعي إلى تبلور اتجاه فكري معين في العالم الغربي يقوم على أساس أن الفرد هو محور النظام السياسي والاقتصادي في المجتمع، وقد عرف هذا الاتجاه بالمذهب الفردي .

وقد أصبح هذا المذهب فيما بعد الأصل الذي تصدر عنه الحقوق والحريات الإنسانية في النظام الرأسمالي، ويمكن تلخيص المرتكزات الأساسية لهذا المذهب فيملا يتعلق بالحقوق والحريات كما يأتي[27]:

1- امتلاك الأفراد لحقوق طبيعية :

تقوم فلسفة المذهب الفردي على أساس أن للأفراد حقوقا طبيعية غير مكتسبة من المجتمع ، يتمتعون بها منذ عهد الفطرة الأولى باعتبارها امتيازات طبيعية لصيقة بكل فرد من الأفراد ، تولد معه، وقد توصل العقل إلى معرفتها، ويقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانتها وفق قواعد القانون الطبيعي.

---

[27] . هاني سليمان الطعميات، المرجع السابق ، ،ص 85

2- الفرد هدف المجتمع السياسي : إن هجرة الأفراد حياتهم البدائية التي كانوا يعيشونها و انتظامهم في حياة اجتماعية كان يهدف إلى حياة أفضل، وحماية امثل لحقوقهم و حرياتهم، وتجنبا للمصاعب التي تواجههم في صيانة النظام العام، إذن فحقوق الأفراد الطبيعية سابقة للوجود السياسي للجماعة، وعليه فان هدف إقامة أي مجتمع سياسي يكون محصورا بالغاية التي لأجلها هجر حياتهم البدائية، وبالتالي لا يمكن أن يضحى بالفرد من أجله.

3- **وظيفة الدولة :** طبقا لما ورد فان مهمة الدولة تقتصر على مجرد حماية الحقوق و الحريات الفردية من أن يتعدى عليها من قبل الآخرين، وعلى تمكين الفرد من تنشيط موهبته وتنمية ملكاته وذلك بالسماح له بالتصرف وفق رغبته ومشيئته شريطة ألا يعتدي على حق غيره المعادل لحقه.

4- الحرية الفردية وسيلة لتقدم المجتمع: إن تمتع الأفراد تمتعا كاملا بحقوقهم و حرياتهم يؤدي إلى نمو شخصياتهم وقدراتهم وبالتالي سعادتهم، وسعادة الأفراد هي التي تقوم عليها سعادة المجتمع وتقدمه وازدهاره.

د- نقد المذهب الفردي: إن الأساس الفلسفي الذي بني عليه هذا المذهب يحمل في بذوره طيات فساده، لذا فقد تعرض لأشد الهجمات، فقد هاجمته المذاهب ذات النزعة الاشتراكية، كما هاجمه غالبية رجال الفكر، ومن أهم ما وجه إليه من نقد:

1-أنه يقوم على أساس تصور وجود إنسان فطري منعزل يتمتع في حياته البدائية بحقوق طبيعية نابعة من ذاته، و انه حمل تلك الحقوق معه عندما دخل حياته الاجتماعية، وهذا افتراض ينقضه الواقع، إذ أن الإنسان كان على الدوام مخلوقا اجتماعيا بحكم تكوينه المادي والنفي، فهو لا قبل له بالعيش إلا في جماعة، ثم أن الحقوق والحريات لا توجد إلا في وسط اجتماعي، لأنها لا تظهر إلا باحتكاك الأفراد بعضهم ببعض وهو يستلزم ببعض وهو يستلزم بالضرورة أن يكون صاحب هذه الحقوق كائنا اجتماعيا إذ الفرد .

2-إن هذا المذهب قد استلهم بعض جذوره الفكرية من نظرية العقد الاجتماعي و هي نظرية افتراضية لجأ إليها العديد من المفكرين، و ذهبوا في تحديد مضمونها واستخلاص النتائج منها كل حسب ما تراء له، ولا أدل على ذلك من أن العقد الاجتماعي المدعى ليس وثيقة من الوثائق التاريخية المدونة، يمكن الرجوع إليها والتحقق من فحواها ، كما أنه لم يبرم في واقعة مشهورة تواترت الروايات حول صحة وقوعها وما دار فيها.[28]

3-إن هذا المذهب لا يراعي مصلحة المجتمع بسبب ما ذهب إليه من افتراض خاطئ مؤداه أن مصلحة المجتمع ليست إلا حصيلة للمصالح الفردية، أو بعبارة أخرى أن المصلحة العامة تتحقق تلقائيا بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة، والواقع لا يؤيد ذلك، فإن كثيرا من المصالح العامة لا يفكر الأفراد في رعايتها بل يعملون على ما يضر بها بدافع من الثأر والأنانية [29].

4- إن ما يدعو إليه أنصار هذا المذهب من إعطاء الفرد الحرية الكاملة في ممارسة ملكاته وقدراته ينطوي على مفاسد عديدة، فمثلا لو ترك الفرد يلهث وراء أرباحه فقط و تحقيق مصالحه الخاصة، وتقدير مدى هذه المصالح، فان اقتصاديات المجتمع سوف تتعرض لمخاطر كبيرة، وهذا ما حصل فعلا فان السياسة الاقتصادية الحرة التي اتبعها الدول الرأسمالية ، أدت إلى تكوين احتكارات ضخمة أرهقت المستهلكين من جانب وركزت الثروات في أيدي فئة قليلة من جانب آخر [30].

5- إن هذا المذهب لا يفرض التزامات ايجابية على عاتق الدولة اتجاه حقوق الإنسان ولا يضع قيودا على سلطاتها، كما انه لا يفرض التزامات ايجابية على الأفراد إزاء غيرهم، وهذا الواقع من الناحية العملية

---

[28] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق ،ص 87.
[29] المرجع نفسه ،ص 87.
[30] المرجع نفسه ،ص 87.

يؤدي إلى فوضى إذا جعلت السلطة في المجتمع إلى الأفراد، وأما إلى الاستبداد و السلطان المطلق للدولة إذا جعلت هذه السلطة للدولة [31].

الفرع الثاني : انعكاسات المذهب الفردي

لقد كان لنمو المذهب الفردي و انتشار أفكاره انعكاسات عملية على صعيد العالم الغربي، وعلى صعيد ما يسمى بدول العالم الثالث:

أولا: انعكاساته على صعيد العالم الغربي:

1-إن أفكار المذهب الفردي قد تأكدت بصفة رسمية في صورة إعلانات الحقوق الانجليزية والأمريكية والفرنسية، وهذه الإعلانات التقت على مبادئ أساسية و مشتركة تؤكد ضرورة احترام و صيانة الحقوق و الحريات الطبيعية للأفراد، ثم أن تلك المبادئ قد انتقلت من إطار نظري إلى إطار قانون حيث دونت بصورة قواعد قانونية ودستورية، و لم تعد مجرد مبادئ فكرية أو مجر نصوص تشريعية عادية يمكن تبديلها و تعديلها وفقا لمشيئة السلطة الحاكمة.

2- رافق تلك التطورات تغيير في المعادلة الاجتماعية على إثر ما شهده العالم الغربي من انجازات علمية وتقنية كبرى خلال ما عرف بالثورة الصناعية، حيث كان للنمو الهائل والمطرد في وسائل الإنتاج وحلول الآلة محل الأيدي العاملة أثر في تقسيم المجتمع إلى طبقتين: الطبقة البرجوازية ، وطبقة الأيدي العاملة .

أما الطبقة البرجوازية فقد آلت إليها مقاليد الأمور في المجتمع، لأنها تملك الثروات و القدرات التي تستطيع بهما ممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ومفهوم الحرية في نظر هذه الطبقة تعني حرية المبادرات الفردية في ولوج مختلف المجالات الاقتصادية، وتلمس السبل المؤدية إلى مزيد من الثروات والرخاء.

---

[31] هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ،ص 87 .

ودساتير الدول آنذاك كانت تؤكد هذا المفهوم وتؤيده ، فقد أعطت الفرد اكبر السلطات و الحريات الممكنة التي تمكنه من تحصيل اكبر قدر ممكن من الثورة بعيدا عن سطوة الدول باعتبار أن تدخل الدولة للحد من نشاط الفرد يعد وقوفا ضد طموحات الفرد و تعطيلا لمصالحه الخاصة[32].

وأما الطبقة الأخرى وهي طبقة العمال فقد أصبحت و بحكم القانون أكثر فقرا ، فهي لا تملك غير عملها وجهدها، لذلك كان مفهوم الحرية بالنسبة لها هو حرية العمل، وخفض ساعاته ورفع أجوره، وتوفير الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة، وبعبارة أخرى فان الحرية كانت تعني في نظرها التحرر من تعسف الأغنياء في استعمالهم لحق الملكية .

ولما استطاعت الطبقة البرجوازية بعد أن آلت إليها زمام الأمور الاقتصادية أن تستحوذ على السلطة السياسية وعلى وسائل التأثير الإعلامي، فانه لم يعد أمام الطبقة العاملة في سعيها للتعبير عن مصالحها و تحقيق أغراضها إلا سبيل ضم صفوف أعضائها، وتوحيد جهودهم ضمن اتحادات ونقابات، و حتى هذا السبيل لم يكن سهلا وميسورا ذلك أن القوانين السائدة آنذاك كانت تمنع قيام نقابات عمالية أو اتحادات مهنية، غير أن هذه القوانين لم تكن لتمنع قيام حركات فكرية جديدة في مواجهة الأفكار والمفاهيم السائدة، ألا وهي الحركات الاشتراكية التي تبنت أهداف ومصالح الطبقة العاملة [33]

ثانيا :انعكاسات المذهب الفردي على صعيد العالم الثالث:

بعد آن تحققت الحقوق و الحريات السياسية بالنسبة للأفراد داخل المجتمعات الغبية ظل تطغوا في مفهوم الحريات لدى الدول الأوروبية، وخاصة بريطانيا و فرنسا، ذلك أن ما حققته تلك الدول من

---

[32] المرجع نفسه ، ص89.

[33] انظر. هاني سليمان الطعميات ،ص 89، مأخوذ عن د. محمد المجدوب ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ص 57-59.

تطور علمي وانقلاب صناعي كان لابد من أن يرافقه فتح أسواق ولو بالعنف لجلب المواد الخام للصناعات و لتصدير الفائض من السلع و المنتجات .

و بعبارة أخرى فان الدول الأوربية بعد أن حققت مفهوم الحرية الاقتصادية لأفرادها أرادات أن تحقق تلك الحرية لأنفسها و لكن بين دول و شعوب العالم الأخر

فقامت ببسط نفوذها الاستعمار على تلك الدول ، و خاصة دول و شعوب العالم الإسلامي.

وإن النزعة الفردية التي استولت على العقلية الغربية شعوبا ودولا كانت أقوى بكثير من أي قيم و معتقدات خاصة خارج حدود أوطانهم، فالأفكار والمعتقدات التي اعتنقتها الشعوب الأوروبية تجاه نفسها لم تكن تعني شيئا في نظرهم للشعوب الأخرى، فلم يدر بذهن أي مواطن فنسي أو بريطاني أو ايطالي أن لغره من شعوب الدول المستعمرة أي حقوق أو حريات .

إذن ثمة علاقة بين التوسع الاستعماري الأوروبي باتجاه الشعوب الآخرة وبين المذهب الفردي، ذلك أن التوسع في مفهوم الحقوق والحريات داخليا أدى للتوسع في مفهوم الحرية الاقتصادية وللتطور في النظرة السياسية خارجيا، وهذا قاد للاستعمار وبالتالي هضم حقوق وحريات الشعوب المستعمرة .[34].

و قد بدأ التاريخ يعيد نفسه فما صنعته الدول الأوربية في القرن التاسع عشر يحصل الآن في القرن العشرين ولكن بأسلوب و لون حضاري جديد، انه أسلوب النظام العالمي الجديد، فهذا الرئيس الأمريكي (ايزنهاور) يقول في رسالة وجهها للشعب الأمريكي في 1953/01/20 مؤكدا على المصالح السياسية و الاقتصادية العليا لأمريكا :

(نحن نعلم بان الذي يربطنا بكل الشعوب الحرة ليس فقط مثلا أعلى شريفا ، و لكن أيضا و بكل بساطة الحاجة، فرغم كل مقدرتنا المادية نحتاج في العالم لأسواق لتصريف الفائض من إنتاجنا الزراعي

[34] د. هاني سليمان الطعميات ،ص 90، مأخوذ عن د. عدي الكيلاني ، مفاهيم الحق و الحرية ، ص 133-134.

والصناعي، و نحتاج كذلك لزراعتنا و صناعتنا لمواد أولية و منتوجات حيوية وجد في بلاد بعيدة)[35] ومن قبله كان الرئيس روزوفلت قد قال في عام (1898) " قدرنا أمكنة العالم"..

و هذا ما تكرره أقوال كل رؤساء الولايات المتحد، و تترجمه أفعالهم ، فأي بلد في العالم ترى فيه الولايات المتحدة ملامح الخروج عن بيت الطاعة، فإنها تضعه تحت إشرافها المباشر أو غير المباشر، و لا تعدم إيجاد الذريعة و الوسيلة الإنسانية التي تبر فيها ما تصنعه بهذا البلد.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان و حرياته في الفكر الاشتراكي

لقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتوالية التي أعقبت الثورة الصناعية في النظم الرأسمالية إلى تضارب في المصالح الخاصة، مصالح رجال الأعمال ومصالح العمال، وذلك أن المنافسة الحرة التي يقوم عليها الاقتصاد الحر والمذهب الفردي صاحبها استرقاق لليد العاملة، بحجة تنمية الصناعة نمو البطيء الذي أصبح لدى أصحاب المصانع صاحبه مرارة لدى العمال ، الاسم الذي حفز مجموعة من المفكرين لمناقشة الحقوق والحريات من خلال الصراع الدائر بين القوى داخل المجتمع الرأسمالي، وبدأ التساؤل... هل تركيز الثروات الطائلة في يد فئة قليلة من المواطنين بوجه وأنها لا أثرت فيه بمصالح الأغلبية العظمى من المجتمع تطبيقا لشعار الحرية يمكن أن يحقق العدالة الاجتماعية ؟ ثم ما جدوى النص في الدساتير و إعلانات الحقوق على حرية العمل في الوقت الذي يترك المواطن فيه فريسة للبطالة والتشرد، وحتى إذا وجد العمل ، فهو إنما يطلبه تحت وطأة ظروف غير ملائمة وبشروط جائزة مهنية، وما هي فائدة النص على كفالة حق الحياة و الحريات الشخصية للموطن ؟ بينما لا يجد هذا المواطن الحماية من مخاطر الجوع والعري و السكن غير الصحي... وأين هو دور السلطة الحاكم في تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجموع ؟... وبالتالي لا معنى للتغني

[35] د. هاني سليمان الطعميات ،ص 90، مأخوذ عن د. عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، ج2، ص315.

بحقوق الأفراد وحرياتهم ما دام أن السواد الأعظم منهم باتوا لا يملكون سوى حريات جوفاء لا حول لهم و لا قوة في صد العدوان عليها [36]

و على أساس من تلك الانتقادات الموجهة إلى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الاشتراكي، حيث بدأت مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر للمجتمع جديد ينعم فيه الفرد و بحقوقه وحرياته الأساسية، وفي نفس الوقت تتحقق فيه منفعة الغالبية العظمى من الناس .

وفي هذا الصدد نجد أن المفكر الفرنسي (سانت سيمون1760-1825) الذي يعد رائد الاشتراكية الإنتاجية،[37] يهاجم الملكية الفردية واستغلال العمال، وينادي بقيام دولة الإنتاج و التي من واجبها: " إعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي راسخ وعلى قوانين علمية بدلا من الأساس الفلسفي الذي أرسته الثورة الفرنسية، و بدلا من الأفكار المجردة التي نشرها الفلاسفة الطبيعيون، وأن تعمل على حل المشكلات الاجتماعية بالتوفيق بين المصالح المتعارضة، وبالأخذ بيد الطبقات الفقيرة، و تنميتها عقليا و أخلاقيا و جسميا[38].

ونجد أيضا الفكر الفرنسي (شارل فرانسوا فورييه-1772-1837م) يعلن أن المشاركة وحدها هي التي ستؤدي إلى الحرية و الإخاء و المساواة، و هذه المشاركة تقوم على كفالة حق العمل للجميع باعتباره أساس حقوق الإنسان، وأفضل وسيلة للمشاركة من وجهة نظر شارل هي: خلق جماعات صغيرة ينبثق من خلالها نظام تحت رئاسة حاكم تكون مهمته الأساسية التنسيق بين تلك الجماعات [39].

و هذا الفيلسوف الانجليزي (روبرت أوين 1771-1858 م) يذهب إلى أن بؤس الإنسان و معاناته الحياتية إنما مصدرها نظام الحكم و الظروف الاجتماعية التي تحيط به وإذا ما أريد تحسين وضع الإنسان فمن الواجب إعادة بناء البيئة الاجتماعية وفقا لخطة مستمدة ، الطبيعة، وتتفق مع العقل

---

[36] هاني سليمان الطعميات ، المرجع السابق ،ص 91.
[37] نفس المرجع ،ص 92
[38] نفسه،ص 92.
[39] نفسه،ص 92.48.

والحكمة، وتقوم الدولة على تطبيقها باعتبارها القوة الوحيدة القادرة على تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما تملكه من هيمنة على الظروف الخارجية، من قدرة على توجيه النظام الاجتماعي، وبعبارة أخرى فان الدولة من وجهة نظر (روبرت أوين) لا يجب أن تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة، بل عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية إلى التدخل الايجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية ، حتى ينعم بالحقوق و الحريات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

الفرع الأول: الاشتراكية الماركسية :

استقر مطاف الأفكار الاشتراكية السابقة عند كارل ماركس، غير أنها أخذت عنده طابعا مختلفا، حيث بدأ يربط بين النظم الاجتماعية والسياسية القائمة في فترة زمنية معينة وبين أسلوب الإنتاج في الفترة ذاتها، وانتهى إلى نتيجة مؤداها أن فساد النظام الاجتماعي والسياسي في زمن معين لا يمكن علاجه بالأفكار المثالية أو البحث النظري المجرد، كما ذهب إلى ذلك من سبقه من أصحاب الأفكار الاشتراكية، وإنما بتحليل هذه النظم والوقوف على تطور مقوماتها الاقتصادية، و اتجه لوضع فلسفة شاملة تفسر أحداث العالم تفسيرا عاما، بحيث يمكن فهم التطورات التي يجب ان تحدث و بشكل حتمي في كافة مجالات الحياة.

وبدأ كارل ماركس بنشر مذهبه الفلسفي الذي سماه بالتفسير المادي للتاريخ ، وبني عليه مذهبه الاقتصادي الذي سماه "بالاشتراكية العلمية" تميزت له عن الاشتراكات السابقة، وهي عنده اشتراكيات أحلام لا تقوم على غير الأمل و الخيال، وفيما بعد عرف هذا المذهب الشيوعية الماركسية .[40].

وخلاصة ما ذهب إليه ماركس: أن السبب الفعال في التطور التاريخي وفي حركة التقدم ليس إلا الحرب الاقتصادية ، تلك الحرب الدائمة التي لا مفر للمجتمع الإنساني منها، فالنظام الرأسمالي جاء

[40] هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق،ص 93.

بديلا عن النظام الإقطاعي، عندما أصبح رأس المال أهم عنصر من عناصر الإنتاج في المجتمع بدلا من الأراضي الزراعية التي كان لها هذه القيمة في النظام الإقطاعي .

ثم أن النظام الرأسمالي يحمل في أحشائه بذور حرب اقتصادية جديدة بين الطبقات، وهي حرب تدور رحاها بين الرأسماليين وطبقة العمال، وستؤدي حرب الطبقات هذه حتما إلى ثورة اجتماعية أخرى، تبدأ في الدول التي بلغت شأو كبيرا في الصناعة ثم تمتد منها إلى الدول الأخرى، وهذه الثورة– كما كان يعتقد ماركس – تنجح بمجرد قيام الشعب بها و بتشكيل حكومة دكتاتورية تلغي الملكية الخاصة من أراضي زراعية و أدوات إنتاجية .

و في هذه المرحلة– مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي– لا يمكن التمسك بحقوق الإنسان للحد من إعاقة النشاط الثوري ، لان هذه الحقوق ليست في الواقع إلا امتيازا ت للطبقة التي يجب القضاء عليها، وبمجرد بناء النظام الاشتراكي يتحقق المجتمع الخالي من الطبقات ومن صراعها، وعند ذلك تستطيع الدولة الاشتراكية أن تعترف للمواطنين بحقوق فعلية و عامة، لأن الجميع يستطيعون عند ذلك التمتع بالوسائل الحسية التي تمكنهم من وضع هذه الحقوق موضع التطبيق بفعل التنظيم الاشتراكي للعمل والإنتاج ، وبذلك تكون الثورة هي نهاية العالم الظالم، و بداية لعهد جديد يقوم على المساواة والعدالة ، ويتنافس الناس فيه، لا في سبيل المنفعة الخاصة، بل في سبيل مستوى إنساني ارفع، يقوم على الثقافة الفكرية، ولخدمة الاجتماعية [41].

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق و الحريات في الفكر الاشتراكي

مما سبق يتبين لنا أن دعاة الماركسية لا يؤمنون بوجود حقوق فطرية لصيقة بالطبيعة الإنسانية، ثابتة منذ القدم يجب الحفاظ عليها، ومن وجهة نظرهم فان ما هو موجود في المجتمعات الرأسمالية لأكثرهم فهي مجرد أوهام و سراب لخداعهم، لأنها حقوق شكلية فاقدة لأي مضمون حقيقي، فأي قيمة

---

[41] هاني سليمان الطعميات ،ص 94.

لحرية الصحافة إذا كانت كبريات الصحف في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وماذا يعني حق العمل للأفراد مع وجود بطالة بحجم كبير، وما هي قيمة أن يرشح الإنسان نفسه للانتخابات النيابية إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية اللازمة التي تمكنه من منافسة المرشحين من أصحاب رؤوس الأموال .

وما يؤمن به دعاة الماركسية هو أن الحقوق والحريات مجرد قدرات عارضة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها، وهي تتطور مع تطور الجماعة، ومضمونها يتحدد وفقا للنظام الاجتماعي الذي تمثله السلطة في المجتمع، وأن الجماعة هي التي تقرر ما يتمتع به الأفراد من حقوق لأنها غاية الحياة السياسية، و افرد لا وجود له بشكل مستقل عنها، فلا بد أن تكون حقوقها أعلى من حقوقه بل و تسمو عليها.[42]

والسعي لتحقيق تلك الحريات يفترض أن يكون في ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة دكتاتورية البروليتاريا (الطبقة الكادحة)، أو مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي، وهي مرحلة مؤقتة تنتهي بانتهاء طبقة البرجوازية، وفي هذه المرحلة لا يمكن التمسك بحقوق الإنسان للحد من إعاقة النشاط الثوري لان الحقوق ليست في الواقع إلا امتيازات للطبقة التي يجب القضاء عليها.

2- **مرحلة الدولة الاشتراكية:** بمجرد بناء النظام الاشتراكي يتحقق المجتمع الخالي من الطبقات ومن صراعها وعند ذلك تستطيع الدولة أن تعترف للمواطنين بحقوق فعلية وعامة، لأنهم يستطيعون التمتع بالوسائل الحسية التي تمكنهم من وضع هذه الحقوق موضع التطبيق وذلك بفضل التنظيم الاشتراكي للعمل و الإنتاج .

3- **مرحلة المجتمع الشرعي:** إن وجود الدولة الاشتراكية هو وجود مرحلي،لأن هدفها النهائي هو بناء المجتمع الشيوعي، وعندما تزول الدولة وتزول أدوات القمع التي تتضمنها وتنتظم بصورة تلقائية

---

[42] المرجع نفسه،ص 95.

التصرفات الفردية باتجاه المصلحة المشتركة مما يسمح بازدهار الحرية و اختفاء كل أنواع الخضوع ، وبذلك يمكن للجميع أن يعيشوا حقوق الإنسان بدون أن يكون من الضروري تنظيمها قانونيا .[43]

د- نقد الاشتراكية الماركسية : أصبح واضحا أن المذهب قد بني فلسفته فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته على أساس أن الجماعة هي صاحبة الحق، وهي التي تمنحه للفرد ليؤدي المهمة الاجتماعية الملقاة على عاتقه ، فمصلحتها هي الأساس ، و الفرد مسخر لخدمة هذه المصلحة .

و من نافلة القول أن نتبين هنا أن الموازنة بين حقوق الجماعة و حقوق الرد، و تقديم حقوق الجماعة ومصالحها على كل مصلحة فردية، مسالة لا يختلف فيها اثنان، و قد فرغ الناس منها قبل ظهور المذهب الاشتراكي بزمن، وعندنا في الأمثال العربية ما يعبر عنها بالقول: "لا خير فيمن لا خير للناس فيه". وعلى ذلك فلا يوجد عند أصحاب الفكر الاشتراكي من جديد يضيفونه إلى الفكر الإنساني في هذه المسالة .

لكن الجديد عندهم هو جعل الفرد و حقوقه و حرياته بآمرة الجماعة وتصرفها ، بحيث تعطيه ما تشاء من الحقوق وتمنعه مما تشاء وفقا للهدف الاقتصادي الذي تؤمن به، بمعنى أنهم لم يجعلوا الحقوق ميزة للفرد، بتصرف بها وفق رغبته ومشيئته، وإنما هي سلطة منحتها له الجماعة ليتمكن من القيام بواجباته التي تقتضيها مستلزمات الجماعة .

وقد اخطأ أصحاب المذهب في ذلك إذ حولوا الحق إلى مجرد وظيفة اجتماعية، وجعلوا الأفراد موظفين موكلين باستعماله على وجه يحقق مصلحة الجماعة، دون النظر إلى مصلحتهم الذاتية، وبالتالي فان المذهب الاشتراكي يقضي على شخصية الفرد ، لأنه أضحى في اعتباره مسخرا لخدم الجماعة ، لا شخصا مستقلا حرا مسؤولا له ذاتيته العاملة.[44]

---

[43] المرجع نفسه ،ص 95.

[44] هاني سليمان الطعميات ،المرجع السابق،ص 96.

هذا من جانب، ومن جانب أخر فان النظام الاشتراكي كما رسمه (كارل ماركس) يتضمن العديد من المغالطات، كما أن التجربة العملية أثبتت انه اشد ظلما واستبدادا من النظام الرأسمالي ويمكن التدليل على ذلك بالاتي :[45]

1- كان ماركس يعتقد أن الثورة الاشتراكية ستظهر في البلاد المتطورة صناعيا ، حيث الصاع بين الطبقة البرجوازية وطبقة البروليتاريا، و إنها ستتحول إلى ثورة عالمية والحوادث التاريخية التي جاءت فيما بعد خيبت هذه الظن وناقضت هذا الاعتقاد ، فالثورة الشوعية لم تقم في بريطانيا أو فرنسا أو في فيرهما من بلاد أوروبا الغربية ، كما هو المفروض ، و إنما قامت أولا بعد الحرب العالمية الأولى في البلاد الروسية سنة 1917 م ، و هي بلاد لم تكن ممهدة للدعوة الشيوعية دون غيرها من البلاد تمهيدا لا منصرف عنه إلى سواه ، لأنها ترجع إلى الصف الأخير بين صفوف البلاد الصناعية، و بعبارة أخرى فان قيام الثورة الروسية لم يكن نتيجة للأطوار الاقتصادية والاجتماعية التي يقول ماركس إنها مقدمات لازمة لقيام الشيوعية و كل ما قيل عن نسبة هذه الثورة إلى الشيوعية ، فإنما مرجعه إلى الفئة التي كانت تدين بآراء ماركس و تسلمت قيادة الثورة بعد تمرد الجيش على الأسرة القيصرية الحاكمة أسرة (روماندوف) .

ويمكن القول بان الثورة التي وقعت في البلاد الروسية بزعامة (لينين) كانت من نوع الثورات التي أعقبت الهزائم الكبرى التي امتلأ بها التاريخ القديم والحديث، وكانت سببا لإسقاط كثير من الدول التي نخرها الفساد عن عروشها، فتقلت أمام رعاياها تبعات تلك الهزيمة وجرائرها، فبعد الحرب العالمية الأولى قامت في العالم ثورات متفرقة بقيادات متباينة، فقد تولى النازيون الثورة في ألمانيا، وتولى الكماليون العلمانيون (نسبة إلى كمال اتاتورك) أمر الثورة في تركيا ، وتولى الهاشمون بقيادة الشريف الحسين بن علي أمر الثورة العربية الكبرى داخل الحجاز، وفي بلاد الشام على الدولة العثمانية، وهكذا

---

[45] المرجع نفسه ،ص 96..

اختلفت الاتجاهات باختلاف القيادة، و لم يكن من جامع بين الأمم التي انقادت لهذه اليادات غير السخط و حب التغيير، و لو أن فيالق (لينين) لم تتسلم زمام الأمر في روسيا لما كان حتما لزاما أن تسير البلاد على الخطة التي سارت عليها تطبيقا لمذهب ماركس وخروجا عليه [46].

هذا بالنسبة الى روسيا أما بالنسبة إلى غيرها من الدول، فان الشيوعية انتشرت فيها إما بقوة السلاح كما هو الحال في دول أوروبا الشرقية، حيث أخضعت للنظام الشيوعي بعد الحرب العالمية الآنية بقوة سلاح الجيش الروسي، و لأن جماهير العمال والفلاحين في تلك الدول كانت تفتقد العيش الكريم في ظل الأنظمة القائمة فيها ، فاعتنقت تلك الجماهير الشيوعية مذهبا ، على أمل أن تحقق الاشتراكية ما بعثته في نفوسهم من أمنيات ووعود بالعيش الكريم الذي افتقدوه.

2- كان ماركس يعتقد أن النظام الاشتراكي سيكفل للشعب حقوقه و حرياته الأساسية كحرية الرأي والتعبير وحية الفكر والعقيدة ، والواقع العملي في بلدان المنظومة الاشتراكية يدل على أن هذا الاعتقاد وهم مجرد تنظير وتزيف فنظام الحكم في تلك البلدان معروف الشكل و الموضوع انه حكم فردي أو فئوي يفرض نفسه على كل شيء ولا يسمح بأي معارضة ولا يأذن بميلاد أي فكرة مخالفة لفكر الحزب ... بل أن تاريخ تلك البلدان وخاصة روسيا يدل على أن منح الشعب هذه الحريات يعد ضربا من الخيال.

3- كان ماركس يعتقد أن الدولة عندما تقضي على الملكية الفردية و تضع يدها على كل وسائل الإنتاج في المجتمع ستقضي على نظام الطبقات و ستحقق المساواة و العدالة الاجتماعية .

الفرع الثاني : انعكاسات الاشتراكية .

لقد أدى نجاح الثور الشيوعية في روسيا ثم غزوها الدول أوروبا الشرقية و بعض دول العالم الثالث إلى نتائج العلمية الآتية :

---

[46] هاني سليمان الطعميات ، المرجع السابق،ص 97.

1- أحداث تغيير في مفهوم الحقوق والحريات لدى الدول الرأسمالية التي تؤمن بالمذهب الفردي وهو تغيير القيصري كان لابد منه حتى لا تجد معالم ماركس في هذه الدول أرضا خصبة أمامها للغزو فطرحت مفاهيم جديدة للحرية والمساواة، الحرية لم تعد تعني مجرد الاعتراف بقدرة كل فرد على تصرف في نطاق القانون بل تحرير الإنسان من عوامل الضغط الاقتصادية بغية تحقيق مستوى أفضل من المعيشة للعمال، وتخفيفا لحدة الفوارق بين الطبقات، والمساواة لام تعد تعني مجرد الاعتراف النظري بأن الأفراد متساوون أما القانون بل تعني تحقيق العدالة الكاملة في الظروف والأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية بين الأفراد .

وهذه المفاهيم اقتضت بالضرورة تدخل الدول في النشاط الاقتصادي للحد من الحرية الاقتصادية بوجه خاص وتدخلها في بقية الحريات الفردية الأخرى بوجه عام بقدر ما يلزم لحماية المجتمع من أضرار انفلات الحريات والحقوق الفردية [47].

فمثلا أممت البنوك وشركات التأميم والمصانع حتى قبل أن فرنسا لم يعد يفوقها حاليا في نشاط الدولة في المجال الاقتصادي سوى روسيا ودول الدائرة في فلكها .

2- توسيع مجال الحقوق والحريات في الدول الرأسمالية باستخدام نوع جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحرير الأفراد من الضغوطات الاقتصادية ، وضمان ظروف مادية أفضل لهم، لتمكينهم من ممارسة الحريات الأخرى التقليدية .

3- محاولة الأحزاب السياسية الأوربية التوفيق و لو شكلا بين مطالب الناس الواقعية و ثراتهم الروحي أو الفكري، حيث جمعت مسمياتها بين الديمقراطية أو المسيحية وبين الاشتراكية، فأصبحنا نرى في أكثر من بلد أوروبي أسماء مثل الحزب الديمقراطي المسيحي أو الديمقراطية الاشتراكي أو الاشتراكي المسيحي و هذه الأحزاب أخذت من الاشتراكية ما رأت أن يحقق الصالح الأم في بلادها من جهة ووضع بعض

---

[47] المرجع نفسه ، .ص99.

القيود على الحرية الاقتصادية وإعطاء ضمانات لبعض حقوق الأفراد و لكن بلا ماركسية و بلا عنف و بدون تناقضات وجدليات والحتميات التي يسخر بها المذهب الماركسي [48].

و- تراجع الاشتراكية الماركسية : مع ا الاشتراكية الماركسية قد تغلغلت في العديد من دول العالم إلا أنها و نتيجة لعوامل عديدة بدأت ومنذ منتصف القرن العشرين بالتراجع عن الكثير من المكيادي و الأسس التي بنيت عليها و بررت في نطاق مفهومها للحرية و الحرية فقد تخلى المراكسيون اعن السعي بالقيام بالثورة العالمية و أيضا تخلى الماركسيون عن سياسة رفض التعاون مع البلدان غير الشيوعية في الميادين الاقتصادية و السياسية وذلك للتحول عن مبدأ حتمية الصراع عن النظامين الشيوعي و الرأسمالي وهو المبدأ التي بنيت عليه كافة الافتراضات الماركسية التقليدية .

هذا وقد استمرت الاشتراكية الماركسية بالتراجع إلى أن تعرضت لهزيمة ساحقة عام 1990 بانهي ار الاتحاد السوفياتي.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام

سنتعرض في هذا الفصل إلى المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام من حيث النظرية والتطبيق، وفي المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة الإسلامية، فما هي الأسس التي تقوم عليها فكرة الإنسان في الإسلام؟ وهل تتفق هذه الأسس مع الأسس العالمية التي ظهرت في العصر الحديث و هي تمثل بشكل أو بآخر هاجس الإنسان الأول في تحقيق العدالة، فكيف حدد الإسلام حقوق الإنسان كفرد وكعضو في الجماعة ؟ و ما هي المعادلة التي طرحها الإسلام لإخضاع الدولة للشريعة التي هي بمثابة القانون في الدولة الحديثة ؟ ثم ما هي تفاصيل الحقوق الأساسية التي اعترف الإسلام بها للإنسان ؟

[48] هاني سليمان الطعميات ، المرجع السابق ، .ص100 .

إن ما تقدم من تساؤلات يمكن البحث فيها و الإجابة عنها من خلال دراسة الأسس الفكرية التي طرحها الإسلام لحقوق الإنسان، والتطرق لمبدأ خضوع الدولة الإسلامية للقانون أو الشريعة، ثم البحث في تفاصيل الحقوق و الحريات الأساسية التي أقر الإسلام بها للإنسان.

الفرع الأول : المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام

إن الكلام في هذا العصر كثير عن مبادئ حقوق الإنسان وأن تعداد هذه الحقوق الأصلية و الجزئية لا حصر لها، و إذا كان من الضروري فهم المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام بصورة صحيحة فان البداية يجب أن تكون من المنطلقات الفكرية التي تمثل الجوهر أو الأساس لفكرة حقوق الإنسان فهذه هي الخطوة الأولى باتجاه دراسة تفاصيل هذه الحقوق ، و قبل ذلك معرفة موقف الدولة الإسلامية من هذه المسالة .

الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان : ترتكز مفاهيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على طابع الضرورة المؤسس على العقيدة ، وهو طابع يقوم على ضمان معنى الإنسانية ، فالإسلام عالمي و لم يرسل النبي محمد (ص) للعرب فقط فدعوته جاءت للناس جميعا لا، وقد انطلق الإسلام من قاعدة أساسية ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن أصل الإنسان واحد ومصيره واحد، قال تعالى: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾ سورة المؤمنون الآية 12.

وقد تبنى الإسلام في نظرته للأمور كافة فلسفة وسطية حيث الاعتدال ابرز ملامحها بمعنى مجانية الإفراض و الشذوذ والتفكك و التفريط والمبالغة والتسبيب بل يقوم على الاتزان قال تعالى: وذلك ﴿ **جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**﴾. سورة البقرة الآية 143[49] وينظر الإسلام إلى الإنسان باعتباره أغلى الكائنات و أعظمها طالما كان مخلصا لله تعالى الذي سخر له الكون ليحقق له السعادة

[49] د. مازن ليلو راضي ، د. حيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار القنديل للنشر و التوزيع ، ط1، عمان ، الأردن ، 2008، ص44، مأخوذ عن د. احمد جمال الظاهر ، حقوق الإنسان ، ص182.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

قال تعالى: ﴿ **و سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾سورة الجاثية الآية 13.

والحقيقة أن تكريس الكون بما فيه للإنسان إنما هو تكريم له من الله تعالى و من تفصيل الله للإنسان أن جعله خليفة في الأرض لما تمتع به من الطاقات والقدرة والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية في الحكم ، قال تعالى: ﴿ **و إذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ سورة البقرة الآية 30.

مما تقدم يبدو جليا إن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان فالإنسان خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية وله سجدت الملائكة وفضل على سائر المخلوقات وسخر له ما في الكون، وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام و بين الحقوق والواجبات في جوانب الحياة المختلفة وإلزام المسلمين أداؤها الوقوف عندها، والتقيد بها فقال تعالى: ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾.

فالحدود هي الفواصل بين الحقوق والواجبات والأوامر و النواهي والحق و الباطل، ومن ثم فان الأساس في الإسلام لحقوق الإنسان هو ما قرره الإسلام في تشريعاته وأحكامه وأن هذه الحقوق هي منحة من الله تعالى و يمكن أن يعبر عن الأساس لحقوق الإنسان في الإسلام بمبدأ(العبودية لله تعالى) فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالإسلام دين الفطرة وهو الحامي لها و إلى المدافع عنها ومن مستلزمات هذا الحق أن يرعى كل فرد من الناس هذا الحق لأمثاله بمقدار ما يرعاه لنفسه و يكون هذا الحق الإنساني المطلب الأساسي للناس جميعا على مستوى الفرد و الجماعات، و يرى آخرون أن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع من العقيدة و بشكل خاص من عقيدة التوحيد فالله الواحد خلق الناس أحرار ويريديهم أن

يكونوا أحرارا و يأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها كلفهم شرعا بالجهاد في سبيلها قال تعالى:﴿ **و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** [50]﴾.

والحقيقة أن مدلول هذه العبارات واحد فحقوق الإنسان في الإسلام تتبع من التكريم الإلهي له بالنصوص الصريحة وهو جزء من التصور الإسلامي لهذه المسالة القائمة في جانب مهم منها على العبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها فكرامة الإنسان هي الأساس لكل الحقوق الأساسية، فهي دليل إنسانية البشر وإذا كانت الكرامة الإنسانية هي المنبع لحقوق الإنسان جميعا فقد كانت هذه المسالة ولا زالت غاية جميع القوانين والدساتير وعماد حياة الفرد الاجتماعية وهذا ما عبرت عنه المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة حقوق الإنسان حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إن (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية و العدل والإسلام في العالم) إن ما تقدم يظهر أن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطا جذريا بالعقيدة الصحيحة وإن الإيمان بالله تعالى أولا و بالشريعة المنزلة ثانيا هو مصدر الحقوق و أساسها[51].

إذن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام هي في حقيقتها ليست منحة من حاكم أو دولة أو أي جهة محددة و إنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة و أكمل تقويم فحقوق الإنسان في الإسلام موضوعة ومقررة سلفا وهي تتناسب مع كونه إنسانا متميزا على سائر المخلوقات إذ أوكل له دور في الحياة مما يعني إعطاءه مقومات الحياة الكريمة.

---

[50] المرجع السابق ، ص 45.
[51] المرجع نفسه، ص 46.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

إن الأسس التي تقوم عليها مفاهيم حقوق الإنسان إنما تجد أساسها في مفاهيم بني عليها المسلمون حياتهم فمفاهيم العدل أساس للحكم ، قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل و الإحسان** ﴾ سورة النحل الآية 90، و العدل غاية في الإسلام الذي نادى بالحرية و المساواة و يختلف المفهومان عما هو عليه الحال بالنسبة للمدارس الغربية التي تنادي بالحرية الفردية على حساب المساواة على حساب الحرية الفردية ن فالحرية و المساواة في الإسلام مقيدة وذلك بهدف تحقيق العدل العام المعبر عنه في الشريعة التي تنص على مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، والعدل أن يعطي الحاكم كل ذي حق حقه ، ويسمح بدخول الأفراد في سابق لتحقيق مصالحهم ولكنه يؤكد على ضرورة مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان وعند عدم تحقيق هذه المساعدة تتدخل الدولة عندها، ومن ثم الشريعة تنص على تحريم القتل حفاظا للنف التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وتحريم الزنا حفاظا للنسل، وتحريم السرقة حفاظا للأموال ، وتحريم القذف حفاظا للعرض، وتحريم الخمر حفاظا للعقل، ومعاقبة المرتد حفاظا للدين وهذه كلها ضروريات تحقق العدالة الاجتماعية في الجوانب أساسية منها، كما تقرر أحكام الإسلام المساواة بين أفراد المجتمع و جعل التفضيل في العمل الصالح، قال تعالى ﴿ **يرفع الله الذين امنوا منكم و الذين أتوا العلم درجات**﴾[52].

فتتميز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الإسلام بأنها ذو بعد أخلاقي عميق و هي ذات خصائص ثلاث.

1- هي أنها منح ربانية إلهية و ليست منحة من دولة أو حاكم .

2- إنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر الجنس البشري، وبذلك فان الشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة العنصرية والنظم التميزية الأخرى على المستوى الوطني والمستوى الدولي .

---

[52] المرجع نفسه ، ص 46

3- إنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو الوقف لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها لأنها جزء من الشريعة الإسلامية[53] .

الفرع الثاني : حقوق الإنسان و الدولة الإسلامية :

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى وقد سيطر على حياتها السلطان المطلق للحاكم والدولة بحيث تلاشت أية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون، نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول محمد (ص) بعد هجرته إلى المدينة وقد وطد دعائمها الخلفاء الراشدون، وكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر، دستورها القران الكريم، وعرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية لقواعد القانون التي تنظم العلاقات بين سلطات الدولة بعضها مع البعض الأخر، وبين الأفراد وتم الإقرار بالحقوق و الحريات الفردية، ووضعت القواعد التي تكفل احترام الدولة و خضوعها للقانون مثل مبدأ افصل بين السلطات وتنظيم الرقابة القضائية وتقرير السيادة الشعبية في قاعدة المبايعة أي اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله، وبذلك يكون القانون قد أرسى دعائم الدولة القانونية لأول مرة في تاريخ البشر فالرسول (ص) أقام دولته في المدينة باشر فيها اختصاصات الرئيس الأعلى للدولة بالمعنى المعاصر، من إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات ورئاسة الجهاز التنفيذ و القضائي، والخلاصة أنه ما من مسالة تتعلق بالسياسة الخارجية أو بالشؤون الداخلية إلا وكان النبي يلجأ فيها إلى الشورى فيا لا وحي فيه[54].

و الدولة الإسلامية قائمة على دستور ديني هو القران الكريم حيث الشرعة الإسلامية هي عماد الدولة والسيادة في الدولة الإسلامية ليست للحاكم أو للمحكوم، قال تعالى:﴿ **إنا نزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله و لا تكن للخائنين خصيما**﴾ سورة النساء الآية 105، و قد أكد الفقهاء

---

2 المرجع السابق ، ص 47.

[54] المرجع السابق ، ص 47.

على أن دور الحاكم المسلم لا يزيد عن كونه يراقب تنفيذ أوامر الله وعندما يتحقق ذلك فقد وجب على المسلمين طاعة الله ورسوله و أولي الأمر، فضلا عما تقدم فإن المشرع الإسلامي هو صاحب السيادة في سياسة الدولة الخارجية والسلم والمعاهدات خاصة الشريعة و أحكامها.

والشريعة الإسلامية عند فقهاء المسلمين نظام عند الله سابق لوجود الفرد والمجتمع الدولة وذهب بعضهم للتأكيد على أن الإسلام أعفى كل شريعة سابقة عليه وما الدولة إلا منفذ لأوامر المشرع الإسلامي و في حالة عجزها عن القيام بهذه المهمة فإنها س ستفقد مكانتها كدولة وفي كل الأحوال يظل المؤمن ملتزما بالقوانين الدنية حتى في غياب الدولة[55] .

و هدف الدولة الإسلامية إنما يتجسد من خلال إقامة العدل و أسباب الأمن والاستقرار لسكانها بصرف النظر عن أشكالهم و ألوانهم و عقيدتهم و أعرافهم، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجر منك شانئان قوم على أن تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون و عد الله الذين امنوا و عملوا الصالحات لهم مغفرة و اجر عظيم**﴾ المائدة 8-9 و ليس للحاكم في الدولة الإسلامية سيادة على الشعب فهو لا يزيد عن كونه موظفا يختاره أبناء الأمة وهو يستمد شرعيته من طاعته للقوانين الإسلامية التي يخضع لها الحاكم و المحكوم معا[56] .

ومن هنا فإن الدولة الإسلامية إنما تقوم طبقا للفكر الإسلامي على أسس قانونية أو شرعية و يكفي أن نشير هنا إلى هذه الحقيقة التي عبر عنها احد الحقوقيين بقوله (أول دولة قانونية في الأرض يخضع عليها بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام، ونظمها و قرر الأمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكم والمحكومين على السواء فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم، عشر قرون، قبل أن يظهر على السنة

---

[55] المرجع نفسه ، ص 48.
[56] المرجع السابق ، ص 48..

فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر، فمن الإسلام انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى مختلف النظم القانونية في العالم وهي الأفكار التي لولاها ما عرف العالم حقوق الإنسان في أوروبا في القرن السادس عشر بسبب المطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم نتيجة شيوع الأنظمة الاستبدادية الظالمة ونتيجة لها أصبحت السيادة تجد مصدرها في المجموع لا في فرد واحد، وهذه الفكرة بدورها ساهمت بالنتيجة في إبراز فكرة العقد الاجتماعي في نشوء الدولة، وهو العقد الذي انتقل بموجه الأفراد من حياة الفطرة غير المنظمة إلى العيش في مجتمع منظم غير أن الخلاف نشا بين أنصار هذه النظرية بشان تحديد مضمون هذا العقد الاجتماعي فمنهم من صوره باعتباره تنازل من الجماعة عن حقوقها السيادية لصالح الحاكم الذي اختارته وانتهوا إلى المناداة بالسلطة المطلقة ، فغي حين ذهب آخرون و بحق إلى القول بان السيادة غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم لا تملك الجماعة التنازل عنها للحكام لكنها تفوضه ممارستها بالنيابة عنها و تحت مراقبتها و بشرط أن يكون الحق في مقاومته وإيقاع الجزاء عليه في حالة خرقه لنصوص العقد[57].

وفي الدولة الإسلامية ليس للحكام سيادة على الشعب إذ انه مجرد موظف يستمد سلطته من طاعته للشريعة الإسلامية وعلى الرعية ماعدته في الخضوع للشريعة فإذا تصرف الحاكم خلافها فالناس في حل من ولائهم له ولعل في خطبة الخليفة أبي بكر تعبيرا واضحا عن القضية حين قال (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ... إلى قوله .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله فلا طاعة لله عليكم)[58].

إن ما تقدم يعني أن ليس لرئيس الدولة الإسلامية أية قداسة شخصية يتميز بها عن أي مواطن عادي وسلوكه الشخصي كسلوكه الوظيفي عرضة للخطأ والصواب ويستوجب الحساب ولا خلاف بين

---

[57] المرجع السابق ، ص 49.
[58] المرجع نفسه، ص د. ، د. مازن 49

المسلمين عموما على أن ريس الدولة في حالة إخلاله بواجباته يمكن عزله، ويجب عزله إذا قدر على ذلك، ولكن الخلاف ظهر فيما إذا لم يقدر على عزله فهل يجب الخروج عليه وخلعه بالقوة ؟

أخيرا في حالة قيام ثورة ضده فان من يقودها الرئيس الشرعي إذا انتصر على الأول وهؤلاء الذين قالوا بجواز الخروج و الثورة أما الذين رفضوا الثورة أو الخروج على رئيس الدولة في حالة إخلاله بواجباته لا حظوا في ذلك أمرين: الأول حرصهم على وحدة الأمة الإسلامية وتجانب الفتن إعمالا للقاعدة الشرعية في تحمل الضرر الأدنى لتفادي الضرر الأكبر .

أما الأمر الثاني فهي السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة و التابعين إذا امتنع الصحابة عن الخروج على سلطان الخلفاء الأمويين الذين فسقوا عن أمر ربهم و خالفوا الكتاب و السنة في كثير من أعمالهم .

و الحقيقة أن الرأي الأخير ليس برأي الراجح في الفقه الإسلامي فضلا عن أنه يعتمد على أساس مادي ويرتكز إلى القوة المسلحة التي يتمتع بها الحاكم الجائز في الوقت الحاضر، وهو رأي ضعيف و يتجافى مع الأسس الدستورية في الإسلام التي انتهجها الخلفاء الراشدون.[59]

مما تقدم يبدوا لنا أن السلام قد قرر مجموعة من المبادئ العامة التي يعتبرها دعائم ضرورية يلتزم بها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي و هذه المبادئ هي:

1- **الشورى** : إذ ورد النص على الشورى في القران الكريم و في أحاديث نبوية شريفة، كقوله تعالى: ﴿ **و شاورهم في الأمر** ﴾ و قول الرسول الله (ص):(**ما ندم من استشار ولا خاب من استخار**) و يذهب الرأي الراجح من علماء الملمين إلى القول بان الشورى تعد فرضا واجبا .

2- **العدالة** : فقد اشتهر الإسلام بأنه دين العدالة و هو لا يطلب العدالة من رجال القضاء فقط بل يطلبها من كل يملك سلطة أيا كانت إعمالا لقوله تعالى:﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾

---

[59] المرجع السابق ، ص 50

3- **المساواة:** وهي من المبادئ الأساسية المقررة في القران والسنة، قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ويقول الرسول (ص) في خطبة الوداع (أليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا احمر على ابيض ولا ابيض على احمر فضل إلا بالتقوى) فالقران و السنة يقرران مبدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة .

4- **الحرية:** تضمنت أحكام الإسلام منهجا يحق حرية الفرد و يحفظ كرامته وإنسانيته ولم يضع من القيوم التي تحد من هذه الحرية إلا ما يتطلبه الصالح العام، وقد كفل الحرية دينيا فضلا عن كفالة الحقوق و الحريات التقليدية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

5- **مسؤولية الخليفة:** فهذا مبدأ معمول به في إطار النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والسنة و التي توجب الشورى كما أن الإقرار بهذا المبدأ أمر يفهم من نهج خلفاء الراشدين واعترافهم بمسؤوليتهم عن أعمالهم، ويترتب على تقرير مسؤولية الخليفة ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عزل الخليفة إذا فقد صلاحيته للمنصب لأسباب جسدية أو خلقية[60] .

إن المبادئ المذكورة أعلاه تجعل النظام السياسي في الإسلام أكثر النظم السياسية قربا لمفهوم الديمقراطية الغربية و العكس اصح على اعتبار أن الإسلام رسالة سماوية أولا و أن النظام الإسلامي كان اسبق في الظهور والتطبيق ثانيا ، ومع ذلك فعلى الرغم من وجود هذا التقارب فان الاختلاف في بعض الجوانب موجود كذلك فالديمقراطية هي دولة فقط بينما الإسلام هو دين و دولة معا، ويترتب على هذا بروز بعض الفوارق بين الديمقراطية و نظام الحكم في الإسلام و بالشكل الأتي :

1- تقترن الديمقراطية بفكرة القومية فالفكرة الأخيرة لعبت دورا في بروز الدولة القومية إذ يتحدد شعبها بأنه الشعب الذي يعيش في إقليم واحد يجمع بين أفراده روابط الدم و الجنس واللغة و العادات المشتركة بينما يتحدد شعب الدولة الإسلامية على أساس وحدة العقيدة .

---

[60] المرجع السابق ، ص 51.

2- تهدف الديمقراطية إلى تحقيق غايات دنيوية حيث تلعب الجوانب المادية دورا مهما بينما يهدف النظام الإسلامي إلى تحقيق إغراض روحية و أخرى مادية .

3- تقرر الديمقراطية سلطة مطلقة للشعب باعتباره صاحبة السيادة ، بينما الأمر ليس كذلك في الإسلام إذ أن سلطة الشعب مقيدة بالشرعية الإسلامية [61].

على مستوى العلاقات الخارجية يؤكد الإسلام على وحدة الجنس البشري ، قال تعالى﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجالا كثيرا و نساء واتقوا الله الذي تسالون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ سورة النساء الآية 1 و بحث الإسلام على ضرورة احترام حقوق الآخرين كحقهم ف الحياة و الملكية طالما أن حقوقهم لا تضر بحقوق المسلمين .

وتقرر الشريعة الإسلامية بإمكانية الدفاع عن الدولة الإسلامية إذا اعتدى احد عليها أو على أمنها واستقراها كما أن هناك قوانين تلتزم الدول الإسلامية بها في حالة الحرب فالإسلام لا يسوغ اللجوء إلى الحرب العدوانية ولا يجيز قتل الأبرياء أو حرق المنازل والأشجار ولا يقاتل الشيوخ والنساء والأطفال الذين لا يقاتلون ولا يجيز تعذيب سجناء الحرب أو إساءة معاملتهم[62].

حقوق الإنسان جملة تتكون من كلمتين لكن معناها يفوق الكون شساعة ربما لا لشيء و إنما لأنها تحتوي على ما يقوي شوكة الإنسان ويجعله يسمو بهذه الإنسانية وأكبر دليل على ذلك هو المراحل التي مرت بها حتى أصبحت لها قوانين تنظمها كما وأنها تختلف من دولة إلى أخرى حسب أسس وقوانين التي تحتوي كل دولة .

---

[61] ، المرجع السابق ، ص 51

[62] المرجع السابق ، ص52

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الفصل الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي

على مدار السنوات خلقت دول العالم صفاً كبيراً من المعاهدات والبيانات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان. وجاءت هذه المعاهدات تعبيراً عن اتفاق الدول على التزامها بالمحافظة وضمان مبادئ حقوق الإنسان. في أمريكا وأوروبا وإفريقيا أنشأت الدول نظماً إقليمية منفصلة لحماية وترقية حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تم صياغة بيانات ومعاهدات وأقيمت آليات للتطبيق.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المبحث الأول: أهم عهود و مواثيق حقوق الإنسان

لقد شهد العالم عهود ومواثيق عبر التاريخ ومنذ القديم وهي في تطور عبر الزمان وفي كل حضارة فما هي العهود التي شهدها العالمين الإسلامي والغربي و ما الفرق بينهما.

المطلب الأول:أهم العهود في الطرح الغربي (نبذة تاريخية عن نشأة و قواعد الحقوق السياسية والمدنية)

لقد عرف العالم الغربي عهود منذ العصر القديم ثم العصور الوسطى ثم العصور الحديثة .

الفرع الأول : العصر القديم

سنتناول في هذا الفرع أهم العهود و المواثيق التي شهدها العصر القديم في مجال حقوق الإنسان وهذا فيما يلي:

أولا: عهد الفراعنة في مصر: من أقدم المعاهدات التي أرست أسس وقواعد الحقوق السياسية والمدنية بين دولتين هي تلك التي عقدت بين رمسيس الثاني فرعون مصر، وبين أمير الحيثيين في آسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل ميلاد المسيح ، حيث أوفد ملك الحيثيين إلى فرعون مصر من يطلب وضع قواعد للصلح والتعاون و التبادل السلعي والشعبي بين البلدين، على أن يسود السلام ويتحالف الطرفان ويتعهدان بإنهاء المشاحنات والغارات على الحدود، وقد صيغت شروط الصلح وقواعد السلام على صحائف منن الفضة، أرسلها ملك الحيثيين إلى فرعون مصر ، فأقرها وأرسل نسخة منها موقعة منه، دليل إبرام العهد .

ثانيا : عهد الإغريق و اليونان : كانت المدينة تمثل الدولة في ذلك العهد، وكانت كل واحدة منها مثل سبارتا وأثينا وأبو لوني، مستقلة عن الأخرى يحوطها سور محصن يحوي المساكن والسوق والمعاسل العامة والملعب والمعبد والميدان، حيث يجتمع جميع السكان سنويا على هيئة برلمان عام.

وكان أسس و قواعد الحقوق السياسية والمدينة بين المدن اليونانية إلى ما قبل الغزو المقدوني أسس وقواعد يسودها الود، بحكم اتحادها في الجنس واللغة و الدين، أما أسس و قواعد الحقوق السياسية والمدنية بين المدن اليونانية والمدن الأخرى غير اليونانية، فكان أساسها استعلاء الأولى على غيرها، إذ كان الشعب اليوناني يعتبر نفسه شعبا ممتازا، و يعتبر الشعوب الأخرى شعوبا همجية، يحل له استعبادها بالقسر والقوة والحرب دون رعاية عهد و لا خلق[63] .

ثالثا : عهد الرومان الأول : لم يكون حول روما من المدن ما يشاركها في اللغة أو الدين أو الجنس، كما كان الحال بين المدن اليونانية القديمة، ولم يحل ذلك دون قيام علاقات طيبة بينها بعض المدن والأقاليم الأخرى بحكم الجوار، فأنشأت مع البعض معاهدات تنص على أسس وقواعد الحقوق السياسية والمدنية، حيث يجب احترام الموطنين في البلدين و منحهما حقوقهم ، بالإضافة إلى احترام السفراء والمبعوثين، وعلى التحكيم عند نشوء نزاع .

رابعا: عهد الإمبراطورية الرومانية الأولى :

لم تلبث روما أن قويت شوكتها، ونشأت لدى حاكمها فكرة امتياز عليهم فكرة إنشاء إمبراطورية، فدانت لروما معظم الأقاليم و الشعوب وأصبحت تابعة لها، وإن بقي لهذه الأقاليم كيانها الذاتي و ظهرت فكرة التفرقة العنصرية واضحة في التشريعات التي وضعها المشرعون الرومان، ففي التشريعات الداخلية كان لسكان روما تشريع خاص فيه كثير من حقوق المساواة و على العكس من ذلك كانت التشريعات التي وضعت لشعوب الدول التابعة لروما وكان يطلق عليهم البرابرة .

الفرع الثاني: العصور الوسطى: يمكن تحديد هذه الفترة من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م إلى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

---

[63] د. جابر عبد العزيز :حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين العهود و المواثيق في الطرح الإسلامي و الطرح الغربي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص69-70

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

ظهور الإسلام في القرن السابع بعد ميلاد المسيح، و كان نظام الإقطاع فاشيا في أوروبا، كل أمير يملك منها بما عليها من أفراد، و كانوا يتزاحمون على السلطان فكثرت بينهم الحروب وتفتت الإمبراطورية الرومانية الأخيرة، وأذهلت الفتوحات الإسلامية في سرعاتها واتساعها أمراء وملوك أوروبا، حيث شرقت إلى الهند والصين، وغربت إلى الأندلس، وغرب أوروبا في اقل من قرن، فدعا ذلك أمراء أوروبا وملوكها إلى التكتل، و نبذوا معظم ما بينه من أسباب الفرقة والشحناء ، وتوحدت إلى حد ما مصالحهم .

أثر الديانة المسيحية في تطور أسس و قواعد الحقوق السياسية و المدنية :

وانتهزت الكنيسة المسيحية وعلى رأسها الباباوات الفرصة لكي تكون لها الرئاسة على إمارات أوروبا، لا الدينية فحسب بل والدنيوية وانتشرت عادة تتويج الملوك والأمراء بوساطة الباب، وساعده على ذلك ما أذاعه من وجوب محاربة الدين الجديد – الإسلام– و القضاء عليه، وكان تهديد الباب لمن يشذ عن سلطانه من الأمراء بالحرمان من الكنيسة عاملا قويا في توطيد سلطة الباب الرئاسية على الإمارات والدول الأوربية، واتسمت تعاليم الكنيسة بروح السيطرة على العالم ، وأخذت المجالس الكنيسة تضع القواعد والأسس للحقوق السياسية والمدنية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوروبا تحت السلطة العليا للبابا، ومن الأسس و القواعد التي وضعتها صلح الإله و هدنة الرب في القرن الحادي عشر الميلادي ومفادها:

ألا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحيا آخر، من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين و شمل التحريم أيضا أيام الأعياد وفرضت الجمعية العامة لرجال الدين في ناربون، العقوبات على من يعصي هذه التعليمات ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الدين المسيحي وإن كان قد قرب بين دول أوروبا ن وساعد من ناحيته على وجود أسس وقواعد عامة تحكم العلاقة بين الشعب و الدولة من ناحية ومن ناحية أخرى بين الدول.

لكن : كانت هذه الأسس والقواعد تتعارض مع استقلال هذه الدول و سيادتها في العصور الوسطى بما كان للباباوات من سلطة روحية دينية على جميع الدول المسيحية تطورت إلى التدخل في شؤونها وشئون الأمراء والملوك والدول، مما حد من استقلالها و سيادتها[64].

تعاليم ماكيافيلي:

تبرمتن بعض الشعوب في أوروبا بسلطان الكنيسة، وبدأت بعض المحاولات للتخلص منه بدعوى وحدة الإمارات التي من جنسية أو لغة واحدة والقضاء على نظام الإقطاع، و نقضت سلطة الكنيسة.

فقام ماكيافيلي بايطاليا يدعو إلى توحيد إمارتها المختلفة: نابولي وفلورنسا وجنوا وروما وغيرها، وقال أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي أن يخضع الأمير الأكبر قوة باقي الإمارات بالقسر والحرب وبجميع الوسائل غير مقيد بقواعد الحرب والأخلاق، إذ الحق للقوة والغاية تبرر الوسيلة، كتب ذلك في كتابه – الأمير – سنة 1513م وجاء فيه : " لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدولة" .

وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة الإنسانية والشفقة والتدين ويفعل عكس ذلك متى دعت المصلحة إليه، إذ أن العامة والدهماء في رأيه : تخدعهم المظاهر لان عقولهم و أفكارهم محدودة، وانتشرت تعاليم ماكيافيلي و أدانت لها أوروبا ، فكانت الحروب في غاية القسوة ، قتل للكبار والنساء والصغار وتخريب للبلاد، و تعذيب للأسرة ثم إعدامهم بعد ذلك، وكانت سياسة الدول والأمراء والملوك قائمة على أساس الغش والخداع و الوقيعة والدسائس، وظلت هذه النظريات تسود العالم الأوروبي زهاء قرن من الزمان، حتى ضح الناس مما اتسمت به أوقات الحرب والسلم من ضروب الفوضى والدمار، وقام في اسبانيا وايطاليا من يعارض تعاليم ماكيافيلي و أتباعه، قائلين : إن العلاقات الدولية يحكمها في حالتي الحرب والسلم قانون أساسه العرف والعادة والحقوق الطبيعية للإنسان و للدول .

---

[64] أنظر المرجع السابق ، ص 72.

من هؤلاء راهب اسباني اسمه فيتوريا كان يدرس علم اللاهوت في جامعة سلامانكا سنة 1480-1546م ، و راهب اسباني آخر يدعى سوراس كان يدرس اللاهوت بجامعة باريس 1548-1617 م ، و محامي ايطالي اسمه جينتلس هاجر إلى انجلترا و قام بالتدريس في جامعة اسكفورد ، فمهد ذلك إلى كتابات جروسيوس وهو محامي هولندي بروتستنتي 1583-1645 م نظم أبحاث أسلافه و أصلها على أساس من التاريخ والمنطق و كان مرجعه في ذلك القانون الروماني على ما يقول هو، وعن الإقطاع اخذ نظرية السيادة الإقليمية وعن القانون الطبيعي اخذ باقي نظرياته، و ظهر كتابه الشهير: قانون الشعوب في 1625م ، ويسمي كتاب الغرب : جروسيوس أبا القانون و بذلك انتهت حلقة العصور الوسطى، ومهدت كتابات جروسيوس و أمثاله لبدء النهضة العلمية و الإصلاح الديني في أوروبا ، فبدأ بذلك العصر الحديث.

أثر الإسلام في أسس و قواعد الحقوق السياسية و المدنية[65] :

لقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير و كتب الجهاد و كتب التفاسير فيما أتي به الإسلام من أسس و قواعد تحكم لا بين الدول الإسلامية فحسب، بل بين جميع الدول، من ذلك أن الإسلام مشتق من السلام، و هو في الأصل في صلات الدول و الشعوب و الحرب و إن كانت ظاهرة طبيعية، إلا أنه يلجأ إليها إلا عند الضروري القصوى وهناك وجب إعلان الحرب وعدم اخذ الناس فجأة فإذا قامت الحرب فلا يصح قتل الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا المحارب إذا انهزم وأدبر، ولا قتل الأسرى بل أجاز الإسلام الفداء وأجاز المن، و يدخل تحتها جوار تبادل الأسرى و حرم الإسلام التمثيل بالجثث.

ولم تكن الحرب في الإسلام لشهوة القتل والتوسع، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا** ﴾ سورة القصص 83.

---

[65] أنظر المرجع السابق ، ص 73-74.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

أثر الفتوحات الإسلامية في أسس و قواعد الحقوق السياسية و المدنية :

لما حوربت الدعوة الإسلامية من الأمراء علي تخوم الجزيرة العربية– فمنهم من كان يتبع دولة الفرس في الشمال الشرقي و منهم من كان يتبع دولة الروم في الشمال الغربي، بل أن هذه الإمارات المتاخمة قطعت الطريق على تجارة الغرب المسلمين– قامت الحرب وكانت الغلبة للمسلمين، وانهارت الدولتان الكبيرتان، فأما فارس فدخلت في الإسلام بعد الهزيمة وأما الإمبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولايتها في الإسلام كالشام وآسيا الصغرى ومصر وشمال إفريقيا و الأندلس، وبقي سكان بعض الولايات الأخرى الرومانية على دينهم فلم يدخلوا في الإسلام، و قبلوا الجزية فكانوا أهل ذمة، و عاد السلم بين الدولة الإسلامية وبين هذه الدويلات غير الإسلامية .

و كان من آثار رغبة الكنيسة في القرون الوسطى في جمع ملوك أوروبا و أمرائها ، تحت رايتها لمحاربة الإسلام و القضاء عليه، ما كان من تكتل الدول الأوربية المسيحية وتحسين علاقاتها مع بعضها البعض و انقسم العالم كتلتين:

كتلة الدول المسيحية الأوربية و شعارها ألا يسود السلام إلا بين الدول المسيحية و في ربوعها، والكتلة الإسلامية التي تحكمها تعاليم الإسلام، وشعارها التسامح، وإمكان قيام السلام بين الدول الإسلامية والمسيحية وغيرها، يقول تعالى: ﴿**و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله** ﴾ سورة الأنفال–61، مع بقاء كل دينه و لكن على الرغم من ذلك فإن معظم تعاليم الإسلام تسربت بحكم الجوار والاحتكاك وعن طريق الأندلس في أوروبا، ومعظم كتابهم ينكرون ذلك ، أما تعصبا أو جهلا منهم بأصل هذه القواعد في الإسلام، و ردوها إلى أنها عرف نشأ بينهم .

أثر الحروب الصليبية : لما هدأت الفتوحات الإسلامية ووقفت ثم ارتدت بعد ذلك عن المدى الذي وصلته غربا، وضاعت الأندلس الإسلامية لتفريط الولاة في أوامر الدين الإسلامي، اطمع ذلك الدول

المسيحية الأوربية في القضاء على الإسلام فكانت الحروب الصليبية ، وهذا الاسم أطلقه عليها باباوت روما الذين كانوا يدعون إليها باسم الصليب.

أما كتاب التاريخ الإسلامي الأوائل فكانوا يطلقون عليها حرب الفرنجة، ولقد دامت هذه الحرب زهاء قرنين من الزمان و هي أن إنتهت بإنهزام الفرنجة وارتداد ملوكها وأمرائهم و ذوي الإقطاع منهم إلى بلادهم في أوروبا المسيحية، إلا أنهم عادوا أكثر شعورا بوحدة مصالحهم فكثرت المؤتمرات والمعاهدات ووضعت أسس وقواعد الحقوق السياسية و المدنية لتنظيم صلاتهم، مما دعا معظم كتابهم إلى القول بأن هذه الأسس والقواعد لا ترجع إلى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة [66].

ليس هذا فحسب، وإنما الأثر المهم للقواعد الشرعية الإسلامية في أسس و قواعد الحقوق السياسية والمدنية عن طريق الحروب الصليبية، هو أن الملوك و أمراء الإقطاع عادوا إلى أوروبا وهم على علم تام بنظم الإسلام وتعاليمه، فقد عاشروا و حاربوا المسلمين في الشرق الأوسط، ولمسوا ما هم فيه من خلق و سماحة وشجاعة و أمانة ، علموا أن الإسلام أرسى قواعد الدولة الحديثة التي يتحدث باسمها رئيس واحد هو الخليفة أو أمير المؤمنين وكل ما تحته من الولادة على الأمصار تابعين له يوليهم ويعزلهم فكان ذلك سببا في القضاء على نظام الإقطاع في أوروبا و تبعهم غيرهم من الدول كايطاليا وألمانيا فادي ذلك إلى ظهور دول في أوروبا متحدة يستطيع رؤساؤها التحدث باسمها و الارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثابتة .

علموا أن النظم الإسلامية نظم سامية متكاملة قامت عليها الحضارة الإسلامية، هي أجل ما سبقها من حضارات في جميع أنواع العلم والمعرفة من طب إلى فلك إلى رياضة إلى فلسفة إلى كيمياء، وأن الشعوب الإسلامية ليست همجية ولا بربرية و إن التعاليم الإسلامية شملت خير ما تقوم عليه العلاقات والصلات بين الأفراد و الجماعات والأمم، وأحسوا بما هم عليه من تناحر و تأخر في جميع

---

[66] أنظر المرجع السابق ، ص 75-76

فروع الحياة ، وأحسوا بالحاجة الملحة إلى أن ينهلوا من هذه الثقافة و تلك الحضارة فكان ذلك السبب للنهضة التي قامت في أوروبا، والإصلاح الذي شمل ناحيتي العلم و الدين عندهم، و منها يؤرخون بداية العصر الحديث في أوروبا، وختام الصور الوسطى المظلمة، عصور التأخر ومحاكم التفتيش و صكوك الغفران إلى غير ذلك مما شوه به القائمون على الدين المسيحي تعاليمه .

وبعد الحروب الصليبية كثرت اتصالات الفرنجة التجارية بالمشرق الإسلامي، وحكمت الشريعة الإسلامية في الثغور الإسلامية في المسائل التجارية بين المسلمين والفرنجة ردحا من الزمان، و بتكرار هذه القواعد انتقلت إلى أوروبا كقواعد و أسس، منشأها العرف التجاري الدولي بين المسلمين و دول أوروبا .

الوقائع و الأدلة التي تؤكد تأثر أوروبا و اخذ الكثير من القواعد و الأسس الدولية من المسلمين :

1- انتشرت اللغة العربية الأندلس وهجر الأسبان اللغة اللاتينية والإغريقية، حتى الرهبان والقساوسة وأتباعهم من المسيحيين الذين تركوا وما يدينون، هكذا قال المؤرخ اللغوي دوزي وأضاف أنهم أعجبوا بها وبآدابها وبعلومها، فانكبوا على دراسة ذخائرها في الجامعات التي أنشأها العرب في اسبانيا منها جامعة قرطبة وغرناطة و طليطلة واشبيلية و في الأخير ترجم احد الرهبان التوراة إلى اللغة العربية .

2- كما أن الباب سلفستر الثاني واسمه الأصلي جلبرت رحل في شبابه إلى الأندلس طلبا للعلم في عهد الخلافة الأموية وحصل من شيوخه العرب المسلمين على إجازة العالمية و التدريس والرياضة والفلك ولما عاد لبلاده ألف كتابا في الحساب، فكان أول من نقل هذا العلم الحديث إلى أوروبا بين سنتي 970-980 و قد ذكر ذلك في مؤلف لمؤرخ فرنسي اسمه رينو سنة 1836 من واسم الكتاب "الإسلام في فرنسا و شمال ايطاليا و سويسرا" وترجمه إلى الانجليزية: هارون خان شرواني و طبع بلاهور سنة 1954 م بعنوان "المستعمرات الإسلامية في فرنسا وايطاليا و سويسرا" و ذكر

المؤلف أن العرب سيطروا على هذه المناطق – وسط أوروبا- من 889-1050 و ذكر اثر الإسلام فيها في الصحائف من 275-290م.[67]

3- أما أول المستشرقين في انجلترا ادهيلارب فقد رحل إلى الأندلس وصقلية و سورية، وترجم عن العربية: مبادئ إقليدس و كتاب الخوارزمي في الحساب فيما بين 110-1120 م، وكان له اكبر نصيب في إنشاء جامعة باريس عل غرار جامعات الأندلس .

4- و من ملوك أوروبا، روجر الأول ملك صقلية سنة 113 م فقد تلقى التاريخ الطبيعي في الحيوان والنبات على أيدي أساتذة من العرب، وكذا الفونس العاشر- ملك قشتالة الملقب بالحكيم، درس العربية والعلوم الإسلامية، وأمر بنقلها و ترجمة القران ونافسه باقي ملوك أوروبا في ذلك .

5- و هذا فردريك الثاني ملك سبيليا و ألمانيا، أول من أقام حكومة نظامية في أوروبا سنة 1194م و انشأ جامعة في نابولي سنة 1224م على نسق جامعة قرطبة ، كل ذلك بعد أن تعلم و درس العلوم الإسلامية الحديثة، وبرز في الطب و الفلسفة و الطبيعية على أيدي أولاد أبي الوليد بن رشد الفيلسوف الكبير في الأندلس واصطحب معه إلى ايطاليا جماعة من العرب المسلمين ساعدوه على تنظيم حكومته .

6- أما الراهب الانجليزي روجر بيكون المتوفى سنة 1690م فدرس علوم العرب و الإسلام وهاجم الفكرة السائدة لدى العرب من أن أرسطو بلغ أقصى ما يمكن أن تصل إليه العقول البشرية، و قال: أن العلم لا نهاية له، والطريقة المثلى للوصول إلى الحقائق العلمية، هي طريقة علماء الإسلام من العرب- شاهد و اختبر- أي شاهد الأشياء في حالتها المختلفة واجر التجارب عليها، وهؤلاء وأمثالهم هم الرعيل الأول من طلاب العلم من أوروبا، نقلوا إلى لغاتهم من أساتذتهم المسلمين والعرب ثروة علمية كانت بمثابة البذرة و النواة التي انبعثت منها شرارة عصر النهضة في أوروبا .

---

[67] أنظر المرجع السابق ، ص 77-78.

7- و كان ملوك أوروبا حريصين – بعد أن علموا ما عليه الإسلام و العرب من حضارة – على أن يسايروا الركب، فتوالت على جامعات الأندلس البعثات الأوربية لتلقي اللوم والفنون والصناعات، بل إن ملوك انجلترا: جورج الثاني أرسل ولي عهده و ابن أخيه و رئيس ديوانه على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الإشراف لدراسة نظام الدولة، والحكم وآداب السلوك، وكل ما يؤدي إلى تهذيب المرأة .

ويضيف الرحالة العربي المسلم الموصلي بن حوقل في كتابه "المسالك والممالك" المترجم إلى الانجليزية والفرنسية والذي طبعت ترجمته في لندن وباريس منذ قرن و نصف- إن معظم الأسلحة الحربية التي كانت بأوروبا إذ ذاك من صنع المصانع العربية في الأندلس، وكذلك الأسطول الهولندي الذي قهر الأسطول البريطاني في لشبونة، وانه كان بالأندلس الإسلامية الكثير من مناجم المعادن المختلفة كالذهب والفضة والحديد، وكان في طليطلة و غرناطة مصانع كثيرة للحديد والصلب.

هذا و لا ننسى أن نشير إلى المح إليه جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب، من دور الدين في تكوين الحضارات، حيث قال :" كانت المبادئ الدينية على الدوام أهم عنصر في حياة الأمم، فاكبر حوادث التاريخ التي أنتجت أعظم الآثار هي قيام الديانات و سقوطها وأن جميع الأنظمة السياسية و التدابير الاجتماعية قامت منذ بداية التاريخ على معتقدات دينية، والدين أسرع مؤثر في الأخلاق و لا يدانيه في ذلك إلا الحب، والحب دين ذاتي غير دائم ".[68]

الفرع الثالث : العصر الحديث :

إن العلاقات الدولية في عهد اليونان والإغريق كان أساسها القرابة ، قرابة الجنس واللغة و الدن بين المدن اليونانية، ثم استحدثت روما أساسا أخر هو وجود رئيس أعلى للشؤون الدولية، بأن فرضت نفسها لتحكم في خلافات الدويلات التي حولها، و قد استمر هذا الأساس في العصور الوسطى، و حل الباب

[68] أنظر المرجع السابق ، ص 79-80.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

محل أباطرة روما في هذه الرئاسة التي بدأت دينية وروحية، وغدت متغلغلة في شئون الإمارات والدويلات و الممالك، و ظلت هذه الرئاسة تتأرجح بين القوة و الضعف، فلما أن تطرقت التعليم الإسلامية الدولية وغيرها من الأندلس إلى أوروبا عهد الباباوات إلى تقوية رئاستهم على الدول المسيحية في أوروبا بالدعوى إلى مناهضة الإسلام كدين وما يستلزم ذلك من التكتل والاتحاد تحت راية الباب.

>فكانت الحروب الصليبية التي أفاق بعدها الأوربيون لما علموا ما هم فيه من تأخر و ما عليه الدول الإسلامية من حضارة و رقي .

فعمدوا إلى دراسة العربية و العلوم، وبدءوا يتخلصون من سلطان الكنيسة، وأحست شعوبهم بوجوب تكوين دول كبيرة، فظهرت فكرة القومية و الجنسية، وتوحدت إمارات ايطاليا وفرنسا وألمانيا في ثلاث دول كبيرة وأحسوا بوجوب اصح قواعد الدين المسيحي حتى يساير ركب الحضارة الإسلامية، وهو ما يسمى"بالإصلاح الديني" وكان ما تعلموه عن العرب و المسلمين هو أساس النهضة العلمية في أوروبا المعروفة، وكانت أوروبا قد ضاقت بتعاليم ماكيافيلي لما أصابها من المذهب بها خلال قرن من خراب و دمار، و ظهر جروسيوس متأثرا بقواعد القانون الدولي الإسلامي فهاجم آراء ماكيافيلي ، و قضت أبحاثه على نظرية الرئاسة العليا في الشؤون الدولية التي كانت للبابا وتم ذلك في معاهدة وستفاليا سنة 1648 م و منها يؤرخ الأوربيون بدء العصر الحديث .

معاهدة و ستفاليا :

كانت حركة الإصلاح الديني في أوروبا مدعاة إلى انقسام الدول إلى فرقتين: فرقة توالي الكنيسة المسيحية، و تدافع عن بقاء الدول في وحدة تحت لواء الكنيسة، و فرقة أخرى من الدول تدعو إلى الحرية الدينية، والاستقلال عن نفوذ الكنيسة، واشتبك الفريقان في حرب طويلة عرفت بحرب الثلاثين سنة و انتهت بإبرام معاهدة وستالفيا و أهم ما حققته :

1- إنها قضت على نفوذ الباب في رئاسته على الدول فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوربية .

2- أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية منها أو البروتستانتية والملكية منها أو الإقطاعية –دون الدول الإسلامية– وذلك باجتماعها في مؤتمر عام لم يدع إليه الباب بل دعا إليه داعي المصلحة المشتركة بين الدول .

3- أحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة مما أدى إلى دوام الاتصال ببعضها البعض ، فحال ذلك دون سوء التفاهم الذي كان ينشا بينها لأتفه الحوادث [69].

4- أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوروبا كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام ومفادها أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أي دولة على حساب دولة أخرى، فقررت استقلال كثير من الدول التي التهمتها منن قبل الإمبراطورية الجرمانية .

و تنفيذا لنظرية التوازن الدولي، دخلت أوروبا في حرب مع فرنسا عندما أخل بها لويس الرابع عشر ملك فرنسا، وأخذ يوسع أملاكه على حساب جيرانه، وانتهت الحرب بمعاهدة أو ترخت سنة 1713م وأعيد تقسيم أوروبا وفقا لنظرية حفظ التوازن

ومن الأحداث السياسية التي تلت ذلك انضمام روسيا إلى جماعة الدول الأوربية واعتبارها دولة كبرى وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 ثم قيام الثورة الفرنسية في سنة 1789م .

الثورة الفرنسية : كانت المبادئ التي قامت عليها و أعلنتها الثورة – الحرية و الإخاء والمساواة – حديثة على إسماع الشعوب الأوربية، وإن كانت أصيلة في تعاليم الإسلام منذ نزول القران قبل ذلك بثلاثة عشر قرونا، ولقد استرعت أنظار أوروبا تلك المبادئ خصوصا و إن الثورة نادت بعد ذلك

[69] أنظر المرجع السابق ، ص 90-91.

بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية، بحيث لا يفوض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي، أو الإبقاء على العروش المسيحية الأصيلة ، فدعا الدول إلى التشاور و التعاون ضد فرنسا إلا أن نابليون كان اشرع منها، فأغار على معظم دول أوروبا بما غير خريطتها الجغرافية تغييرا يكاد يكون كاملا، و لما بأن للدول كذب ما ادعاه– من انه يبغي بحروبه حرية الشعوب، إذ انه قام لنفسه إمبراطورية عظيمة، تكاتفت الدول ضده حتى هزمته ثم اجتمعت من جديد في مؤتمر فينا سنة 1815 م لإعادة تنظيم أوروبا .

مؤتمر فينا : اجتمع ممثلو دول أوروبا و أهم ما انتهت إليه قراراته :

أولا : وضع قواعد دولية جديدة هي :

أ– جعل المرحة حرة في الأنهار الدولية ، و هي التي تمر في عدة دول كنهر الدانوب .

ب– وضع ترتيب للمبعوثين السياسيين ، فالسفراء أولا يتلون الوزراء المفوضون ثم القائمون بالأعمال وهكذا ، و كانت هذه الخطوة لازمة ، بعد ما تقرر في معاهدة وستفاليا من الأخذ بنظام التمثيل السياسي الدائم .

ت– تحريم الاتجار بالرقيق ، و كذلك منتشرا في إفريقيا الوسطى و الجنوبية .

ثانيا : و من أهم ما قرره مؤتمر فينا انه احترم فكرة التوازن الدولي في أوروبا و، و كان لابد له من ذلك بعد أن عصفت بها حروب نابليون بونابرت ، فقر المؤتمر إعادة الملكية إلى بروسيا – ألمانيا – و إلى النمسا و ضم السويد إلى النرويج و جعل منهما دولة اتحاد حقيقي كما ضم بلجيكا إلى هولندا كدولة ملكية قوية ، و جعل سويسرا محايدة حيادا دائما لتكون كل منهما سدا يصد توسع فرنسا في المستقبل .[70]

[70] أنظر المرجع السابق ، ص 92-94

ثالثا : التحالف المقدس :

كانت فكرة جماعة الدول المسيحية الأوربية تسيطر على أعمال المؤتمر، محاربة الأفكار المتحررة التي أتت بها الثورة الفرنسية، وتمشيا مع الفكرة التي كانت تدين بها أوروبا في القرون الوسطى أو منذ الحروب الصليبية من حيث محاربة الإسلام، ولقد بدا ذلك واضحا فيما سمي بالحلف المقدس سنة 1815م إذ بمجرد انتهاء أعمال مؤتمر فينا، اجتمع ملوك الدول الكبرى إذ ذاك وهي روسيا وبروسيا وعقدوا بينهم الحلف المقدس، وباتفاق لاحق في سنة 1818م انضم لويس الثامن عشر ملك فرنسا بعد أن عاد النظام الملكي إليها، ووافقت انجلترا على التحالف المقدس مقدما إن كانت لم تحضر المؤتمر، إذ أن دستورها لا يجعل للملك سلطة الحكم وإبرام المعاهدات بل يجعل ذلك لرئيس الوزراء وكان الاجتماع على مستوى الملوك .

و أفصح المؤتمرون عن أن القصد من المحالفة هو تمكين قواعد الأخلاق المسيحية دخيلا وخارجيا بين الدول، ففي الداخل تراعي هذه الأخلاق المسيحية في نظم الحكم، و في الإدارة الداخلية في كل دولة ، كما تراعي هذه القواعد في العلاقات الخارجية بين جميع الدول، و لذلك سمي : التحالف مقدسا، وتعهدت الدول الكبرى على المحافظة على إنفاذ شروطه .

القومية و الجنسية في أوروبا و أثرها في الأسس و القواعد للحقوق السياسية و المدنية :

بعد الثورة الفرنسية أخذت شعوب أوروبا تتنبه إلى حقوقها ، و أهمها حق تقرير المصير، فنشأت فكرة القومية و الجنسية إلا أن عودت فرنسا إمبراطورية بعد أن كانت جمهورية أضعفت هذه الفكرة و ساعد مؤتمر فينا بعد هزيمة نابليون على ذلك و كذلك الحلف المقدس .

و لكن ثورات الشعوب بدافع القومية و طلبا للوحدة ، انتشرت في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، فثارت فرنسا ثانية سنة 1848 م و أعلنت الجمهورية فيها، و قامت ثورات أخرى في المجر و في بروسيا، و نجحت الحركة القوية فتمت لايطاليا وحدتها، وتمت لألمانيا وحدتها،

وعاودت الدول الكبرى دولا صغرى في الاستقلال احتراما للقوميات، وحقها في تقرير المصير، كالصرب ورومانيا والجبل الأسود وبلغاريا .

أصبح للشعوب في أوروبا رأيها المسموع لما قويت حركة القومية و الجنسية في أواخر القرن التاسع عشر ، فاستقر كثير من المبادئ:

1- حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و في اختيار نظام الحكم الداخلي فيها .

2- حق المساواة بين الدول صغيرها و كبيرها من الوجهة النظرية .

3- حرية البحار و حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

4- عدم جواز تدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الأخرى الداخلية إلا في حدود ضيقة[71] .

الحرب العالمية الأولى : اشتدت قوة ألمانيا ن وتقدمت في ميدان العلم والثقافة وأصبح شعبها يحس بتفوقه في هذه الناحية على الدول الكرى، ومع ذلك فهو محروم مما تتمتع الدول الكبرى من الثراء والرخاء، و امتلاك مصادر طبيعية للثورة في معظم أنحاء المعمورة ، فتولته نزعة من العنصرية غدتها الدوافع الاقتصادية، و دفعته وغيره إلى تحين الفرص للتوسع و الفتح و لم تفلح الجهود التي بذلت في مؤتمر لاهاي – في تسوية المشاكل الدولة بالطرق الودية، فقامت حرب سنة 1914 م بين ألمانيا وتركيا من جانب وبين انجلترا و فرنسا من جانب أخر، واستمرت أربع سنوات اشتركت خلالها الولايات المتحدة الأمريكية ، و كثير من الدول الأخرى .

فكانت عند نهايتها حرب عالمية انهزمت فيها ألمانيا وتركيا و كانت انجلترا قد فرضت حمايتها على مصر في مطلع تلك الحرب و منها، وبخيرتها- من أغذية ووسائل نقل – وبرجالها بعد أن وعدت مصر والجزيرة العربية بالاستقلال ، هاجمت الجيوش المتحالفة بقيادة القائد الانجليزي اللبني فلسطين واستولى على بيت المقدس بعد أن تقهقرت أمامه كتائب الجيش التركي، فلما أن دخل دمشق وقف على

[71] أنظر المرجع السابق ، ص 95.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

قبر صلاح الدين الأيوبي وقال : " اليوم انتهت الحروب الصليبية " فدل ذلك على أن أوروبا المسيحية ظلت في سياستها، و في مؤتمراتها وأحلافها منذ الحروب الصليبية، وفي العصور الوسطى على عداوتها للدول الإسلامية و ما ابتدعته في معاهدة وستالفيا من نظرية التوازن الدولي، ورغم ضعف سلطة الباب إلى الدول ورغم الخلافات المذهبية بين الدول الأوربية من بروتستانتية إلى كاثوليكية وما اتفقت عليه في مؤتمر فينما وفي التحالف المقدس من تمكين قواعد الأحلاف الإسلامية و وعودها المزيفة الخادعة للعرب بالاستقلال، ولمصر بالاستقلال كل ذلك يدل على أن الدول الأوربية الكبرى منها و الصغرى كانت تصدر في تصرفاتها وحروبها و معاهداتها عن فكرة لم تستطع التخلص منها بعد هي سيادة التعاليم المسيحية على العالم كله .

عصبة الأمم : أهم ما تميز به مؤتمر باريس 1919م انه خرج إلى حيز التنفيذ فكرة كانت تتردد في نفوس الكثير من الدول و الكتاب، وهي إيجاد هيئة دولية عليا دائمة ، تكون أداة لحفظ السلم العام ، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ، فأنشأت عصبة الأمم بفروعها المختلفة و أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي يخشى منها على السلم، و تقرير ما تراه بشأنها، وأنشأت إلى جانبها هيئة دولية للفصل في المنازعات ذات الصبغة القانونية التي تحدث بين الدول، و هي محكمة العدل الدولية، وجعل مقرها لاهاي بهولندا .

وقد تكون فكرة إنشاء عصبة الأمم امتدادا لفكرة الرئيس الأعلى للدول وهو البابا، وامتدادا لنظرية حفظ توازن القوى بين الدول التي ظهر في معاهدة و ستالفيا، وامتدادا للحلف المقدس، وذلك كله مستفاد من أن تنظم عصبة الأمم و ميثاقها جعل السيطرة فيها للدول الكبرى .

الحرب العالمية الثانية 1939م : قيدت معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى ألمانيا بقيود ثقيلة و لكن شعبها و ثاب في طريق العلم ، فسرعان ما قام من كبوته و خضع لحاكم دكتاتوري مناه بكثير من الألماني و قاده الى التحرر من جميع القيود التي فرضتها عليه معاهدة فرساي ، فهاجمت ألمانيا النمسا

و ضمتها إليها في مارس سنة 1938 وفي نفس العام ضمت إليها منطقة السوديت في تشيكوسلوفاكيا بدعوى وحدة الجنس و اللغة و لم تبد عصبة الأمم حراكا، وتقدمت انجلترا و فرنسا وايطاليا إلى ألمانيا مسلمة بالأمر الواقع في اتفاق ميونيخ سنة 1938 م و لكن ألمانيا لم تقتنع بذلك فاستوت على باقي تشيكوسلوفاكيا [72].

وهذا أعلنت انجلترا و فرنسا تحالفهما مع بولندا على الدفاع عنها ، فلما بدأت جيوش هتلر في غزو حدود بولندا أول سبتمبر سنة 1939م و تدخلت دول الحلفاء مع انجلترا و فرنسا، و ظل لهيبها مستقرا حتى سنة 1946 م وفيها استعملت القنابل الذرية لأول مرة على هيروشيما ونجازاكي في اليابان وانتهت بذلك اكبر حرب عرفها التاريخ، وقد جرت على العالم أفدح الكوارث وأفظع الويلات .

هيئة الأمم المتحدة : اجتمع مندوبو ثلاث و خمسين دولة – الدول المنتصرة و حلفاؤها للنظر في كيف تمنع الحروب، وكيف تحل خلافات الدول بالطرق الودية، وكان الحديث في ذلك معادا إلا أن تجربة عصبة الأمم أوجدت أمام الدول المجتمعة أساس لنظام جماعي دولي، لو نقي من شوائبه التي دلت عليها التجارب و قوى سلطانه لكان وسيلة فعالة للسلم، فأنشئت هيئة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها ونص فيها على المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين الدول، وحرم الميثاق الالتجاء إلى الحرب، ما لم تكن لدفع اعتداء غير مشروع، وقرر جزاءات اقتصادية وغيرها، وتوقعها الهيئة على الدولة التي تحالف الميثاق و قرارات الهيئة .

المطلب الثاني : أهم عهود و مواثيق حقوق لإنسان في الطرح الإسلامي

من أهم عهود و مواثيق حقوق الإنسان في الإسلام و شريعته هي :

---

[72] أنظر المرجع السابق ، 96-97.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

ملاحظة : لقد تم نقلها دون تدخل من الكاتب (د.جابر عبد العزيز)

الفرع الأول : الوثيقة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم

1- أنهم أمة واحدة من دون الناس

2- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

3- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

4- و بنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

5- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.[73]

[73] أنظر المرجع السابق ، ص 164-165.

8- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وان المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

12- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13- وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم. أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين؛ وان أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم

14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن

15- وان ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم؛ وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس

16- وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

17- وان سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

18- وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

19- وان المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله

20- وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

21- وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

22- وإنه من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وان المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

23- وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه؛ وأنه من نصره أو آواه، فان عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

24- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده إلى الله عز وجل، والى محمد صلى الله عليه وسلم.

25- وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

26- وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم ، فانه لا يهلك إلا نفسه، وأهله.

27- وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

28- وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف

29- وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

30- وان ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف[74].

31- وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف. إلا من ظلم و أثم، فانه لا يوتغ فلا نفسه وأهل بيته.

32- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33- وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وان البر دون الإثم .

34- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

35- وإن بطانة يهود كأنفسهم

[74] أنظر المرجع السابق ، ص 166-168.

36- وانه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

37- وانه لا ينحجز على ثار جرح؛ وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم؛ وأن الله على أبر هذا .

38- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم؛ وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة؛ وإن بينهم النصح و النصيحة، و البر دون الإثم.

39- وإنه من لم يأثم امرؤ بحليفه؛ وان النصر للمظلوم.

40- وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

41- وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

42- وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

43- وانه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.....

الفرع الثاني : صلح النجران

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران

إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقي: في كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة، ومع كل حلة أوقية من فضة. فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيول أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنه رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك ولا تحبس فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمين ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغيب أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه برئته. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم[75].

الفرع الثالث : صلح عمر بن الخطاب مع أهل ايلياء

أنه لما طال الحصار على أهل ايلياء بيت المقدس رغبوا في الصلح و شرطوا أن يتولى العقد معهم خليفة الرسول عمر فلما اشرف على بيت المقدس قدم إليهم رسل النصارى و مفاوضهم و كتب لهم العهد الأتي :

بسم اللّه الرحمن الرحيم.

هذا ما أعطى عبد اللّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها ،وسائر ملتها. إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ،ولا ينتقض منها ،ولا من خيرها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم. فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن،

[75] أنظر المرجع السابق ، ص 169.

وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بِبَعِهم وصلبهم؛ فإنهم آمنون على أنفسهم ،وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم.

ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فلا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

وعلى ما في هذا الكتاب عهد اللّه وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

و كان ذلك سنة خمس عشرة للهجرة ، و كتب عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – لاهل اللد و من دخل معهم من اهل فلسطين امانا كامان اهل ايلياء.

و قد شهد علي هذا الصلح : خالد بن الوليد و عمرو بن العاص و عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن أبي سفيان ، و بعد ذلك دخل عمر بيت المقدس، فتلقاه البطريرك وطاف معه أرجاء المدينة حتى دخل كنيسة القيامة، فلما حان وقت الصلاة، قال للبطريرك : أريد الصلاة، فقال له : صلِّ في موضعك، وكان في قلب الكنيسة، فأبى خشيةَ أن يقتدي به المسلمون، ويقولون هنا صلَّى عمر، فصارت الصلاة لنا في داخلها حقاً.

وقد يؤول بهم الأمر إلى الاستيلاء على الكنيسة مخالفين بذلك ما نُصَّ عليه في العهد العُمَري من احترام كنائسهم وتركها بأيديهم، على مظنة أن ما فعله عمر بموافقة البطريرك، تعديلٌ لما شرط في العهد. بل إن عمر خرج وصلى على درج باب الكنيسة، وبعد أن انتهى من صلاته، كتب أمراً بأن لا تُقام في هذا المكان صلاة جماعة، ولا يؤذّن فيه مؤذّن، ثم أتى عمر الصخرة فبنى عليها مسجد الصخرة. و ظل مسجد الصخرة يرمم و يعاد بناؤه في مكانه إلى الآن ، و بيت المقدس إحدى القبلتين اللتين صلى إليهما رسول الله واسري به ربه إليه ليلا، و منه عرج به إلى السماء و عاشت

المسيحية إلى جوار الإسلام قرونا طويلة في هذا المكان الظاهر إلى أن كان قيام دولة إسرائيل ، فبدأت الفتن و الاضطرابات أزلها الله ، حتى يعود إلى هذه الأراضي المقدسة السلام و الأمان [76] .

و يجب أن شروط عدم مساكنة اليهود النصارى في بيت المقدس كان بناء على رغبة و طلب هؤلاء ، فقد عرف في التاريخ عنهم ذلك ، إذ أن القيصر ادريان الرزوماني و إخلافه، حظروا على اليهود سكني ايلياء المدنية الجديدة التي أقيمت على أنقاض اورشليم.

الفرع الرابع : خطاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعي

كتبه للأشتر لما ولاه على مصر و أعمالها حيث اضطر أميرها محمد بن أبي بكر ، و هو أطول عهد كتبه 1- هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها .

2- أمره بتقوى الله وإيثار طاعته ، واتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها .

3- وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه . 4- وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجمحات ، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله.

5- ثم اعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور .

6- وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم .

7- وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده. فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح .

---

[76] أنظر المرجع السابق ، ص 182-183.

8- فاملك هواك ، وشح بنفسك عما لا يحل لك ، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت .

9- وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ.

10- فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووالي الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك .

11- وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم .

12- ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدي لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته .

13- ولا تند من على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة ، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة ، ولا تقولن إني مؤمر آمر فأطاع فإن ذلك إدغال في القلب ومنهكة للدين، وتقرب من الغير.

14- وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك ، فإن ذلك يطامن إليك من طماحك ، ويكف عنك من غربك ، ويفئ إليك بما عزب عنك من عقلك.

15- إياك ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال.[77]

16- أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم.

[77] أنظر المرجع السابق ، ص 174-175.

17–ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب.

18– وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد.

19– وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق ، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية ، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة .

20– وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وأسأل بالإلحاف ، وأقل شكرا عند الاعطاء ، وأبطأ عذرا عند المنع ، وأضعف صبرا عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة .

21– وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة

22– فليكن صغوك لهم وميلك معهم .

23– وليكن أبعد رعيتك منك وأشنؤهم عندك أطلبهم لمعائب الناس ، فإن في الناس عيوبا الوالي أحق من سترها . فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك .

24– فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك .

25– أطلق عن الناس عقدة كل حقد. واقطع عنك سبب كل وتر. وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين .

26– ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

27- إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام! فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثما على إثمه .

28- أولئك أخف عليك مؤونة ، وأحسن لك معونة ، وأحنى عليك عطفا ، وأقل لغيرك إلفاً .

29- فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك. ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه، واقعاً ذلك من هواك حيث وقع، والصقْ بأهل الورع والصدق، ثم رُضْهُم على أن لايطروك، ولا يَبْجَحُوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تُحدث الزهوة، وتدني من الغِرَّة. 30-ولا يكون المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان،وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه [78] .

31- واعلم أنه ليس شئ بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم ، وتخفيفه المؤونات عليهم ، وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم ، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً 32- وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده ، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده .

33- ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية . ولا تحدثن سنة تضر بشئ من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها. والوزر عليك بما نقضت منها.

34- وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء ، في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك .

---

[78] أنظر المرجع السابق ، ص 176-177

35- واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض . فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلا قد سمى الله سهمه ، ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه' ، عهداً منه عندنا محفوظاً !

36- فالجنود بإذن الله حصون الرعية ، وزين الولاة ، وعز الدين ، وسبل الأمن ، وليس تقوم الرعية إلا بهم . ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم .

37- ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها .

38 – ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من أسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم .

39- ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه. وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل.

40- فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلما، ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر،ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء. وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف 41- ثم الصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم، وشعب من العرف .

42- ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما ، ولا يتفاقمن في نفسك شئ قويتهم به . ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وإن قل فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك . ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسيمها فإن لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به ، وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه [79] .

43- وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم ، حتى يكون همهم هماً واحداً في جهاد العدو. فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك .

44- وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية. وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم، ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة أمورهم، وقلة استثقال دولهم، وترك استبطاء انقطاع مدتهم.

45- فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم، وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم . فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله .

46- ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلى ، ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره ، ولا تقصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً .

47- واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ*

[79] أنظر المرجع السابق ، ص 178-179..

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.48- فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة .

49- ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم . ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء . وأولئك قليل. 50- ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. 51- فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يُعمل فيه بالهوى وتُطلب به الدنيا!

52-ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة .53- وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقا، وأصح أعراضا ، وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا.

54- ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك [80].

55- ثم تفقد أعمالهم ، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية .

[80] أنظر المرجع السابق ، ص 186-187.

56-وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة.

57- وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله.

58-وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً ، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش .

59- خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم .

60- ولا يثقلن عليك شئ خففت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم

61- فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر .

62- ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم .

63- واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ، ممن لا تبطره

الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملأ ، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك ، وإصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك . ولا يُضعف عقداً اعتقده لك ، ولا يَعجز عن إطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل .

64- ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك.

65- فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شئ.

66- ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم بالأمانة وجهاً .67- فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره .

68-واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ، ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته .

69- ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها.

70-فإنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك.

71- واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة .

72- فامنع من الإحتكار فإن رسول الله منع منه.

73- وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع . فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به ، وعاقب في غير إسراف .

74- ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين والمحتاجين ، وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً . واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم .

75-واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد

76- فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكلٌّ قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم ، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمورهم ، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه . وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ، ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل . وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ، ووثقوا بصدق موعود الله لهم .

واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع ، فإني سمعت رسول الله ’ يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع . ثم احتمل الخرق منهم والعيّ، ونحِّ عنك الضيق والأنَفَ يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته،

ويوجب لك ثواب طاعته . وأعط ما أعطيت هنيئاً ، وامنع في إجمال وإعذار[81] .

ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها: منها إجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك . ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج به صدور أعوانك . وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت ، وأجزل تلك الأقسام ، وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية . وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك ، إقامة فرائضه التي هي له خاصة . فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ، ووفِّ ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص ، بالغاً من بدنك ما بلغ . وإذا أقمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً ، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله ’ حين وجهني إلى اليمن: كيف أصلي بهم؟ فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم ، وكن بالمؤمنين رحيما .

وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالأمور والإحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل .

وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور ، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب ، وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من واجب حق تعطية ، أو فعل كريم تسديه ؟ أو مبتلى بالمنع ، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك ، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك ، من شكاة مظلمة ، أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسم مادة أولئك

[81] أنظر المرجع السابق ، ص 190.

بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس ، في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم ، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فإن مغبة ذلك محمودة. وإن ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك، واعدل عنك ظنونهم بإصحارك، فإن في ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقاً برعيتك ، وإعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق .

ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضى ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك . ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن .

وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحُطْ عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم ، من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لما استوبلوا من عواقب الغدر ! فلا تغدرن بذمتك ، ولا تخيسن بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي . وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحريما يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره . فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته ، وأن تحيط بك من الله فيه طلبة ، فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك .

إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شئ أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة

وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ! والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله . ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد ، لأن فيه قود البدن . وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بعقوبة ، فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم . وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء ، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك ، أو التزيد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك، فإن المن يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عند الله والناس، قال الله تعالى: كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ. وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت . فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه. وإياك والإستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما يعنى به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك. وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور وينتصف منك للمظلوم .

أملك حمية أنفك ، وسورة حدك ، وسطوة يدك وغرب لسانك . واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة، حتى يسكن غضبك فتملك الإختيار. ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدته مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك ، لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها .

وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل رغبة ، أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه ، من

الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه ، مع حسن الثناء في العباد ، وجميل الأثر في البلاد ، وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة وإنا إليه راجعون، والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليماً كثيرا)." ؛ وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره؛ وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها؛ وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه وتلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه؛ وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم؛ وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

المطلب الثالث : مقارنة بين حقوق الإنسان في الطرح الغربي و الطرح الإسلامي

هوة عميقة" أو "بون شاسع" هما العبارتان اللتان تصلحان للتعبير عن حقيقة الاختلاف بين منظومة حقوق الإنسان الغربية ومقابلها الإسلامي في رؤيته المثالية؛ حيث لا يمكن مقارنة المنظومتين، بالرغم من أن البعض يحاول جاهدًا، وعن عمد، وبحسن نية أيضًا، جعل المنظومة الحقوقية الإسلامية محض تابع للمنظومة الغربية لحقوق الإنسان.

لقد شاع مفهوم حقوق الإنسان في الفكر السياسي المعاصر لدرجة دفعت بعض الغيورين على الإسلام إلى التحرك لوضع ما تمت تسميته: بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، على نسق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948، وقد بلغت حدود التبعية غير المتعمدة حد أن الإعلان الإسلامي تضمن نفس المفاهيم والصور الحقوقية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على أن الإسلام به نفس حقوق الإنسان الواردة في إعلان الأمم المتحدة، معتذرين إلى العالم عن عدم وضوح النص الإسلامي في هذا الصدد، أو معتذرين عن عدم اهتمام الحضارة الإسلامية به حتى ذلك الوقت.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

وقد قام هؤلاء المفكرون الغيورون على الإسلام آنذاك بعرض مجموعة من الأدلة الدالة على أن كلامهم حق، وأن الإسلام دين به نفس المميزات التي تحفل بها الحضارة الغربية، وذلك دون محاولة البحث في أصول الذات؛ إذ ربما يكون لديها ما يفوق في قيمته ونبله وسموه ما أنتجته الحضارة الغربية.

وكان دافع أولئك المفكرين والساسة المسلمين إدراكهم ضرورة التحرك السريع للخروج بوثيقة إسلامية تحفظ ماء وجه الحضارة الإسلامية في مواجهة التقدم الفكري السياسي الغربي، حتى لو كانت وثيقة شوهاء. وكان المنتج الإسلامي الكامن في ذلك الوقت –بالفعل– يفوق في قيمته وفي نفاسته قيمة ما أنتجته الحضارة الغربية بالفعل. فما هي قصة ذلك التميز وتلك النفاسة؟

الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان.. الطبعة الغربية

مفهوم حقوق الإنسان – كما يرى الباحثون والمفكرون – مفهوم شائع الاستخدام في أدبيات الفكر والخطاب السياسيين المعاصرين، وهو أيضًا من المفاهيم الحديثة نسبيًا، التي لا يمكن اقتفاء أثرها بعيدًا في أدبيات الفكر السياسي. فالمفهوم في الفكر السياسي الغربي لم يتم صكه كمصطلح إلا مع ظهور عدد من الوثائق السياسية المحددة التي حملت هذا الاسم بهذه الدرجة من الوضوح، مثل: إعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة المعروف باسم إعلان فيرجينيا الصادر عام 1776، وإعلان الثورة الفرنسية الصادر في عام 1790، وانتهاءً بإعلان الأمم المتحدة الصادر في عام 1947، والمسمى بـ"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

لذا فمن الصعب حين نتعامل مع مثل هذا المفهوم أن نقتفي له أثرًا متغلغلاً في قلب جذور الفكر الإنساني الغربي. فالحضارة اليونانية القديمة –وهي أصل الحضارة الغربية– كما يرى الباحثون لم تصك مفهوم الحق، ولم تضع لفظًا لغويًا يقابله. ولم تبدأ مفردة الحق في التداول بالصورة التي نعرفها اليوم إلا

بعد أن أصّلتها الحضارة العربية الإسلامية. فمنذ مهد هذه الحضارة ونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم يتحدث منبهًا على حقوق الله على العباد وحقوق العباد على الله وحق الزوجين كل على الآخر.[82]

ثم بدأ المفهوم يشق طريقه إلى حيز الاستخدام في أوروبا في العصور الوسطى، وقد أرخ المفكرون لذلك مع استخدام القس توماس الإكويني له في الحديث عن مفهوم حق الملكية التي تناولها باعتبارها حقًا تترتب عليه مسؤولية اجتماعية، وهي فكرة معروفة في السياق التشريعي الإسلامي المتمثلة في مفهوم استخلاف الله تعالى الإنسان في المال لينفقه في سبيله على من يحتاجه.

وقد بدأ استخدام المفهوم بصورة منظمة مع كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي: هوبز ولوك وروسُّو. وكان أولئك المفكرون طليعة مفكري عصر النهضة الساعين إلى فصل العملية السياسية بصفة خاصة الدولة بصفة عامة عن سلطان الكنيسة. وكانت فكرة التعاقد هي الأساس الوضعي لتشكُّل مفهوم الحق وتأسيسه في التشكيل الفكري والحضاري الغربي.

وقد استندت أطروحة حقوق الإنسان في الغرب إلى ثلاثة أسس، هي: أ – التعاقد.ب – الصراع.جـ – المنفعة.

فالتعاقد تم استنادا إلى رؤية أولئك المفكرين أن الجماعة الإنسانية تواضعت على أن المنفعة التي ستعود عليها من جراء الاتفاق مع حاكم، لأجل وقف حالة الصراع القائم بالفعل (كما تصور كل من هوبز ولوك)، أو الصراع المحتمل نشوبه (كما رسم ملامحه الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسُّو) ستكون منفعة تستحق تقليص عدد الحقوق التي يتمتع بها الفرد.

---

[82] www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA...

أما الأساس الثاني من أسس تدشين فكرة الحق، وهو الصراع، فيمكن تمثله في حديث كل من هوبز ولوك عن أصل الطبيعة البشرية التي اعتبروها شريرة، والتي أدَّت بهم إلى حالة حرب الجميع ضد الجميع. ولقد خالفهم روسُّو في ذلك حين تصور أن حالة الطبيعة الأولى كانت حالة رفاهية، إلا أنه أكد على أن مصير الجماعة البشرية إلى الصراع استنادًا إلى تجدد الحاجات والمطالب البشرية وتغيرها وتنوعها، في الوقت الذي تتجه فيه الموارد المتاحة للبشر نحو مزيد من الندرة.

وأما فكرة المنفعة فهي فكرة نشأت في حقل الأدبيات الفكرية الاقتصادية، في محاولة لتبرير الملكية ورأس المال وتحولات البرجوازية الأوروبية نحو التجارة ثم الصناعة، وجهود تعظيم الربح وتقليل الإنفاق... إلخ. وكانت هذه الفكرة التي خط ملامحها المفكر جيريمي بنثام من روافد نشأة مفهوم البراجماتية الذي مثَّل أحد أهم روافد بناء التشكيل الحضاري الغربي. كما أن نفس الفكرة: المنفعة، مثلت البيئة التي نما فيها مفهوم الرشادة أو العقلانية التي استند إليها بعض المفكرين في تدشينهم لمفهوم حقوق الإنسان.

فالحالة التعاقدية جماع تلك الأسس كلها، كما أنها في النهاية التجسيد الملموس لمفهوم الحق. فالترجمة العملية لأية حالة تعاقدية تتمثل فيما يترتب على العقد من حقوق على طرف والتزامات على طرف آخر في نفس العقد.

الفرع الثاني : الطرح الإسلامي:

1- التمايز والتميز:

أشرنا من قبل لحالة بعض المفكرين المسلمين الذين سارعوا إلى تقليد الغرب وأعلنوا أن الإسلام لديه منظومة حقوق إنسان كما الغرب، وأن حقوق الإنسان في الإسلام لا تقلُّ ألبتة في نطاقها وفي قيمتها عن قيمة منظومة حقوق الإنسان في الفكر الغربي.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

من السهل أن نحذو حذو هؤلاء المفكرين الذين اصطلح عدد غير قليل من المفكرين على تسميتهم بـ المفكرين الاعتذاريين، ومن ثم نؤكد بأغلظ الأيمان على احتواء الإسلام على حقوق إنسانية مماثلة للحقوق الواردة في المواثيق والإعلانات الغربية لحقوق الإنسان.

بل من السهل علينا أيضا أن نقول إن أُسُس حقوق الإنسان في الإسلام تعاقدية كما في الغرب.. فالإسلام كله تعاقد على التسليم والاستسلام لله رب العالمين في مقابل الجنة {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} (التوبة:111). أضف إلى ذلك أخي القارئ أن بيعتي العقبة الأولى والثانية كانتا شكلاً صارخًا من أشكال التعاقد، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج لتوسيع بند هذا التعاقد حين أراد الخروج لملاقاة قريش في بدر، حين قال: أشيروا عليّ أيها الناس.. يقصد الأنصار.

ومن السهل أن نقول إن المنفعة أيضا أساس إسلامي للحقوق، ونلبس نظريات المقاصد والمصالح في الفقه الإسلامي وأصوله لباس نظرية المنفعة بدلالتها الدنيا في الفكر الغربي، حيث الأساس في نظريتي المصلحة والمقاصد تحري صالح المسلمين وتنظيم الاستجابة للحاجات الجديدة التي ظهرت للمسلمين مع مرور الوقت، وتيسير الوصول للحكم الشرعي الضابط لها.

ويمكن من باب المزايدة أن نقول إن الصراع أحد الأسس التي يحفل بها الإسلام، ملبسين في هذا الإطار نظرية التدافع لباس نظرية الصراع.. يمكننا أن نفعل هذا كله، لكن لن نفعل لأسباب وجيهة. فإن لم يكن الوقت قد أسعف إخواننا المفكرين الاعتذاريين ليراجعوا كنزهم القرآني؛ فإن الوقت قد فسح أمام عدد وافر من الباحثين الإسلاميين للبحث في هذا الكنز، وللخروج منه بما هو أرقى من طرح الغرب في مجال حقوق الإنسان.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

إن محاولات مفكري الإسلام إثبات أن الإسلام ليس أدنى من الحضارة الغربية أدت بهم إلى أن استوردوا المنظومة القيمية الغربية، وقاموا بطلائها بطلاء إسلامي –إن جاز التعبير– وفاتهم أن المفاهيم مرتبطة بأسسها الفلسفية، وأن محاولة استيراد النموذج الغربي بأسسه الغربية ستؤدي بأمتنا، وقد أدت بالفعل، إلى استمرار الاعتماد على الاستيراد الفكري من الآخر، ومن ثم قادت أمتنا العربية والإسلامية إلى حالة من التبعية الثقافية، ناهيك عن أثر المنظومة الحقوقية المستوردة في إحداث التفرق والصراع الاجتماعي. كما أن هذا الاستيراد حرمنا من أن نبني منظومتنا الخاصة، وحرم الغرب من مشعل حضاري هو اليوم في مسيس الحاجة إليه بعدما وصل إليه من تفسخ اجتماعي.

لا يمكننا أن ننكر أن في الإسلام حقوقًا تضارع حقوق الغرب إن لم تتفوق عليها كما قال أساتذتنا ومفكرونا الاعتذاريون جزاهم الله خيرا لاجتهادهم، وغفر لنا ولهم الزلل. لكن ليس معنى هذا أن نجعل الغرب هو المعيار الذي نقلده فنخيط أزياءنا على معاييره ووفق طرازاته.

إن علاقة فكرنا الإسلامي بالفكر الغربي في إطار ما لمسناه من تشابه في المنظومة الحقوقية أشبه ما يكون بقضبان قطارين: منطلقهما مختلف، وغايتهما مختلفة، ولكن تقاطعت مساراتهما ومحطاتهما في بعض الأحيان، لكن هذا لا يعني أن لهما نفس المسار. وقد كان ذاك هو الخطأ الذي وقع فيه أساتذتنا الاعتذاريون الذين لا ننكر جهدهم واجتهادهم. فتوحد المسارات والمحطات أحيانًا لا يعني التشابه ناهيك عن التطابق. فالبون شاسع. ولكن كيف؟ هلموا معي لنرى إجابة السؤال.

2– **من التعاقد إلى التراحم:** لست هنا بصدد أن أضع ثنائيات متقابلة طرفها الأول غربي والطرف الآخر إسلامي. فليس الأمر كما يشي به هذا العنوان الفرعي. لكن أحاول هنا أن أرسم ملامح صورة مقارنة بين البناء الإسلامي المستقل عن البناء الغربي، البناء المستقل في الأسس والمنطلقات، وفي أسلوب البناء، وفي الغاية من هذا البناء.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

وبداية أقول إن الفارق الأساسي بين الطرح الإسلامي والطرح الغربي في بناء مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في المفارقة بين مفهومي الصراع والإيمان. فأساس مفهوم حقوق الإنسان في الغرب هو الصراع.. سواء أكان الصراع مؤسِّسًا للحالة الحقوقية أم أسلوبًا لممارستها. فحقوق الإنسان تأسست في الغرب بسبب تصور حالة صراع الجميع ضد الجميع، وممارسة الحالة الحقوقية الغربية تعتمد كذلك على الصراع بين الحقوق وبعضها البعض. فحقوق المرأة لم تتحقق ولم تتأسس إلا عبر صراع المرأة مع الرجل، وهكذا.

أما في الإطار الإسلامي فإن الإيمان كان الأساس الذي بنيت عليه المنظومة الحقوقية الإسلامية. فالإيمان ولد مفهوم الأخوة والتراحم. قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} (الحجرات:10)، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء:107). فالآية الأولى تستلزم التراحم لصون علاقة التآخي بين المسلمين. والآية الثانية مدَّت نطاق هذا التراحم للعالمين، على اعتبار أن هذه الأمة أمة دعوة ورحمة لا أمة منغلقة على رسالتها.

3- من الحق إلى الواجب: كان لفضيلة الشيخ محمد الغزالي نظرة ثاقبة في بحث قضية الحقوق هذه. حيث أكد في إحدى كتاباته على أن الإسلام لم يعالج قضية الحقوق كما عالجها الغرب. فالغرب وضع للناس حقوقًا في مواجهة بعضهم البعض، فتحولت العلاقات الإنسانية إلى تناقض مصلحي، ومن ثم إلى تنافس بل صراع. بينما الإسلام صاغ حقوق الناس في صورة واجبات تقع على عاتق المحيطين بهم، يسائلهم الله تعالى عنها يوم القيامة، فحقوق الزوجة واجبات على الزوج، وحقوق الزوج واجبات على الزوجة، وحقوق الجار واجبات على جاره، وهكذا.. ومن ثم تحولت منظومة الحقوق في الحضارة الإسلامية إلى منظومة عطاء وتراحم وتراض لا منظومة تناقض مصلحي وصراع وتنافس وغصب وإكراه.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

ومن هنا نجد أن الأساس الإيماني للحقوق في الإسلام باعتبارها واجبات على المسلم فردا وجماعة جعل المسلمين يتسابقون للوفاء بها، في حين تحولت الحقوق في الغرب إلى أعباء يمكن للفرد أن يتخلص منها متى غابت أعين القانون أو غفل رعاته. غير أن هذا ينبغي ألا يقودنا للظن بأن الله تعالى اعتبر هذه الحقوق ضربًا من الأخلاق غير الملزمة، بل جعل جلها تشريعات، منها المحكم ومنها المتشابه، ومنها المفصل ومنها المجمل المتروكة تفاصيله لتطورات ظروف وأوضاع الجماعة المسلمة، فهي في المنتهى لم تكن منظومة اختيارية.

والواقع أن هذه الثنائية أحد تجليات عبقرية الدين الإسلامي من وجهة نظر كاتب هذه السطور، حيث إن الله صاغ هذه التكليفات بصورتها الحقوقية لضمان التزامها تشريعيًا، لكنه عالج تقبلها نفسيًا لدى الجماعة المسلمة بصورة جعلت تنفيذها أهم لديهم حتى من العبادات نفسها. لقد جعل الله التقصير في حقوق الناس على بعضهم البعض أعسر غفرانًا من تقصير العباد في حقوق الله تعالى عليهم إلا الإشراك به سبحانه، والأحاديث الدالة على ذلك المعنى كثيرة ؛ فعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم فذكر لهم "أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال" فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك". وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له مظلمة لأخيه مِن عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه..." (رواه البخاري).

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الفرع الثالث: من النسبي الغربي إلى المطلق الإسلامي

من أهم مميزات منظومة الحقوق الإسلامية أنها استندت إلى داعي الإيمان برب الخلق. فالحقوق في المنظومة الإسلامية هي حقوق الخلائق.. كل الخلائق. وهي منظومة أمر بها رب الخلائق. وما دام رب الخلائق مطلقا فإن المنظومة التي فرضها منظومة مطلقة لا يمكن التهاون في الائتمار بها. كما أنها منظومة متعالية على أن يضعها بشر قد تكون لهم مصالحهم الطبقية أو الاقتصادية أو السياسية... إلخ.

أما الغرب فقد أسند نسق الحقوق فيه إلى فكرة المنفعة. والمنفعة فكرة نسبية متغيرة بتغير الزمان ودوران الأحوال. كما أن فكرة المنفعة تتغير وفق نظرة الجماعة المهيمنة على دوائر صناعة القرار أو قريبة من دوائر التأثير عليه: كجماعات الضغط، أو الطبقات الاجتماعية، أو النخب السياسية المهيمنة...إلخ. وهذا ما يجعل فكرة الحقوق في المنظومة الغربية فكرة نسبية بالتبعية.

وقد لمسنا تجليين بارزين لهذه النسبية في الحضارة الغربية:

التجلي الأول: تمثل في إنكار الغرب لحقوق الإنسان غير الغربي. وتاريخ الغرب حافل بالنماذج والأمثلة على هذه الحالة، ومن يريد المثال فليرقب اليابان في الحرب الاستعمارية العالمية الثانية، أو العراق أو فلسطين أو لبنان أو السودان أو كوريا الشمالية أو الأرجنتين أو بوليفيا...إلخ.

إن نشأة أمريكا قامت على إبادة الهنود (السكان الأصليين) الذين تقلص عددهم من 10 ملايين إنسان إلى 200 ألف إنسان.

وإذا ما قررنا الاستشهاد بخبرات التاريخ المعاصر فسنجد ناعوم تشومسكي المفكر الأمريكي يذكر أنه في إحدى ليالي الحرب الاستعمارية الثانية دمّرت 334 طائرة أمريكية ما مساحته 16 ميلاً مربعًا من طوكيو

بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت 100 ألف شخص، وشردت مليون نسمة. ولاحظ الجنرال كيرتس لوماي أن الحرارة كانت شديدة جدًّا حتى إن الماء قد وصل في القنوات إلى درجة الغليان، وذابت بعض الهياكل المعدنية، وتفجر الناس في ألسنة من اللهب. وقد تعرض أثناء الحرب ما يقرب من 64 مدينة يابانية، فضلاً عن هيروشيما وناجازاكي الشهيرتين، إلى مثل هذا النوع من الهجوم. ويشير أحد التقديرات إلى مقتل زهاء 400 ألف شخص بهذه الطريقة. وكان هذا تمهيدًا لعمليات الإبادة التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد أقطار أخرى لم تهدد واشنطن.

وقد ذبحت الولايات المتحدة بين عامي 1952 و1973 – في تقدير غير مغالٍ – زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاوسي وكمبودي. ويشير أحد التقديرات إلى مقتل مليوني كوري شمالي في الحرب الكورية، وكثير منهم قُتلوا في الحرائق العاصفة في بيونج يانج ومدن رئيسية أخرى، ويذكرنا هذا بالهجمات الحارقة على طوكيو.

وذكر الراهب البوذي الفيتنامي "ثيتش ثين هاو" أنه بحلول منتصف عام 1963م تسببت الحرب التي شنتها أمريكا على فيتنام في مقتل 160 ألف شخص، وتعذيب وتشويه 700 ألف شخص، واغتصاب 31 ألف امرأة، ونزعت أحشاء 3000 شخص وهم أحياء، وأحرق 4000 حتى الموت، وتدمير ألف معبد، كما هوجمت 46 قرية بالمواد الكيماوية السامة.. وأدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ في فترة أعياد الميلاد في العام 1972م إلى إصابة أكثر من 30 ألف طفل بالصمم الدائم.

وكانت وزارة الدفاع الأمريكية قد اعترفت سنة 2000 بأن قوات الناتو أطلقت 31 ألف قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب أثناء حملة حلف الأطلسي على يوغسلافيا، في حين أفاد مسؤول حلف الناتو أن عشرة آلاف قذيفة من هذا النوع استُعملت في حرب البوسنة عامي 1994 و1995.

وتدمير العراق في حرب الخليج الثانية لا يزال قريب العهد؛ فقد أكدت التقارير أن الطائرات الأمريكية ألقت زهاء مليون قذيفة يورانيوم منضب جو أرض، كما استخدمت 15 ألف قذيفة دروع؛ وهو ما أحدث خللاً واضحًا في الأمن البيئي في الكويت قبل العراق، فلوث مساحات واسعة من الأرض بمواد مشعة كاليورانيوم المنضب، واستخدام سموم فطرية ذات تركيز عال مُسَرطنة، فضلاً عن تلويث الهواء والتربة، وإهلاك الكثير من الأحياء، وظهور أمراض كثيرة، وازدياد معدلات الوَفَيَات في الأطفال دون الخامسة عدة أضعاف بالنسبة للعراق. بل إنها لم تتورع عن إبقاء الحصار المفروض على العراق لما يزيد عن عشرة أعوام، والذي لا تزال آثاره المدمرة بادية على الشعب العراقي المنهك البائس.

وكشفت مجلة النيوزويك مؤخرًا (27-8-2002) جرائم الحرب في أفغانستان، وكيف أن أكثر من 3000 أسير في طالبان ممن استسلموا لقوات التحالف الشمالي كانوا قد حُشروا وهم مرضى يتضورون جوعًا في مرفق يتسع لـ 800 شخص فقط، وكيف أن المئات منهم ماتوا خنقًا في حاويات معدنية (مختومة) أثناء نقلهم إلى المعتقلات!

التجلي الثاني: يتمثل في هشاشة وضع الحريات في الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، من تجسس على البريد العادي والإلكتروني والهاتف، والاعتقالات بلا محاكمات، ومنع من السفر، ومنع من العودة... إلخ. أليس هذا دليلا على أن فكرة الحق الإنساني هذه فكرة نسبية تأسيسًا على ما يرون من نفع لها، حتى لو كان ذاك النفع ظنيا أو متوهما.إن للمسلم أن يفخر بأن منظومته القيمية الحقوقية مختلفة كثيرًا، إن لم نقل جذريًا عن المنظومة الغربية. فهذا الاختلاف سببه تفرد منظومة الإسلام وسموها وصدق توجهها الإنساني العام الشامل.

ولكن ينبغي أيضًا على المفكرين المسلمين أن يحرصوا على توضيح هذه الصورة من ناحية، وأن يحرصوا من ناحية ثانية على بلورة برنامج لصون هذه الحقوق، وبخاصة الحقوق السياسية. فالبريق الذي

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

يلف حرص الغربيين على حقوقهم السياسية يجعل حملة المشروع الإسلامي يتوهمون أنهم في موقف ضعف في مواجهة المشروع الحقوقي الغربي في الوقت الذي لا يرقى فيه ذاك المشروع الغربي – رغم بهرجته – لمطاولة القمة السامقة التي يبلغها المشروع الإسلامي الحقوقي.

ومن ذلك السياق نجد أن المفهوم تم استخدامه بهذه الدلالة القاطعة في الحديث الذي صدَّق فيه النبي صلى الله عليه وسلم على قول سلمان "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان" (رواه البخاري).

المبحث الثاني : الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي

عرف العالم من نهاية الحرب العالمية الأولى منظمتين عالميتين كبيرتين علقت آمال كبيرة وهما عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة فالأولى لم تعمر طويلا وتعرضت للتفكك والتمزق و فقدت السيطرة على الأوضاع ونتج عنها الحرب العالمية الثانية، أما المنظمة الثانية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية فإنها مازالت قائمة تسعى لبث روح التعاون بين الدول وترسخ فكرة السلام والأمن في النفوس وتجنب البشرية ويلات كارثية جهنمية جديدة [83].

وأول شيء يلاحظ بعد خروج المجتمع الدولي من الحرب العالمية الثانية تلك الحرب التي كادت تحرق الأخضر واليابس وعلى اثر هذا قامت هيئة الأمم المتحدة بالاهتمام بمسألة السلم والأمن الدوليين، حيث أنجزت و أسست ميثاق يهتم بحقوق الإنسان فما هو هذا الميثاق و على ماذا يحتوي ؟

المطلب الأول : الإعلانات و المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي

على الرغم من كون الأمم المتحدة قد جاء مؤكدا على مبادئ تدعو الى بناء علاقات ودية بين الأمم، وبان كل منها حق تقرير المصير، إلى جانب تحقيق التعاون الدولي لأجل حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والحريات الأساسية و بان الناس جميعا سواسية بدون أي تمييز بسبب الجنس و اللغة أو الدين والتشجيع على حقوق الإنسان [84]، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان الوثيقة الأكثر أهمية مما سبقه، فلم تحض وثيقة بمثل ما حضي به الإعلان، بجانب دور أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وأهمها اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة والتي اعتمدت قرارا حول (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية) كما أنشأت هيئة لمراقبة تنفيذ المعاهدات ، بموجب المعاهدات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان كما وأنشأت لجنة حقوق الإنسان آليات تتعلق بدول

---

[83] د. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية و المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، ط2003، ص10.

[84] ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الأول، المادة الأولى ، الفقرة الثانية ، و كذلك المواد 55 -56- 58 .

أو بمواضيع محددة و على عكس الهيئات الحكومية الدولية التي تضم ممثلي الدول ، فان الهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات و الآليات التي أنشأتها اللجنة تضم أفرادا يتصرفون بصفتهم الشخصية يطلق عليهم تسمية (خبراء مستقلين) [85].

ثم خطت الأمم المتحدة خطوة مهمة أخرى بعد الإعلان ألا وهي إصدارها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي يمكننا القول بأن هناك ولادة لفرع جديد من فروع القانون الدولي العام ألا و هو قانون حقوق الإنسان، و كلاهما وجد طريقه إلى دساتير اغلب الدول ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

و بجانب هاتين الاتفاقيتين كان هناك اتفاقيات تحمل اهتمامات خاصة مثل :

1- إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959.

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1963.

3- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا و الصادر عام 1971.

4- إعلان مبادئ التعاون الدول في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المتمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الصادر في 1973.

5- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عام 1975.

6- الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم و التعاون الدوليين الصادر عام 1982.

7- الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر عام 1983.

8-الإعلان الخاص حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الصادر عام 1992.

[85] ينظر على شبكة الإنترنت، مركز حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، بحث منشور ، النظام الدولي لحقوق الإنسان.

9- إعلان وبرنامج فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة النمساوية عام 1993.[86]

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد اعتبر صدور الإعلان عام 1948 حدثا تاريخيا و جاء في ديباجة :

- ✓ الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة، أساس الحرية والعدل و السلام في العالم .
- ✓ إن تناسي حقوق الإنسان و ازدرائهما قد أفضيا إلى أعمال همجية ، آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرموا إليه عامة البشر هو انبثاق عام يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة .
- ✓ وبالتالي من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم .
- ✓ ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد على إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد و قدره، و بما لرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .
- ✓ و لكون هذه الدول الأعضاء ، قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها .
- ✓ و لما كان للإدراك العام لهذه الحقوق و الحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد .
- ✓ فان الجمعية العامة للأمم المتحدة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع ،

---

[86] ينظر لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى الدكتور وائل أحمد علام : الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص31-33.

واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، و اتخاذ إجراءات مطردة قومية و عالمية لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطانها [87] كما أكد الإعلان على المبادئ التالية :

أولا : مبدأ المساواة : لقد حرمت الملايين من البشر من ممارسة حقوقهم و التمتع بها ، إما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل ، لذا فان إقرار مبدأ المساواة جاء ليوقف امتهان كرامة الإنسان، و قد أكد الإعلان على ذلك في أكثر من مادة ، فقد أكد على المساواة في الكرامة و الحقوق فنص على :

م1: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء".

كما يؤكد الإعلان على المساواة أيضا في كافة الحقوق التي وردت في الإعلان دون تمييز فنص على :

م2: " لكلك إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات و الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال و النساء ، و فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذت البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود" .

كما أكد الإعلان على المساواة أمام القانون فنص على :

---

[87] المصدر نفسه .

م7: "كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا ."

كما أكد الإعلان على المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة فنص على : م10: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أي تهمة جنائية توجه إليه" .

ثانيا : مبدأ الحريات المرتبطة بالفرد : نظرا للتوسع و التنازع لحقوق و الحريات المرتبطة بالفرد ، نجد الإعلان قد افرد مواد عديدة تنظم و تضمن كافة الحقوق المرتبطة به ، فالإعلان يؤكد الحق في الحياة و الحرية فنص على :

م3: " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ".

كما جاء في الإعلان بتحريم كافة أشكال الرق فنص على :

م4" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".

كما نص الإعلان على منع التعذيب بكل أشكاله أو أي معاملة قاسية كما ورد في النص : م5: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "

كذلك أكد على حق في امتلاك الشخصية القانونية فنص على :

م6" لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية ".

كما يؤكد الإعلان على حق الفرد باللجوء إلى المحاكم لإنصافه فنص على

م8: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها لها القانون ".

و نلاحظ الاهتمام أيضا بحق الرجل و المرأة بتأسيس أسرة متى بلغا سن الزواج فنص على :

م 16: " 1- للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، و لهما حقوق متساوية ند الزاج و أثناء قيامه و عند انحلاله .

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين بالزواج رضا كامل لا إكراه فيه

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " .

ثالثا : مبدأ الحرية الفكرية

و تناول الإعلان هذا النوع من الحرية من خلال النص على :

م18: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان سرا أم مع الجماعة . "

وهنا نختلف مع ما جاء في هذه المادة حول أمكانية تغيير الدين، فالدين الإسلامي قد جاء مكملا لكل الشرائع السماوية التي سبقته وأن الله سبحانه وتعالى قد أرسل محمد (ص) خاتم الأنبياء لذا فان النص مخالف لإرادة الله ورسوله

م19: " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

و هنا تختلف مع ما جاء في هذه المادة حيث أن الإسلام قد جاء لينظم حياة الفرد و لم يتركه عرضة لأفكار خطية و هدامة للمجتمع .

رابعا : مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاقتصادي

و جاء في النص :

م17" 1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

2- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا ".

خامسا : مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاجتماعي

لقد ضمن الإعلان لكل فرد الحق في الانتماء في جمعية فنص على :

م20:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية ".

كما أكد الإعلان على حق العمل فنص على :

م 23: " لكل شخص الحق في العمل ، و له حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة "

كما أكد الإعلان على الحق في الضمان الاجتماعي فنص على :

م22: " لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية و في أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق و نظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و التربوية التي لا غنى عنها لكرامته و حرية شخصيته "

سادسا : مبدأ الحق في الثقافة و التعليم : حيث نص على :م26: " لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأولي إلزاميا و ينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة .

وأخيرا لابد من القول إلى أن الإعلان يضمن تمتع الأفراد تاما بكل ما ورد من حقوق وحريات إذ نص على : م28: " لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما "

الفرع الثاني : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الثمرة الثانية لجهود الأمم المتحدة ، بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت في تدوين الحقوق والحريات الأساسية على شكل قواعد دولية في اتفاقيتين دوليتين حددتها أهم ما ورد في الإعلان سميتا

بالعهدين الدوليين وذلك في عام 1966، اهتمت الاتفاقية الأولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اعتبرت نافذة في 1976/1/3 في حين اهتمت الثانية بالحقوق المدنية والسياسية و عدت نافذة في 1976/3/23 وما يميز هاتين الاتفاقيتين هو وضع الأمم المتحدة لآليات التنفيذ من خلال مراقبة كتطبيق كل اتفاقية ، و تحديد مدى التزام كل دولة و ذلك من خلال ميكانيكية التقارير الدورية و الشكاوي المقدم من طرف الأفراد حول انتهاكات دولة ما لما ورد في هاتين الاتفاقيتين .

و قد استندت هاتان الاتفاقيتان على أسس و هي :

1- التأكيد على حق الشعوب ف تقرير مصيرها و التصرف بحرية في موادها الطبيعية ، وفي ثرواتها ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.

2- تحرير الإنسان من أشكال التمييز كافة .

3- تحرير الإنسان من سلطة الدولة التي ينتمي إليها من خلال إقرارها بالحقوق و الحريات الأساسية.

4- إقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة و العجزة و الطفل .

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من خلال قرار الجمعية العامة رقم A2200 في 1966/12/16 و الذي أصبح نافذا بتاريخ 1976/03/23 ، وقد جاء مؤكدا على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية وبكونهم أحرارا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية كافة متحررين من الخوف و الفاقة إلى جانب التمسك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أهم ما جاء في هذا العهد [88]

1- الاعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية (م1)

2- إقرار التمتع بكل الحقوق و الحريات، وللجميع بدون تمييز مع المساواة بين الرجال والنساء (م3).

[88] د. فيصل الشطناوي ، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1995، ص130.

3- التأكيد على الحق بالحياة لكونه ملزما لكل إنسان، و بالتالي يتوجب على البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلا تنفذ هذه العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطورة ومنع تنفيذها لمن دون سن الثامنة عشر و للحوامل (م6) .

4- التشديد على مع أشكال التعذيب كافة ، و القوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة إلى جانب حظر الرق و بكل أشكاله (م7-8)

5- الاعتراف بحق الإنسان التمتع بالحرية و الأمان و عدم توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، و لا يجوز حرمان احد من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون م9) .

6- الإقرار بحق التنقل داخل و خارج الدولة ، مع حرية اختيار مكان الإقامة (م12)

7- تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء (م14)

8- التأكيد على حق الإنسان بالحصول على الشخصية القانونية (م16)

9- الاعتراف بحق الفكر و الوجدان و الدين (م18)

10- حق الفرد بالتعبير و بكل أشكاله المسموح بها (م19).

11- الحق في تكوين أسرة لمن بلغ سن الزواج و تتمتع بحماية المجتمع و الدولة (م23) .

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (21د) A2200 و المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 1976/1/3 بعد أن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، كانت هناك ولادة لمجموعة من الحقوق ذات صفة اقتصادية واجتماعية وثقافية ، تمثل جيلا جديدا، أو لنقل ثانيا، وذلك من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الانسان من التمتع بها، إذ أصبح من واجب الدولة التدخل لضمان توفيرها ، فالحق في لعمل و التعليم و الضمان الاجتماعي

والصحي ومستوى معيشي كريم ، كل ذلك لا يمكن أن يتحقق من دون تدخل الدولة، ووضعها لآليات تمكن الفرد من ممارسة هذه الحقوق والحريات، وقد نادى الاشتراكيون بضرورة تدخل الدولة لتمكين الفرد من ذلك ، و رفع أشكال الحيف و الظلم كافة عنه .

و قد كان للفكر الماركسي دو و تأثير كبيران في ولادة هذا النوع من الحقوق ، فقد نبه الفكر الماركسي إلى حقيقة هي: إن الحقوق الفردية هي حبر على ورق ، لذا نجده ينادي بنوع آخر من الحقوق من خلال تهيئة الظروف والأسس التي تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون واجب الدولة التدخل لتهيئة هذه الظروف، وقد كان لولادة الاتحاد السوفيتي السابق و تعاظم النقد الموجه إلى الليبرالية كفكر و الدولة الرأسمالية التي ولدت من رحمها هو الدافع لدول أوربا الغربية إلى النص والتأكيد على هذا النوع من الحقوق بعد أن كانت متمسكة بالحقوق و الحريات الفردية فقط في محاولة لتجنب تحقق نبوءة ماركس في ولادة دولة شيوعية في أوروبا ، و في كونها الحل لمشاكل هذه الدول، ثم اخذ الاهتمام بعدا اكبر عندما تم التأكيد على أن لكل دولة دستورا اجتماعيا يحفظ الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، إلى جانب الدستور السياسي الذي ينحصر دوره في تحديد العلاقة بين السلطات .

كل ذلك أدى إلى ولادة جيل ثان من أجيال حقوق الإنسان وليأخذ هذا الجيل الاهتمام الذي يستحقه سواء على النطاق الإقليمي أو الدولي كان لابد من تدوين هذه الحقوق والحرات، إلا أن النجاح الذي لاقته هذه الحقوق على صعيد التدين لم يلاقه نجاح مماثل على صعيد التنفيذ، فقد استمرت الخروقات والانتهاكات، وبقيت هذه الحقوق واجهة جميلة فقط، لاسيما في بلدان العالم الثالث، وقد جاء في مضمون هذه الحقوق والحريات ما يأتي [89]

[89] د.محمد سعيد المجدوب ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، جورس برس طرابلس ، 95.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

1- التأكيد على حق تقرير المصير للشعوب كافة، والسعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادية والاجتماع والثقافي (م1)

2- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة بمفردها ، أو عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين لضمان التمتع التدريجي الحقوق المعترف بها ، و من دون أي تمييز يحرم البعض منها (م2) .

3- الإقرار بحق العم و يشمل كل فرد و بشكل متساو مع ضمان الاستراحة والعطل المدفوعة(م7) .

4- الاعتراف بحق تكوين النقابات والانتماء إليها وممارسة نشاط الأفراد النقابي من ضمنها حق الإضراب(م8) .

5- ضمان رعاية الأسرة و تنميتها مع حق الجميع بالضمان الاجتماعي الصحي بمستوى معيشي كاف له ولأسرته مع أعلى مستوى من الخدمات الصحية و العناية الطبية (م 9-10-11-12)

6- الاهتمام بالتربية و التعليم و تهيئة المستلزمات كافة التي تمكن الفرد من الاستفادة العلمية و الثقافية من خلال مجانية التعليم مع حرية البحث العلمي (م13-14-15) .

وبصدور هذه الإعلانات تكون مسيرة حقوق الإنسان قد قطعت ثلاث مراحل أو النقل أن هذه المسيرة اتسمت بثلاثة تيارات بالتتابع :

المرحلة الأولى: ساد فيها التيار الليبرالي المنحدر من إعلان حقوق الانسان و المواطن 1989 والذي انتهى في بداية الحرب العالمة الأولى

المرحلة الثانية: فتبدأ بعد الحرب العالمية الأولى، إذ ساد تيار أخر هو الماركسي اللينيني، وذلك بعد انتصاره في الاتحاد السوفيتي السابق، وبعض الدول التي رافقت التيار الليبرالي التقليد وبروح اشتراكية وهي مرحلة ما بين للحربين العالميتين التي اتسمت بما طرحه الاتحاد السوفيتي حول حقوق الإنسان وهي حقوق الشعوب العاملة والمستقلة، إذ كان ذاك واضحا في دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1936.

المرحلة الثالثة: هي ما بعد الحرب العالمية الثانية سواء من خلال الدساتير أو الإعلانات الوطنية أو العالمية [90] وقد اتسمت هذه المرحلة بالصراع بين معسكرين هما المعسكر الاشتراكي الذي يقوده الاتحاد السوفيتي الذي كان يرفع شعار السلام ن و معسكر الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تنادي بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث : بعض نماذج انتهاكات حقوق الانسان

على الرغم من كون دساتير جميع الدول تقريبا تنص على جميع الحقوق والحريات التي وردت في الإعلانات الدولية، إلا أن الانتهاكات لم تتوقف فالدستور يقر للأفراد بحقوقهم الجسمانية كالحق بالحياة و بالكرامة الإنسانية منع التعذيب بكل أشكاله، إلا أننا نجد مراكز الشرطة والأجهزة الآمنة تشهد العديد من حالات التعذيب، سواء في سجون معروفة علانية، أو سجون سرية، ومن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان العربي نجد :الاعتقال من دون محاكمة التعذيب للحصول على الاعترافات، أحكام الإعدام الفورية، اختفاء المعارضين، السجن بسبب الرأي، عقوبة الإعدام، الرقابة على الصحافة والمراسلات، التمييز القانوني ضد النساء، التميز ضد الأقليات، غياب الانتخابات السياسية التعددية، منع الاجتماعات العامة، الاعتداء على استقلال القضاء، منع أو تقييد تأسيس النقابات والاتحادات و الأحزاب [91].

ونجد الصورة أكثر وضوحا في حديث مايكل أي هارتمان وهو خبير الأمم المتحدة للتدريب في مجال حقوق الإنسان والذي يتولى تدريب مجموعة رجال الشرطة في كوسوفو، وهو يسال رجال الشرطة إن كانوا يقومون بضرب المتهمين فيجيب احدهم، طبعا إننا نقوم بضربهم، إذ كيف يمكننا يا بروفسور مايكل إجبارهم على الاعتراف؟ و بدون الحصول على اعتراف كيف نستطيع إدانتهم ؟ نحن لسنا كالغرب، ففي الولايات المتحدة تلجأون إلى أساليب التحقيقات القانونية العجيبة وإلى اختبارات الحمض

[90] Jean Rivero : « Les liberte's Publiques », I- Les droits de L'homme -P .F.U , Paris , 1973,PP38-39.

[91] المنظمة العربية لحقوق الإنسان – الندوة الفكرية السادسة تحت عنوان (النظام الإنساني العالمي و حقوق الإنسان في الوطن العربي) ، تعقيب للدكتور فهد الفانك ، ص85.

النووي (دي ان أي) بينما نحن هنا لا نستطيع أكثر من إرسال فريق من خبراء جنائيين لمحاولة العثور على بصمات أصابع في اقل من (5%) من حالات القتل والاغتصاب، و يطبق هذا على الممارسة غير القانونية لتوقيف أفراد عائلة المتهم، غالبا من النساء، و سجنهم لدفع المتهم الذكر من أفراد العائلة إلى تسليم نفسه إلى الشرطة، إذ ليس هناك نظام لمذكرات توقيف يعمل تلقائيا) ويضيف خبير الأمم في مجال حقوق الانسان فيقول: (إن ظروف العمل في دول نامية عديدة، حيث الرواتب التي تدفع لأفراد الشرطة وحتى القضاة والمدعين العامين ، تجعل من إغراءات الرشاوي أو الهدايا أمرا مفهوما نوعا ما، فمثلا أن دوام عمل رجل الشرطة أو ضابط دورية امن في باكستان رسميا هو (24) ساعة في اليوم، و في لاهور (باكستان) هناك تسعة مساعدين للمدعين العامين يعهد إليهم التحقيق في جرائم خطيرة يكون العمل سوية في غرفة صغيرة واحدة، وعلى طاولة مكتب واحد ويطالعون ملفاتهم في العراء وهو جالسون على مقاعد قابلة للطي، إن الرواتب التي تدفع لرجال الشرطة في اليمن وباكستان وتنزانيا والهند متدنية بدرجة تغري حتى الرجال المستقيمين على طلب الرشاوي أو قبولها، وفي كوسوفو ترك مدع عام إحدى المناطق عمله لأنه لا يستطيع تامين معيشة عائلته من راتبه الذي كان يقل عما تدفعه الأمم المتحدة إلى المترجمين المحليين)[92].

و مما يزيد من الأمر سوءا هو أن منطقة الشرق الأوسط تعاني من حالة عدم استقرار طيلة القرن الماضي ، أما أحداث اليوم فهي الأكثر سخونة و الأكثر تعقيدا و لا شك أن وجود النزاعات المسلحة والاضطرابات تزيد من انتهاكات حقوق الانسان .

[92] ينظر على شبكة الانترنت موقع google نشرة واشنطن ، بحث منشور مترجم بقلم البرفسير مايكل أي هارتمان : " التدريب الدولي على حقوق الإنسان"
Http//www.usinfo.state.gov

كل ذلك، ومن دون نسيان ما تحمله رياح العولمة، إلى جانب الانجازات الكبيرة في مجال التكنولوجيا وقوة الاتصالات، إلا أن هناك من السلبيات الكثير أيضا، و قد حدد قسما منها تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الألماني لعام 1999 و مما جاء فيه :

أكد التقرير على أنه بالرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في المجالات كافة نظرا لسرعة انتقال المعرفة، وانتقال التكنولوجيا الحديثة وحرية انتقال السلع والخدمات، فإنها في المقابل تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشري في القرن الحادي والعشرين، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، وقد حدد التقرير سبعة تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل في "

1- **عدم الاستقرار المالي:** و لعل ابرز مثال على ذلك الأزمة المالية في جنوب شرقي أسيا منتصف عام 1997 ، إذ يؤكد التقرير على انه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات ورأس المال فان أزمات مماثلة يتوقع لها أن تحدث .

2- **غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل:** إذ دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات والموظفين إلى إتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية وهو ما يترتب عليه غياب الاستقرار الوظيفي .

3- **غياب الأمان الصحي** : فسهولة الانتقال و حرية الحركة ارتبطت بسهولة انتقال وانتشار الأمراض الايدز، إذ يشير احد التقارير إلى انه في عام(1998) بلغ عدد المصابين بالايدز في مختلف أنحاء العالم حوالي(33) مليون فرد، منهم(6) ملايين فرد انتقلت إليهم العدوى في عام (1998) وحده.

4- **غياب الأمن الثقافي:** إذ تقوم عملية العولمة على امتزاج الثقافات و انتقال الأفكار والمعرفة عبر وسائل الإعلام والأقمار الصناعية، وقد أكد التقرير على أن انتقال المعرفة و الأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وغالبا ما تشكل خطرا وتهديدا للقيم و للثقافة المحلية .

5- **غياب الأمن الشخصي:** و يبرز ذلك من خلال انتشار الجريمة المنظمة و استخدامها لأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة .

6- **غياب الأمن البيئي:** و ينبع هذا الخطر من جراء الاستخدام الواسع في الاختراعات التي تحمل تأثيرات بالغة الخطورة على البيئة .

7- **غياب الأمن السياسي و المجتمعي** : مما يسبب سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود ووصولها إلى أطراف النزاع فيلا مناطق عديدة من العالم مما جعل حالة عدم الاستقرار سمة العصر ، إضافة إلى ذلك فان قدرة بعض الشركات المتخصصة ف مجال الأمن أصبحت أكثر قدرة و كفاءة من بعض الحكومات مما يشكل تهديدا خطيرا للأمن الإنساني [93].

و أخيرا لابد من القول أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك أداة الإكراه (جيش ، شرطة ، محاكم) وفي الوقت نفسه تحتكر عملية خلق القانون وبالتالي فان المسؤولية الكاملة لحماية حقوق الإنسان تقع عليها، ومن وجهة نظرنا أن بداية الاهتمام بحقوق الإنسان هو في تحقيق امن الإنسان، لان ذلك أساسا كل امن بعده، ونحن هنا نتفق مع من يذهب الى أن من الخطأ حصر الأخطار المحدقة بالإنسان بالعدوان الخارجي الذي يقع على الدولة، فهناك خطر الحرمان الاقتصادي وانتقاص المساواة بكل أشكالها مع غياب الضمانات الحقيقية لصيانة حقوق الإنسان، وهنا لابد من التأكيد على ضرورة الخروج من دائرة التخلف من خلال سياسة تنموية رشيدة وإيجاد نظام حكم صالح من خلال بناء دولة تقوم على المساواة أمام القانون مع تحقيق المساواة الاجتماعية، ومع توفي ضمانات وآليات للحماية القانونية والعملية التي تمكن الفرد من ممارسة حقوقه وبذلك تكون قد وضعنا أنفسنا في الطريق الصحيح لبناء دولة القانون الذي يؤدي إلى تحقيق امن الإنسان، وبالتالي يتحقق امن المجتمع الدولة .

الفرع الرابع : القيمة القانونية للإعلانات و المواثيق الدولية

---

[93] المصدر السابق ، نفسه

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

لا يوجد إجماع حول القيمة القانونية للإعلانات والمواثيق الدولية، فبعضهم لا يرى فيها سوى مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أي أنها فاقدة لكل قيمة قانونية، ويستند أصحاب هذا الرأي على دليل هو عدم إمكان أي جهة إقامة دعوى على أي دول تنتهك حقوق مواطنيها، في حين نجد رأيا أخر يجد في الإعلانات قيمة قانونية هي ذات القيمة القانونية التي يحملها العرف، و يرى أن عدم وجود عقوبة توقع على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان قول تنقصه الدقة .

فهناك الجزاء المعني و الذي يقع على هذه الدولة من قبل المجتمع الدولي، و هو أحيانا يكون أقسى من الجزاء المادي، فهي توصف عندئذ بكونها دول خارجة على القانون .

وثمة رأي ثالث يرى أن للإعلانات قيمة قانونية ملزمة لكون الإعلانات تستمد قيمتها القانونية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولن بجانب ما سبق ذكره من آراء حول القيمة القانونية للإعلانات فان هناك جهودا قد بذلت من قبل أجهزة الأمم المتحدة في سبيل وضع ميكانيكية محددة تسمح بمراقبة وتطبيق معايير بخصوص حقوق الإنسان ليست اقل أهمية من تلك التي توضع لتحضير القانون .

إلا أن تلك المعايير شكلت تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، ولا بد من تحديد تلك الميكانيكية[94].

أولا : ميكانيكية قضائية : تسمح للتنظيمات الدولية المتخصصة مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها و هي إن كانت محدودة الفاعلية، إلا أنها سمحت إلى حد ما بنتائج ايجابية على الرغم من انه لا يوجد نظام قضائي على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان .

ثانيا : ميكانيكية التقارير : و يقصد بها أن كل دولة يتوجب عليها تقديم تقرير و بشكل دوري عن حالة حقوق الإنسان مثال ذلك ما تقوم به منظمة العمل الدولة، إذ تقدم الدول سنويا تقريرا بالموضوع، أو أسلوب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي أسس نظام التقارير منذ عام 1950 ، إذ

[94] ينظر على شبكة الانترنت موقع google مركز إسلام اون لاين ، بحث منشور باللغة العربية بقلم خديجة عرفة ، تحولات مفهوم امن الإنسان

يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة تقديم تقارير و بشكل دوري إلى سكرتير الأمم المتحدة حول مدى تطبيق الحقوق المتعلقة بالإعلان العالمي و بالعهدين الدوليين .

ولكن في جميع الأحوال علينا الاعتراف بعدم إمكانية المقارنة بين القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي ما تضعه الدولة من وقاعد لتنظيم حياة الأفراد داخلها، فهذه القواعد لا تحمل قوة القانون، كما أن خرق الحقوق التي تم المصادقة عليها لا تمنح إمكانية تحريك دعوى واللجوء إلى القضاء بسببها، ويعود ذلك انه لا توجد سلطة الإجبار التي تتولى إنزال العقوبة لمن يخالف القانون الدولي على غرار ما هو موجود في كل دولة.

المطلب الثاني : الإعلانات و المواثيق ذات الطابع الإقليمي

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من اجل حماية السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذه النشأة ارتبطت أيضا بوجود معسكرين متناقضين سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا هما المعسكرالاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الليبرالي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك لم يمنع دولا في إقليم ترتبط فيما بينها بروابط عدة منها عامل الجوار، والعامل الاقتصادي والسياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل إلى التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و ذلك عام 1950[95]

و مع الزمن شهدت هذه النواة للتنظيم الإقليمي نجاحا كبيرا و زيادة في صلابة هذه المنظمة كلما زاد عدد أعضائها، سواء كاملي العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذين ينتظرون الحصول عليها، وجميعهم ملتزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و سوف نتوقف عند هذه الاتفاقية أكثر من غيرها نظرا لنجاح غير المسبوق الذي لاقته من جانب و من جانب أخر لكونها المنظمة الرائدة في هذا المجال

[95] Huber Thierry , Jean Combacau, Serge Sur, Charle Vallée : "OP.Cite , P 477.

من خلال وضعها لآليات ضامنة وناجعة لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من كون المنظمة الدولية الأهم (الأمم المتحدة) كانت لم تبد ترحيبها بوجود منظمات إقليمية في بداية الأمر إلا أن عدم الرغبة أو عدم الترحيب هذا ما لبث إن زال بعد صدور الاتفاقيتين الدولتين الخاصتين بالحقوق المدية والسياسية والأخرى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 الأمر الذي تطلب وجود مؤسسات إقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين[96]، وهذا لا يعني إهمال دور بقية الاتفاقيات الإقليمية الأخرى كالأمريكية والإفريقية و العربية .

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

إن الدمار و الخراب الذي حلفته الحرب العالمية الثانية و الذي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود القارة القديمة تتوجه إلى التعاون أوضع أسس تضمن السلام والأمن و حماة حقوق الإنسان التي كانت أول ضحايا الحرب ، ولما كانت دول أوروبا الغربية ترتبط فيما بينها بروابط عدة اقتصادية وسياسية واجتماعية مشتركة بما فيه الإرث المشترك فان ولادة تجمع بين هذه الدول إما ممكنا، وقد تمثل هذا التجمع في المجلس الأوروبي وذلك في 1949/05/15 وقد كانت في مقدمة أهدافه هو تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء ، وذلك من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك، ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام [97].

وإلى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك الاهتمام المشترك بحقوق الإنسان، المادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا تنص على: "كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ويحق لكل فرد تحت ولايته التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية [98].

---

[96] د. الدكتور الشافعي محمد بشير : " دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني ، برنامج التعليم المفتوح ، الشارقة العالمية للاستثمارات الأكاديمية ، الأردن ، ص67.

[97] د. محمد سعيد المجذوب ، المصدر السابق، ص100 و ما بعدها.

[98] د. محمد سليم طراونة ، حقوق الإنسان و ضماناتها ، مركز جعفر للطباعة و النشر ، عمان ،ص86.

و قد انعكس هذا الاهتمام في ولادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعد أن التقى خمسة عشر وزيرا أوروبيا، و تم التوقيع عليها في 1950/11/4.

وقد شكلت لاحقا أداة قانونية فعالة في مجال التعاون الأوربي، كما وأصبحت نموذجا اقتدت به منظمات إقليمية أخرى، ولم يقتصر الأمر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان، بل تبعتها اتفاقيات أخرى عديدة .[99]

وعلى الرغم من ولادة اتفاقيات إقليمية مماثلة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن جميع هذه الاتفاقيات وإن تضمنت ذات الصيغة التي اعتمدتها الاتفاقية الأوربية، إلا أن النجاح الذي حالف الاتفاقية الأوربية لم يحالف الاتفاقيات الأخرى، ولعل السبب يعود إلى وجود ميكانيكية كلفت تنفيذ بنود الاتفاقية الأوربية كافة في حالة خرقها، فقد أنشأت لجن تفتيش على السجناء إلى جانب الدور الكبير الذي أدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لاسيما بعد إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان و دمج صلاحياتها مع صلاحيات المحكمة الأوربية .

و قد سايرت القوانين الوطنية لدول أوروبا الاتفاقية حيث قامت هذه الدول بتعديل قوانينها بما يتلاءم والاتفاقية، و لون جميع ما ورد في الاتفاقية الأوربية قد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فسوف يتم تناول الموضوع بشكل نقاط محددة فقط ، هذا من جانب، ومن جانب أخر لا نتطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لأنها مغطاة بالميثاق الاجتماعي الأوربي الموقع عليه في 1961/10/19 والذي دخل حيز التنفيذ في 965/02/26 ، كالحق في العمل والانتساب إلى نقابة وحق التقاضي الجماعي، ومن ضمنها حق الإضراب، وقد تم الاعتراف بحق الضمان الاجتماعي للمرة الأولى من خلال معاهدة دولية، كذلك الحق في المساعدة الاجتماعية إلى جانب تضمين الإعلان الرقابة على

[99] د. فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص141.

تطبيق هذه المبادئ ، إذ يتوجب على جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى رئيس المجلس الأوروبي حول مدى تطبيق هذه الحقوق [100]

والحقوق المضمونة التي تضمنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنحصر في ست مجاميع و هي :

1- **الحقوق الجسمانية** : وهي الحق في الحياة ومنع التعذيب و التعامل غير الإنساني و تحريم العبودية وأعمال السخرة و الأعمال الإجبارية .

2- **حماية الحريات** : كالحق في الحرية و الأمن و الإدارة الجيدة و العدالة و الحق في إجراءات قانونية عادلة ومشروعية العقوبة و عدم رجعية القوانين العقابية .

3- حماية الخصوصية العائلية و الشخصية إلى جانب حق الزواج و الحق في حماية العائلة من خلال اقتحام المنزل و سرية المراسلات .

4- حماية النشاطات الفكرية كحرية الفكر و حرية التعبير و الحية الدينية .

5- حرية النشاطات السياسية كحرية الانتخاب و الانتماء إلى أحزاب .

6- حماية النشاطات الاقتصادية كحق الملكية الخاصة [101].

و قد ضمن ممارسة كل تلك الحقوق وجود جهازان هما :

أولا : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان :

وتتألف من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية، ولا يجوز أن يكون في الأجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة ن و تجتمع اللجنة في ستراسبورغ (فرنسا) خمس مرات سنويا و تستمر كل دورة أسبوعين [102].

وتمارس اللجنة اختصاصاتها من خلال الحق الثابت للأفراد في اللجوء إليها لحماية حقوقهم ، فهي التي تبث في الشكاوي الفردية ضد الدول التي تقوم بانتهاكات لحقوق الإنسان المحمية في هذه

---

[100] د. محمد شريف بسيوني : " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" ، الطبعة 2، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة 2005 ، ص49-184.

[101] Huber Thierry , Jean Combacau, Serge Sur, Charle Vallée : "OP.Cite , P 483..

[102] د. محمد شريف بسيوني : " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المرجع السابق، ص 106-107.

الاتفاقية، وقد عملت اللجنة من خلال التوفيق بين الفرد والحكومة المعنية إذ يتمكن الفرد عندما تنتهك حقوقه الحصول على تعويض، و في حالة قبول اللجنة الشكاوي مع عدم إمكانية التوفيق ، تستطيع أي دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية و تقاضي الدولة التي قدمت الشكوى ضدها ، و قد استمر عمل اللجنة لغاية إلغائها في 1998.

ثانيا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [103]

بعد أن تم إلغاء اللجنة الأوربية بموجب الملحق الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوربية، وإسناد عمل اللجنة إلى المحكمة الأوربية أصبح دور المحكمة أوسع من السابق ، إذ أصبح من حق المحكمة:

- النظر في الشكاوي من حيث قبولها إمكانية التوفيق بين الفرد و الدولة التي انتهكت حقوقه.

- في حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع إلغاء شرط تبنيها من دولة ما للدعوى، وأن تدرج الدعوى باسم صاحبها ضد الدولة المنتهكة لحقوقه مباشرة ، علما بان الشخص لا يتمك من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة، إلا بعد استنفاذ لجميع إجراءات التقاضي المحددة في قانون تلك الدول .

وتتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من (44) قاضيا، وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الآن، و تصدر المحك قراراتها الأغلبية و في حالة صدور قرار من المحكمة فان الدولة التي صدر القرار ضدها ملزمة بتنفيذه، إذ يعد نهائيا غير قابل للاستئناف، ويحال القرار فور صدوره للتنفيذ و لم يحدث أن رفضت دولة ما أي حكم طيلة المدة الماضية، علما بأن جميع قرارات المحكمة تقريبا هي دفع تعويض، كما تمتلك المحكمة اختصاص آخر وهو استشار، وقد كان السماح للأفراد برفع دعوى مباشرة الى المحكمة حتى من دون موافقة حكوماتهم انتقالية مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما

[103] د. فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص145.

و أنها أصبحت الجهة الوحيدة الضامنة للحقوق والحريات بعد إلغاء اللجنة الأوربية، ويعد السماح للأفراد لهذا الحق إجراء لم يسبق الأخذ به على مستوى حماية حقوق الإنسان [104].

و يؤكد الفقهاء على أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد تميزت بما يأتي :

1- إيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان و حرياته .

2- الاعتراف للأفراد و الجماعات بحق الشكوى ضد الدول الأعضاء عند إهدار حقوقهم .

3- العمل بمبدأ الرقابة الدولية و الضمان الجماعي لهذه الحقوق و الحريات [105]

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حاولت منظمة الدول الأمريكية أن تسير على غرار ما سارت عليه الدول الأوروبية في إيجاد صيغة إقليمية تتولى حماية حقوق الإنسان، إذ أصدرت في 1969/11/22 في سان خوسيه في كوستاريكا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي ألزمت الدول الموافقة عليها احترام حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي ثبتت لكل الخاضعين لولايتها القانونية من دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

كما صدر بروتوكول تناول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و قد دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16[106] وبالتالي أصبحت جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بالتنفيذ واتجهت الاتفاقية الأمريكية إلى ذات الاتجاه الذي ذهب إليه الاتفاقية الأوربية لتنفيذ م ورد من حقوق وحرات من خلال جهازين :

الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و تتولى [107]:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان

---

[104] د. محمد شريف بسيوني : " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" المرجع السابق، ص 50-51.
[105] د. احمد الرشيدي : " حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، القاهرة ، 2003 ، ص210.
[106] د. فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص149.
[107] ينظر في الاتفاقية و البروتوكولات د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص179-280.

- تنمية الوعي و إقامة الدراسات و التقارير حو الموضوع
- دور استشاري.

و تتولى اللجنة رفع تقرير سنوي إلى منظمة الدول الأمريكية بما يتم تنفيذه حول ما جاء في الاتفاقية، وتألف اللجنة من ستة أشخاص يتم انتخابهم من بين المرشحين الذين يجب أن يتسم كل منهم بأخلاق حميدة ويشهد له بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويحق للأفراد كما يحق للجماعات غير الحكومية أن ترفع تقارير إلى اللجنة تتضمن الشكوى ضد دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية .

الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وتتولى النظر في الدعاوي المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء و اللجنة المختصة بحقوق الإنسان، هذا يعني أن المحكمة لا تسمح للأفراد برفع دعوى انتهاك حقوقهم مباشرة إليها كما تفعل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وتتألف المحكمة من بضعة أعضاء يتم انتخابهم من بين الشخصيات المعروفة و الفقهاء والمشهود لهم بالجدية و العمل في مجال حقوق الإنسان، علما أن قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، وتصدر قراراتها بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الجهة التي قدمت الشكوى، و إلى جانب الدور القضائي للمحكمة فان لها دورا استشاريا .

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

أكدت منظمة الوحدة الإفريقية التي ولدت عام 1963 في ديباجتها على أنها على اقتناع تام بمبادئ الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و جاء ضمن أهدافها تعزيز التعاون الدولي ، ثم كان هناك المشروع التمهيدي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أصبح نافذا في 1986متضمنا التأكيد على إزالة الاستعمار الذي تعيشه القارة والتحير الكامل لها، والأخذ بحقوق الإنسان التي تنبع من التقاليد و القيم الحضارية الإفريقية .

و قد تضمن الميثاق عددا من الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي و على مستوى الشعب كله، وهو اتجاه عام ساد دول العالم الثالث في مرحلة الصراع بين الشرق و الغرب، ومن خلال الربط بين ما يتمتع به الإنسان من حقوق و ما عليه من واجبات يتوجب عليه أدائها ، وقد كان الاهتمام منصبا على الحق بالتنمية إلى جانب ما تم التأكيد عليه من حقوق مدنية وسياسية و منها مبدأ المساواة إذ أكد على عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد الثروة أو غيرها [108].

لقد جاء الميثاق مؤكدا أيضا على الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والأمن كما أكد على الحقوق المتعلقة بالفكر والمعتقد و حرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية وضمان حق الملكية الخاصة [109].

كما انصب الاهتمام أيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل والرعاية الصحية والاهتمام بكبار السن والمعوقين ورعاية الأسرة والطفل إلى جانب الحق بالتعليم (المواد15-18) .

وإلى جانب ذلك نص الميثاق على حق تقرير المصير والحق بالتصرف بالثروات الوطنية والموارد الطبيعية والحق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 14-22) ثم وضع تدابير لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال :

أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تتألف من احد عشر شخصا من الذين يتمتعون بأعلى قدر من الاحترام و الكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من شخص واحد لدولة واحدة ، ومدة العضوية فيها هي ست سنوات قابلة للتجديد وتتحدد مهمتها بما جاء في المادة (45) من الباب الثاني وهي :

---

[108] د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص157.
[109] د. الدكتور الشافعي محمد بشير : " دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره ، ص82.

1- جمع الوثائق والدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، إلى جانب تقديم المشورة ورفع التوصيات عند الضرورة .

2- صياغة ووضع المبادئ التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب و الحريات الأساسية .

3- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب .

4- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق كافة .

و قد عالجت المادة (47-48) عمل اللجنة و هي :

في حالة وجود أسباب معقولة تثبت انتهاك دولة ما لحقوق الإنسان فلها أن تلفت نر تلك الدولة إلى ما قامت به، كما لها أن توجه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بالموضوع ، و تحاول اللجنة بكل الأساليب الفريدة لحل النزاع و في حالة عدم تمكن اللجن من ذلك يحال الموضوع إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء ، يحق للجنة استلام الرسائل حول الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان (المادة 55-56).

ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

في عام 1997 أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا خاصا بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أن هذه المحكمة أم تر النور بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية و حل الاتحاد الإفريقي بدلا عنها و ذلك في عام 2001.

لقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها و هي :

- يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا و النزاعات كافة التي تقدم إليها ، و التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق ، و أي اتفاقية تعلق بحقوق الإنسان .
- في حالة النزاع يكون القرار الذي تصده المحكمة تسوية له .

أما الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة فقد حددت المادة (55) ذلك :

- اللجنة
- الدولة الطرف التي رفعت الشكوى إلى اللجنة .
- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة .

كما سمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية – و لأسباب استثنائية – برفع القضايا أمام المحكمة .

و تالف المحكمة من احد عشر قاضيا من مواطني المنظمة، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من قاضي من دولة واحدة، علما بان مدة العضوية في المحكمة هي ست سنوات، و تتخذ المحكمة قراراها بالأغلبية .

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الانسان

لقد جاء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945 خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب، وذلك في عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي [110]، و قد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادة فأصدرت ميثاقا عام 1994 مماثلا لما جاء ف النموذج الأمريكي والإفريقي ولأن الحكومات العربية لم تهتم بالموضوع اهتماما حقيقيا ن فقد جاء خاليا من المضمون .

فقد جاءت المقدمة مشيرة إلى أن عدم الاهتمام بحقوق الإنسان كان وراء ما أصاب الأمة العربية من كوارث لا حصر لها من احتلال لأراضيها وهدر لمواردها البشرية والطبيعية، و بالتالي لابد من الخروج من هذه المأساة من خلال فهم مشترك لحقوق الإنسان وضمان لحمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون، وذهب الميثاق إلى النص على جملة من الحقوق و الحريات و التي سبق ذكرها في الإعلانات

[110] د. محمد شريف بسيوني : " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" مصدر سابق ، ص 483

و المواثيق الدولية ، كما أشار الميثاق إلى وجود لجنة عربية تتولى حماية هذه الحقوق إلى جانب محكمة حددت اختصاصاتها ودورها [111]، إلا أن كل هذا الجهد لم يتجاوز كونه حبرا على ورق .

المطلب الثالث: الإعلانات و المواثيق في المنظمات

هي عبارة عن تجمعات لعدد من الأفراد بقنوات متعددة تهدف إلى تقديم خدمات إنسانية لكل من يحتاجها في وقت الحرب، كما هو في وقت السلم، كما تعمل على كشف حالات انتهاكات حقوق الإنسان في جميع دول العالم ، و هي تؤدي عملها الإنساني النبيل بكل صدق و أمانة و حيادية .

وهذا النوع من المنظمات نشأ في نهاية القرن السابع عشر إلا أنها قد تطورت، وأخذت بالاتساع بعد الحرب العالمية الأولى التي خلفت من الضحايا والكوارث الكثير، وبالتالي الحاجة إليها أكثر من السابق، وقد أدت هذه المنظمات دورا متميزا، إذ كانت وراء تضمين ميثاق الأمم المتحدة ملحقا بحقوق الانسان، أي قائمة من الحقوق التي تتعهد الدول باحترامها، والمؤسسات التي تعمل في إطار الأمم المتحدة تتولى السهر على تنفيذ المعاهدات[112] وقد جاء في المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة ما يسمح لها بالعمل جنبا إلى جنب مع الدول (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات لمناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها إذا رأى ذلك ملاما، مع هيئات وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن)[113]

و يمكن القول أن هذه المنظمات تمتلك الصفة الاستشارية من خلال تقديم البيانات المكتوبة والشفهية إلى:

- لجنة حقوق الإنسان .
- اللجنة الفرعية

---

[111] د. محمد رياض عزيز الهادي ، حقوق الإنسان ، تطورها ، مضامينها ، حمايتها، ط1 ، بغداد 2005، ص 43.
[112] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 71.
[113] د . فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص168.

– تقديم الاقتراحات حول بنود جدول الأعمال [114]

لقد أصبحت هذه المنظمات لاعبا مهما إلى جانب الدول على المسرح الدولي ، و ذلك من خلال شبكة واسعة جدا من المنظمات الفرعية سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على المستوى الإقليمي أو الدولي .

إن الدور الإنساني الذي يؤديه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر كون بارزا لاسيما في وقت الحروب و النزاعات الداخلية أو في وقت السلم أثناء حدوث الكوارث الطبيعية، فقد نجحت في تقديم الخدمات بكل أشكالها و لكل المتضررين و في جميع دول العالم و من دون تميز .

كما أدت منظمة العفو الدولية دورا مهما هي الأخرى ، فهي تقوم بكشف الانتهاكات من توقيف تعسفي و إعدامات أو أشكال التعذيب كافة التي تحصل و هذا يجعل أكثر الدول استبدادا تبذل كل ما في وسعها لتجنب الأدلة في هذا المجال ، ولعل ما لاقته هذه المنظمات من نجاح يعود أساسه الى كونها تتعامل مع القضايا التي تصلها بدقة وصدق إلى جانب عدم ترددها في كشف الانتهاك الذي يحصل بغض النظر عن مكانة و تأثير الدول، و قد ساعدها هذا لسهولة حركة هذت النوع من المنظمات ، ففي استطاعتها الوصول إلى شرائح المجتمع كافة إلى جانب استقلاليتها ن و لكونها لا تنشد الربح في عملها و إنما تقديم المساعدة مع طابعها السياسي الغالب ...[115]

و لكثرة تنوع المنظمات الدولية غير الحكومية فسوف نتطرق إلى أهمها فقط :

الفرع الأول : الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر

بادر عدد من الشخصيات السويسرية بتقدمهم مواطن يدعى (هنري دونانت) إلى إنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى ، بعد أن هالهم عدد الضحايا الذين سقطوا في معركة "سولفرنيو" عام

---

[114] د. أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص192.
[115] المصدر نفسه ، ص293.

1859 بين فرنسا وايطاليا من جهة ، والنمسا من جهة أخرى ، فقد ترك الجرحى من دون رعاية مما أدى إلى زيادة عدد الموتى و كان ذلك في 1863/02/17.

و في عام 1886 تم تغير اسمها ليصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر[116] وهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، إلا أن نشاطها دولي ومقرها جنيف، وتعمل المنظمة لحماية ومساعدة الضحايا من خلال :

1- توفير الحماية لضحايا الحرب و النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية بعد موافقة أطراف النزاع ، و من خلال الاطلاع على أحوال أسرى الحرب و المحتجزين من المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية إلى جانب الاطلاع على السجون لمعرفة مدى توفر الشروط الإنسانية .

2- تقديم المساعدات في أوقات السلم، وفي أثناء حدوث الكوارث الطبيعية، ومن خلال تقديم المساعدات الطبية، وإنشاء المستشفيات ومراكز الرعاية .

3- متابعة شؤون المفقودين من خلال [117]:

أ- البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم، أو الذين بلغ عنهم أنهم مفقودون.

ب- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .

ج- تنظيم جمع شمل العائلات، و إعادة الأشخاص إلى أوطانهم .

د- زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات إلى جانب جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب مع إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مناطق العالم المختلفة .

4- دعم النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في نطاق تقديم الخدمات والمساعدات لجميع الناس .

---

[116] د . فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، 177

[117] المصدر السابق ، ص180.

و تقدم اللجنة هذه الخدمات على الأسس الآتية :

– مبدأ الإنسانية مبدأ عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال، مبدأ الطوعية، مبدأ الوحدة، مبدأ العالمية .[118]

وتستند اللجنة في عملها على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو لأحكام المادة (3) التي يكملها البروتوكول الثاني، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحقوق الإنسان في وقت الحرب، أو من خلال اتفاق صريح أو ضمني بين أطراف النزاع، أما مصادر تمويل اللجنة فهي على الشكل الآتي :

– مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

– مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

– مساهمات خاصة .

– إرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق و التبرعات و الوصايا .

أما ميزانية المقر الموجود في جنيف فيتولى الاتحاد السويسري نصفها تقريبا [119]

و يضم الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر أكثر من 150 دولة أما المنتسبين من الأفراد إلى تنظيماته و نشاطه فهو يتجاوز 250 مليونا [120]

الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية (amnesty International)

لقد نشأت هذه المنظمة على اثر مقال كتب في صحيفة الاوبزرفر البريطانية في 1961/05/28 دعا فيه كاتب المقال الناس إلى العمل و بشكل سلمي إلى الإفراج عن المعتقلين كافة بسبب آرائهم سواء أكانت سياسية أم دينية أم قومية ، ثم تأسست بعد ذلك المنظمة في مؤتمر عقد في هلسنكي للمدة من 08/27 و لغاية 1985/9/1 من قبل المجلس الدولي بعد إدخال تعديل على النظام الأساسي للمنظمة

---

[118] المصدر السابق ،ص176.
[119] د. احمد الرشيدي ، المرجع نفسه ، ص294.
[120] د. المصدر نفسه ، ص297-298.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

يؤكد العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، و أن لكل إنسان رجلا كان أم امرأة الحق في التعبير عن أرائه و معتقداته [121].

وكل ما يجابه الإنسان من معاناة بسبب إبداءه لآرائه كالسجن والمحاكمة وتضع المنظمة في أولويات اهتمامها حالة المعتقل هذه، إذ قد يتم تعذيبه أو حتى إعدامه من دون محاكمة لذا نجد المنظمة تؤكد على :

1- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام وحضر التعذيب والتعامل غير الإنساني بأشكاله كافة من معاملة قاسية ، أو تعامل يحظ من الكرامة الإنسانية .

2-العمل على إلغاء أو وقف عمليات الإعدام خارج القانون، أي لابد من توفر حكم عادل، و من جهة قضائية مختصة، مع البحث و المتابعة عن حالات الاختفاء و التي تكثر في بلدان العالم الثالث ، لاسيما بالنسبة للمعارضين السياسيين .

3- الحرص على إتباع الإجراءات القانونية العادلة في المحاكمة ، و لذلك أصدرت المنظمة جلة من الأهداف منها[122]:

- الحق في الحرية .
- حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.
- الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة .
- الحق في المثول من دون إبطاء أمام قاض أو مسؤول قضائي أخر.
- الحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز .
- الحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة ، أو الإفراج عن الشخص المحتجز.
- الحق في مساحة زمنية، و تسهيلات كافية لإعداد الدفاع .

---

[121] ينظر على شبكة الانترنت موقع google منظمة العفور الدولية ، دليل المحاكمات بقلم ديفيد فيسبورت مترجم إلى اللغة العربية .
[122] د. أحمد الرشيدي، المرجع نفسه ص 297-298.

– حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.

– الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز، و عدم التعرض للتعذيب .

و تؤدي المنظمة عليها بشكل حيادي و مستقل، وتعتمد الصدق في جميع نشاطاتها ، إذ تقوم بتدقيق كل المعلومات التي ترد إليها، و بعد التأكد من صدق ما جاء فيها تبدأ عملها، علما بأنها تعتمد فضلا عن الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أصحاب الشأن، ما ينشر في الصحف وما يرفع من منظمات حقوق الإنسان التي تشير إلى تلك الانتهاكات، و من ضمن اختصاصاتها:

– السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، و تقديم المعونة لهم .

– العمل من أجل ضمان محاكمة عادلة للسجناء السياسيين وللأشخاص كافة الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

– تشجيع منح العفو العام الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية، ومنهم سجناء الرأي .

– و بشكل عام تعزيز الوعي حقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و غيره من المواثيق و الإعلانات الاتفاقات ذات الصلة .

– رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤذي إلى العقوبات الجماعية ولاسيما الاقتصادية و الثقافية، لان من شأن ذلك الإضرار بالشعوب قبل الحاكم.

وأخيرا لابد من الذكر أن تمويل المنظمة يكون ذاتيا، ولا يعتمد على الحكومات وقد ساهم ذلك كثيرا في زيادة مساحة استقلاليتها، وأن ينتسب إليها أكثر من مليون شخص من دول متعددة بلغ قوامها أكثر من (140) دولة [123].

الفرع الثالث : منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)

[123] د. رياض عزيز هادي ، المصدر السابق ،ص49.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

لقد كانت ولادة المنظمة من خلال إنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم هلنسكي لمراقبة حقوق الإنسان) وذلك في 1978 ، فقد كانت مهمتها هي رصد أوضاع حقوق الانسان في الاتحاد السوفيتي السابق و دول أوروبا الشرقية[124] وفي الثمانينيات من القرن الماضي، أنشئت لجنة مراقبة الأمريكيين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى، ولتتوحد بعد ذلك اللجان كافة في عام 1988 وتحمل اسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان [125].

وتقوم المنظمة بالدفاع عن حرية الفكر والتعبير، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل، والمساواة في الحماية القانونية و بناء مجتمع مدني قوي، كما تقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل، والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي، والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا إلى جانب حماية حقوق المرأة و الطفل .

كما تقوم بإجراء تحقيقات منظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلدا في العالم، و لها مكاتب في نيويورك واشنطن، لوس أنجلس، لندن، بروكسل، موسكو، ربو دي جانيرو، هونغ كونغ، و غيرها، والمنظمة في عملها هذا يعتمد على مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة من شتى انحاء العالم، كما أنها لا تقبل أي أموال من أي حكومة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي مستقلة في عملها و لا تتبع أي دولة، و كل ذلك جعلتها تتسم بسمعة طيبة ونزيهة ومن خلال صدق ما تنشره من معلومات موثقة مما جعلها مصدرا مهما للباحثين والمهتمين في مجال حقوق الإنسان، وأول أهدافها بعد كشف الحقيقة عما يجري من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، هو محاسبتها للحكومات التي يثبت فيها انتهاكات لحقوق مواطنيها، كما ترى المنظمة أن اليقظة والاحتجاج عندما يكونان في الوقت المناسب فان ذلك يمكن أن يمنع وقوع الماسي و الآلام التي شهدها القرن الماضي .

---

[124] http//www.hrw.org/arabic

[125] د. رياض عزيز هادي ، المرجع سابق ، ص 50

وتصدر المنظمة تقريرا في نهاية كل سنة يكون بمثابة كشف لما حصل في سبعين دولة تقريبا من دول العالم، والتقرير الأخير لعام 2005 في خمسمائة صفحة ولعل أهم ما جاء فيه هو أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من كونها ديمقراطية، إلا أنها ليست كذلك في خطابها السياسي الخارجي و الذي وصف بالمنافق، إذ لا وجود للأخلاق في السياسة .

و قد أشار التقرير أيضا إلى أن استخدام التعذيب أصبح حقا رسميا لها في مكافحة الإرهاب، و بالتالي فان الحرب على الإرهاب أصبحت ذريعة لما حصل من تجاوزات على حقوق الإنسان ولتعذيب السجناء[126]، لا بل أن الحرب على الإرهاب أصبحت المبرر لكثير من الحكومات لتعميق تجاوزاتها على حقوق الإنسان .

وتؤكد المنظمة على أن هناك تحولات سلبية إلى الوراء في حقل حقوق الإنسان في هذا العالم

المبحث الثالث : موقف النظم القانونية الوطنية من المواثيق الدولية

إن المواثيق العالمية كثيرة والإقليمية جاءت لخدمة الإنسانية، لكن هل الدول تلتزم بها وما هو موقفها من هذه المواثيق؟

المطلب الأول : موقف النظم الغربية من مواثيق حقوق الإنسان

إن موقف النظم الغربية جاءت متعددة و متباينة فما هو هذا الموقف ؟

الفرع الأول : الاعتراف بحقوق الإنسان – علامات رئيسية

[126] د. علي عبد الرزاق الزبيدي ، و د. حسان محمد شفيق، المرجع السابق ، ص135.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

1215 – إنجلترا – الماغنا كارتا (ميثاق العهد الأعظم)

إنَّ النبلاء الإنجليز أجبروا الملك جون على إقرار بنود "الميثاق الأعظم" الثمانية والأربعين والتي يكون عنوانها الرئيسي هو: تحديد صلاحية الملك وفي الحين نفسه ضمان حقوق الفرد كما ورد في نصوصها: "فليكن كل مواطن محميا بحرية التمتع بحياته, بحريته وبملكه, حتى صدور قرار قانوني آخر بموجب القانون"

1307 – أول اعتراف بحقوق الإنسان ضمن قانون القيصر كونراد الثاني: " لا يتم إنتزاع ملك الإنسان إنما من خلال قوانين الإمبراطورية ووفقًا لقرار حكم صادر عن رفاقه".

1689 – إنجلترا – تمت المصادقة على "وثيقة حقوق"

بعد مرور سنة على الثورة وتأسيس الجمهورية تمت صياغة جديدة لميثاق حقوق معدل ومفصل حيث تمت المصادقة عليه في البرلمان الإنكليزي.

وبعد 12 عاما أي في عام 1701 تحول ميثاق الحقوق إلى قانون المملكة.

1776 – الولايات المتحدة الأمريكية – وثيقة الاستقلال

تبدأ بالكلام التالية: " إننا على يقين أن هذه الحقيقة مبينة على الملأ: جميع الناس خلقوا سواسية; إنَّ الله هو من أعطاهم بعض الحقوق التي غير قابلة للتنازل ومنها: الحياة, الحرية والتطلع إلى السعادة; ومن أجل ضمان تلك الحقوق شكل الناس حكومات".

وبعد وثيقة الاستقلال للولايات المتحدة تمت صياغة دستور في كل ولاية على حدة. ففي عام 1789 تمت المصادقة على "التعديلات العشرة" والتي أرست حقوق الإنسان ضمن دستور الولايات المتحدة كما يلي:

1) منع التشريع الخاص بتأسيس الدين على يد الدولة.

2) منع التشريع الخاص بفرض قيود على حرية التكلم, الصحافة, الاحتماع والانخراط.

3) منع فر ض قيود على حق المواطن في حمل السلاح.

4) منع إصدار أوامر اعتقال عامة.

5) حق المواطن في عدم اعتقاله أو حبسه إلا من خلال الإجراءات القانونية, وفي محاكمته بالشؤون الجنائية إلا عن طريق محاكمة منصفة, بموجب القانون وأمام هيئة المحلفين.

6) حق الإنسان في عدم إدانته بلسانه هو.

7) منع الإفراط في مبلغ الكفالة المخصص لضمان إطلاق سراح إنسان من السجن قبل إجراء محاكمته, ومنع فرض غرائم مبالغ فيها وعقوبات "قاسية وغير عادية".

8) حق الإنسان في المحاكمة أيضًا في أمور تتعلق بالقانون المدني أمام هيئة محلفين ووفق قوانين القضاء المعمول بها.

9) حق الإنسان في عدم انتزاع ملكه إلا من خلال القانون ولقاء تعويض منصف.

10) منع إسكان جنود في منازل خصوصية في وقت سلام– بغير مصادقة أصحاب المنازل, وفي وقت الحرب – غير بموجب القانون.

1789 – فرنسا – وثيقة حقوق الإنسان والمواطن

تتضمن الوثيقة 17 بنودا حيث ينص أولها على ما يلي: " إنَّ الناس قد خلقوا وهم أحرار ومتساوين في حقوقهم وسيبقون على ما هم عليه".

وضمن حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتنازل أو الإلغاء أبدًا هنالك حق الحرية, الملك, الأمن ومعارضة القمع.

هذا, ومن فرنسا انتقلت حقوق الإنسان إلى باقي دول أوروبا, إذ أدخلت البلجيك ميثاق الحقوق على الدستور الخاص بها عام 1831, حيث بعد انتهاء ثورة عام 1841 أصبحت تلك الحقوق ميراث معظم الدساتير الأوروبية. كذلك, كانت الدول الجديدة في القارة الأمريكية قد أدخلت حقوق الإنسان أيضًا

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

على الدساتير الخاصة بها ومنها أدخلت المكسيك , على سبيل المثال, ميثاقًا لحقوق على الدستور الأول خاصتها عام 1857.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم إدخال مواثيق حقوق على الدساتير الجديدة الخاصة بكل من: ألمانيا (1919), النمسا وبلاد التشيك (1920), بولندا (1921), تركيا (1924), اليونان (1927) ودول غيرها.

1948 – جمعية الأمم المتحدة – وثيقة لجميع بني البشر بشأن حقوق الإنسان قامت لجنة حقوق الإنسان بصياغة مواد الوثيقة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

1950 – روما – "ميثاق أوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"

إتخذ مجلس دول أوروبا على عاتقه حماية حقوق الإنسان من خلال محكمة دولية. وتكون خطوة إضافية هي اتفاقية هلسينكي لعام 1975. واتفقت دول أوروبا مع الولايات المتحدة وكندا على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان حيث أصدرت إعلانا بهذا الصدد.

الوثيقة لجميع بني البشر بشأن حقوق الإنسان

أقيمت لجنة حقوق الإنسان عام 1947 بهدف صياغة الوثيقة بشأن حقوق الإنسان والتي تمت المصادقة عليها في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

وعلى غير المتوقع فإنَّ الجذور الفكرية للوثيقة تعود إلى إحدى الفترات الأكثر انحطاطا وخطورة في التاريخ البشري وهي فترة الحرب العالمية الثانية.

فكانت الانتهاكات المريعة المرعبة, الفظيعة والواسعة لحقوق الإنسان قد شكلت تمهيدًا للرأي الجماهيري في جميع أنحاء العالم تجاه الفكرة أن التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو ضرورة حيوية وجذرية لبناء مجتمع دولي جديد وسليم.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

هذا, وأشرف على العمل البروفيسور رينه كاسن – اليهودي الفرنسوي الأصل وإيلينور روزاويلت, عقيلة المرحوم فرنكلين روزاويلت, رئيس الولايات المتحدة السابق.

تنقسم الوثيقة إلى قسمين رئيسيين وهما:

المقدمة:

وفيها الخلفية التاريخية والفكرية للوثيقة.

جسم الوثيقة:

والذي يتضمن ثلاثة بنود تنص بشكل مفصل على تشكيلة واسعة من الحقوق وحريات الفرد الأساسية. يتطرق البند الأول إلى مبدأين مهمين: الحرية والمساواة, بصفتهما الحقين الطبيعين لكل إنسان: "إنَّ جميع الناس قد خلقوا أحرارا ومتساوي القيمة والحقوق. إنهم جميعًا كانوا قد وُهبوا بالحكمة والضمير, فلذا يتوجب عليهم أن يتعاملون مع بعضهم البعض بروح الأخوة".

أما البند الثاني فيعلن عن الاستحقاق بالحقوق المتساوية بدون تمييز كما يلي: "يحق لكل إنسان الحصول على الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة بدون أي تمييز أيا كان على خلفية العرق, لون البشر, اللغة, الدين, الرأي السياسي الخاص به أو رأيه حول المشاكل الأخرى, لسبب المصدر القومي أو الاجتماعي, الملك, الولادة أو أي وضع أخر أيا كان".

كذلك, تنص الوثيقة أيضًا على حقوق وحريات إضافية ومنها:

1) الحقوق الشخصية (الحق في العيش, الحرية, الأمن والخصوصية).

2) الحق في الحصول على إجراءات منصفة أمام المحكمة (إعتراف شخصي أمام القانون, حق الحصول على إجراءات قضائية منصفة, حق الفرد أن يُعتبر بريئًا ما دام لا تُثبت تهمته قانونيًا).

3) الحقوق المتعلقة بالحياة الاجتماعية, السياسية والثقافية للفرد (حرية التفكير والضمير, حرية الدين, حرية التعبير, حرية التجمهر, الانتظام والاتحاد, حرية المشاركة في الحكم, حرية العمل في الخدمة العامة وحق الحصول على المواطنة).

4) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حق الفرد في الامتلاك, الحق في مستوى الحياة المعقول, الحق في العمل وما شابه).

إنَّ الوثيقة بذاتها في كونها قرارًا للجمعية العمومية للأمم المتحدة فهي بمثابة توصية فقط حيث لا يوجد لها أي مفعول قانوني. ولكن, وعلى الرغم من ذلك, فمضمون الوثيقة هو بمثابة أساس لمبادئ قضائية ملزمة على الصعيد الدولي[127].

المطلب الثاني: نقد الموقف الغربي في مجال حقوق الإنسان

حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في التاريخ الإنساني, وعلى مر الأزمنة والعصور, وفي كل الأمم والشعوب, جاءت لكي تعيد للإنسان إنسانيته وكرامته وحقوقه، وتؤمن له الحياة الكريمة, وترفع عنه الظلم والقهر والتعسّف، فقد عانى الإنسان كثيراً خلال مسيرته التاريخية الطويلة، وما زال يعاني إلى اليوم من الحرمان والاستبداد وانعدام الحياة العادلة.

ومن قال إن تاريخ الإقطاع والاستعباد والقرون الوسطى قد ولت وانتهت بلا رجعة! فقد شهدنا في منطقة البلقان مأساة البوسنة والهرسك، المأساة الحزينة التي أعلنت عن موت العدالة في هذا العالم الصامت، وعن موت الضمير الإنساني ونهايته، كما شهدنا في أفريقيا مأساة راوندا وهي قصة مؤلمة من العذاب الذي لا يوصف لمجتمع فقير عذبه الفقر والجوع والمرض، وهناك العديد من المجتمعات التي تذوقت مرارة المأساة.

[127] http://www.knesset.gov.il/library/arb/docs/sif004_arb.htm

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

وكم هو بليغ من القرآن الكريم حين يقول: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).

لهذا لا يسعنا إلا أن نحترم ونقدّر ونثمن كل من طالب ويطالب بالعدالة والحرية والكرامة للإنسان في أي مكان وأي زمان, ومهما كان أصل الإنسان وفصله ودينه ولونه ولسانه.

وما شهدته أوروبا في تاريخها الحديث من حركة للدفاع عن حقوق الإنسان، فإننا ننظر لهذه الحركة أنها جاءت لكي ترفع عن الإنسان في هذه المجتمعات ما أصابه من ظلم وقهر واستبداد ديني وسياسي وفكري, خلال الفترة التي عرفت في الأدبيات الأوروبية بعصور الظلام أو القرون الوسطى.

وقد استطاعت هذه الحركة الحقوقية الفاعلة وبعد صراع الطويل، أن تنتصر لمجتمعاتها, وتنهض بسلسلة من المواثيق والإعلانات التي جاءت لضمان وحماية حقوق الإنسان في هذه المجتمعات.

ومن هذه المواثيق والإعلانات: إعلان العهد الكبير سنة 1215م، وبيان الحقوق سنة 1627م، وقائمة الحقوق سنة 1688م في انجلترا، وإعلان استقلال أمريكا سنة 1776م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1779م، وإعلان السنة الثالثة سنة 1793م، والإعلان المعدل سنة 1848م في فرنسا, وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م, إلى جانب العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الأخرى.

مع ذلك بقي الموقف الغربي والسلوك الغربي في مجال حقوق الإنسان, موضع نقد ونقد شديد عند مختلف المجتمعات والثقافات غير الأوروبية, ولعل من أكثرها وضوحا وديمومة النقد الموجه من المجال العربي والإسلامي, ومن جوانب هذا النقد, ذلك الجانب المتعلق بالموقف من الدين, فهناك من يرى أن فكرة حقوق الإنسان في الخطاب الغربي تتأسس على مرجعية فكرية تستبعد الدين, ولا تقبل به أن يكون مصدراً في هذه المرجعية ومكونا لها, وهذا بخلاف ما يراه الذين ينتمون إلى المرجعية الإسلامية.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

وحين توقف الدكتور محمد عابد الجابري أمام هذه المسألة في الثقافة الأوروبية, شرحها في كتاب (الديمقراطية وحقوق الإنسان) بقوله: من المعروف في تاريخ الفكر البشري أن الدين هو الذي قدم ويقدم عادة المرجعية التي تعلو على جميع المرجعيات, إن رد أمر ما من الأمور إلى الله معناه تأسيسه على مرجعية كلية مطلقة لا يؤثر فيها اختلاف الثقافات والحضارات، مرجعية تعلو على الزمن والتاريخ، وبالتالي على الإنسان نفسه، أيا كان وأنى كان. فهل لجأ فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر إلى الدين في محاولتهم تأسيس عالمية حقوق الإنسان التي نادوا بها؟.

الواقع أنه بالرغم من أن نص إعلان الاستقلال الأمريكي قد وظف في تقريره لحقوق الإنسان مفاهيم دينية صريحة مثل الخالق والحاكم الأعلى للكون والعناية الإلهية، وبالرغم كذلك من أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية, قد أشار في ديباجته إلى رعاية الكائن الأسمى . أي الله . إنه بالرغم من هذا وذاك، فإن الدين لم يكن بصورة من الصور المرجعية التي تؤسس حقوق الإنسان تلك، لم يكن الدين إذاً هو المرجعية الكلية العالمية التي أسس عليها فلاسفة أوروبا، في القرن الثامن عشر، عالمية حقوق الإنسان التي بشّروا بها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: من جوانب النقد التي تسجل على الموقف الغربي في مجال حقوق الإنسان, ما يراه البعض من أن جميع المواثيق والإعلانات التي صدرت في أوروبا وأمريكا قبل الإعلان العالمي كانت موجّهة بصورة أساسية للإنسان الأوروبي والغربي عموماً, والبداية الأساسية في طرح قضية حقوق الإنسان على نطاق عالمي كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان الذي كان يراد له أن يحمل صفة العالمية, إلا أنه ظل يفتقدها حقيقة وفعليا.

فلم يأخذ هذا الإعلان بعين الاعتبار التمايزات الفعلية بين ثقافات وحضارات وأديان وهويات وتقاليد الأمم والمجتمعات الأخرى غير الأوروبية، بل كان ينطلق من أحادية الثقافة والهوية, ومن نظرة أوروبا إلى

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

نفسها بوصفها تمثل المركز في هذا الكون ثقافياً وسياسياً واقتصادياً, والعالم يدور في فلكها على أساس علاقة الأطراف بالمركز، وهي علاقة تكرس التبعية والسيطرة.

وهذا ما ظلت ترفضه وما زالت الأمم والشعوب، وبالذات تلك التي لها ثقافات وحضارات عريقة. ويكفي للدلالة على هذه الأحادية الثقافية أنه حينما طالبت العديد من الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب, رفضت الدول الأوروبية إعطاء هذا الحق, والإقرار به في الإعلان العالمي, وهكذا في قضايا أخرى.

ومن جوانب النقد أيضا, هناك من يرى أن أوروبا التي نهضت بقضايا حقوق الإنسان في مجتمعاتها، وظلت تفتخر أمام العالم بهذا الإنجاز الإنساني والحضاري, الإنجاز الذي يستحق بلا شك التقدير والاحترام من العالم برمته. أوروبا هذه التي أخرجت مجتمعاتها من عصور الظلام، عصور القرون الوسطى، من القمع والإرهاب والاضطهاد بأشد قسوته، إلى عصور احترام الإنسان وحقوقه, وفي مقدمة هذه الحقوق الحرية والمساواة, كان يفترض منها أن تكون على درجة عالية من التقيد والالتزام باحترام حقوق الشعوب وحقوق الإنسان في الأمم الأخرى غير الأوروبية.

وهذا ما لم يحدث على الإطلاق, فالصورة التي ينقلها لنا التاريخ الحديث أن أوروبا تعاملت مع المجتمعات التي استعمرتها بمنطق القوة والعنف, وكانت في غاية القسوة, وكأنها لم تتعرف بعد على شيء اسمه حقوق الإنسان، حيث قامت بتدمير هذه المجتمعات, وتحطيم اقتصادياتها, وسلب ثرواتها، وسرقت تراثها وكنوزها الأدبية والتاريخية, ومثلت أسوء وأخطر ما عرفته هذه المجتمعات في تاريخها.

ومن هذه الشواهد القليلة جدا ما ذكره روجيه غارودي في كتابه (من أجل حوار الحضارات) الصادر في مطلع سبعينيات القرن العشرين, حيث نقل لنا المحاورة التي جرت في البرلمان الفرنسي خلال فترة استعمار فرنسا لبعض المجتمعات الأفريقية (يسأل السيد كميل بيللوتان: ما هي تلك الحضارة التي تفرض بطلقات المدفع؟

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

جول فيري: إليكم أيها السادة القضية، إنني لا أتردد في القول بأنها ليست سياسة تلك، ولا هي تاريخ، إنها ميتافيزيقا سياسية.

أيها السادة: يجب أن نتكلم بصوت أعلى وأكثر صحة! يجب أن نقولها صراحة، حقيقة إن للأجناس الأرقى حق بإزاء الأجناس الأدنى.. . هيجان في مقاعد عديدة بأقصى اليسار.

السيد جول مينيو: أتجرؤون على أن تقولوا هذا في البلد التي أعلنت فيه حقوق الإنسان!

السيد دي غيوتيه: هذا هو تبرير الاستعباد والاتجار بالعبيد.

جول فيري: إذا كان السيد المحترم مينيو على حق، إذا كان إعلان حقوق الإنسان كان من أجل سود أفريقيا الاستوائية، إذاً بأي حق تذهبون لفرض التبادل والاتجار المحرم عليهم؟ إنهم لا يدعونكم).

أوروبا التي نهضت بحقوق الإنسان في العصر الحديث, هي التي انتهكتها وانقلبت عليها بأسوأ صورة تجاه الأمم والشعوب التي استعمرتها, وإلى اليوم لم تعتذر أوروبا عن هذا التاريخ الأسود.

الموقف الغربي في الفصل بين القانون والأخلاق

من جوانب النقد العربي والإسلامي الذي يوجه إلى الموقف الغربي في مجال حقوق الإنسان, ذلك الجانب الذي يتصل بمحاولة الغرب في أحيان كثيرة توظيف شعارات حقوق الإنسان لأغراض سياسية واقتصادية لا علاقة لها بالجوانب الإنسانية والقيمية والأخلاقية, خصوصاً في علاقته بالإسلام والعالم الإسلامي، حيث يتجلى تحيّزه السافر، وبشكل يجعل البعض يشكّك في مصداقية الغرب, وطريقة تعاطيه مع قضايا حقوق الإنسان.

وكثيرون في المجال العربي والإسلامي الذين تطرقوا إلى هذه الملاحظة نقدا واعتراضا, ومن هؤلاء الشيخ محمد مهدي شمس الدين الذي شرح موقفه بقوله: إن شعار حقوق الإنسان الذي يثار في السنين الأخيرة على نطاق عالمي واسع, نلاحظ أنه أصبح يستعمل في كثير من الحالات ضد الإسلام

والمسلمين والعرب، وترفع هذه الشعارات في بعض الحالات دول غربية معينة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو بعض دول أوروبا الغربية، وفي بعض الحالات تطرح هذه الشعارات منظمات دولية.

نحن نعتقد . والكلام للشيخ شمس الدين . أن كثيراً من هذه الطروحات لا تستند إلى نيات حسنة, وإنما يقصد منها التشهير بالإسلام والمسلمين والعرب، وممارسة ضغوط سياسية, أو التهديد بعمليات عزل سياسي للدول التي تمارس بعض أفعال السيادة الاستقلالية في قرارها السياسي الإقليمي أو الدولي، وحتى الداخلي في بعض الحالات.

والذي يحملنا على الاعتقاد بسوء النية هو أننا نجد هذه الدول الغربية، وهذه المؤسسات الحقوقية ترفع هذا الشعار في وجه دول عربية وإسلامية, وفي بعض الحالات تدين الإسلام نفسه, بينما هناك دول أخرى غير إسلامية، وأيديولوجيات غير الإسلام تمارس بالفعل سياسات ضد مواطنيها أو ضد دول أخرى, مخالفة أبسط الأعراف الإنسانية ولا تواجه بأي شيء من الإدانة. وهناك أيديولوجيات أخرى لا تنسجم مع المفاهيم الغربية للإنسان ولا نسمع عنها شيئاً, يذكر في هذا الباب مثلاً بعض الديانات الآسيوية، مثل الديانة الهندوسية وموقفها من تقسيم طبقات البشر حسب الخلقة، أين الإدانة لهذا وأين التشهير به؟ هذا التمييز في رفع الشعار وتطبيقه يحملنا على الاعتقاد بأن هناك نية سيئة تجاه الإسلام والمسلمين.

ومن جوانب النقد كذلك, ما يحصل في الموقف الغربي من فصل بين القانون والأخلاق في الرؤية لحقوق الإنسان، حيث يسمح بتشريع بعض القوانين وإعطائها صفة الحقوق الطبيعية أو المكتسبة, لكنها تتنافى مع مبادئ الأخلاق والفطرة الإنسانية، من قبيل القوانين التي تجيز للمرأة التصرف المطلق بجسدها, واعتبار أن هذا الحق هو من الحقوق الشخصية, أو تلك القوانين التي تجيز للرجال والنساء المعاشرات المثلية, وإعطائها صفة الشراكة الأسرية.

ولا شك أن هذه الأنظمة والقوانين تتنافى ومبادئ الأخلاق, وتمقتها الطبيعة السوية للإنسان, ولا يمكن أن تستقيم الحياة على أساس هذه القوانين والتشريعات, وتجلب السعادة للناس.

هذه بعض جوانب النقد العامة المطروحة في المجال العربي والإسلامي, على الموقف الغربي في مجال حقوق الإنسان، وهناك أيضا جوانب أخرى تفصيلية اهتمت بها بعض الكتابات العربية والإسلامية التي اعتنت بالمقارنة بين الخطاب الإسلامي والخطاب الغربي.[128]

المطلب الثالث : موقف الجزائر من مواثيق حقوق الإنسان

الجزائر وعلى غرار ول العالم كان لها رأي أو موقف اتجاه مواثيق حقوق الإنسان سواء كانت العالمية أو الإقليمية فما هو موقف الجزائر من هذه المواثيق؟

الفرع الأول : المواثيق الدولية

صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989), و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005). كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989).

[128] www.almilad.org شبكة النبأ المعلوماتية– الاثنين 15/آذار/2010 – 28/ربيع الأول/1431

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

صادقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: "الاتفاقيتان المرقمتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1962)، و"الاتفاقيتان المرقمتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (1962، 1969 على التوالي), و "الاتفاقيتان المرقمتان (100) و(111) المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1962، 1969على التوالي)، و"الاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (1984، 2001 على التوالي).

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها, على النحو التالي: العهدان الدوليان: إعلان تفسير: تفسر الحكومة الجزائرية المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب عير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفى السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أن ما يشار إليه في المادة (3/1) في كلا العهدين، وفي المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.

وتفسر الحكومة أحكام المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم. وتعتبر الحكومة أحكام الفقرتين 3 – 4 من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.

وتفسر الحكومة أحكام الفقرة 4 من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

– "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة, وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ – بما في ذلك التشريع– لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة. والمادة (9 ف/2), بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. والمادة (15 ف/4), التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة والمادة (16), التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية, أثناء الزواج أو عند فسخه, بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. والمادة (29 ف/1), التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

– "اتفاقية حقوق الطفل": إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13 –16 – 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر

الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني.

– "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم": المادة (92 ف/1), التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

الفرع الثاني:المواثيق الإقليمية

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990, وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983). كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل", الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004, ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية.

الفرع الثالث: مؤسسات حقوق الإنسان

يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس/آذار 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان, وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

كذلك فقد شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل باختصاص عام مثل: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" (1987), و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)؛ وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (2000)؛ وبينها فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" (1989).

الفرع الرابع : إنجازات على طريق الحكم الرشيد

1- أصدرت الجزائر في 16 مارس/آذار 2005 قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم، كما يلبي تحسين أوضاع النساء في العمل، ويضيف قيوداً على حق الزوج في تعدد الزوجات، وحذف شروط ولاية الأقارب في زواج النساء.

2- بدأت الحكومة منذ نوفمبر/تشرين ثان 2005 برنامجاً يهدف إلى محاربة الفساد في النظام القضائي، وقد اجتمع المجلس الوطني للقضاء مرتين خلال العام 2006، وقام في ديسمبر/كانون أول 2006 بمحاكمة 12 قاضياً بتهمة استخدام النفوذ وعدم احترام المبادئ، وخاصة التي تحكم مهنة المحاماة. إلا أنه لم يعلن عن نتائج تحقيقاته حتى نهاية العام 2006.

وكان قد تم في العام 2005 عزل 60 قاضياً لقيامهم بأعمال تتعارض مع كرامة المهنة [129].

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الاتفاقية	الوضع	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة أو الانضمام	تاريخ الدخول حيز التنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مصادقة	12/10/1968	9/12/1989	12/12/1989
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مصادقة	12/10/1968	9/12/1989	12/12/1989
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	إقرار	--	9/12/1989	12/12/1989
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام	--	--	--	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	مصادقة	12/9/1966	2/14/1972	3/15/1972
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	إقرار	--	5/22/1996	6/21/1996
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	--	--	--	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مصادقة	11/26/1985	9/12/1989	10/11/1989
اتفاقية حقوق الطفل	مصادقة	1/26/1990	4/16/1993	5/16/1993
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	--	--	--	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	انضمام	--	12/27/2006	12/27/2006
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	إقرار	--	4/21/2005	8/1/2005
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاانسانية أو المهينة	--	--	--	--
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	توقيع	3/30/2007	--	--
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص	توقيع	3/30/2007	--	--

ذوي الإعاقة				
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	توقيع	2/6/2007	--	--
البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين	--	--	--	--
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	--	--	--	--
الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري) الابارتهايد (	--	--	--	--
الاتفاقية الدولية لمناهضة الابارتهايد في الرياضة	--	--	--	--
اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين	--	--	--	--
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	--	--	--	--

لقد جاءت مواثيق حقوق الإنسان كفاصل نهائي بين من يخترقها أو يحاول ذلك و خروج المجتمع الدولي من دائرة محصورة فيها تجنب لقوانين تظلم الإنسان و تمده بقوة من خلال تقنين مواثيق حقوق الإنسان حتى تستطيع أن تقوم بعملها على أكمل وجه وهذا ما رأيناه في هذا الفصل أن كل دول العالم صادقت على بعض أو كل مواثيق حقوق الإنسان و من بينها الجزائر

الفصل الثاني: واقع حقوق الإنسان

إن العالم يعيش على استقرار اليوم في مجال حقوق الإنسان كون أن هذه الأخيرة لا تولى بها عناية من قبل السلطات المعنية بمعنى غياب سلطة عالمية تحمي حقوق الإنسان و تحافظ عليها حتى أن واقعها أصبح ضمن لوائح سوداء و لهذا سنتناول في هذا الفصل تحديد واقع حقوق الإنسان من كل هذه المواثيق و الإعلانات و ما هي العوامل التي تؤثر عليها و ما هو مستقبلها.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المبحث الأول : دراسة نموذج عن انتهاكات حقوق الإنسان (فلسطين)

إن واقع حقوق الإنسان في فلسطين لا يسر الخاطر كون لا يعاني أولاد ارض الإسراء والمعراج من معاناة من قبل العدوان الصهيوني الغاشم

المطلب الأول : مدخل إلى القضية الفلسطينية

لا يمكن التعامل مع الصراع الدائر فوق ارض فلسطين المحتلة كصراع نموذجي من الصراعات البشرية العادية، كما لا يمكن اعتبار هذا الصراع امتداداً لصراعات لم تتوقف بين القوى المختلفة للسيطرة على أرض فلسطين لأسباب اقتصادية أو عسكرية أو حتى دينية . فالصراع الذي نحياه الأمة – بدرجات متفاوتة – مع العدو الصهيوني يشكل صراعاً تتداخل فيه الظروف التاريخية والسياسية وعوامل الاقتصاد والدين وحتى الرؤية الحضارية للمنطقة العربية والإسلامية ودورها في موكب الحضارة الإنسانية .

الفرع الأول : المراحل التاريخية

ويكفي استعراض المراحل التاريخية التي مرت بها القضية الفلسطينية لتوضيح هذه الحقيقة فبينما كان التنافس الإستعماري الأوروبي يشتد في نهاية القرن الثامن عشر لوراثة الإمبراطورية العثمانية، والسيطرة على طريق الهند الإستراتيجي، ويشكل عاملاً أساسياً لرسم سياسات الدول الأوروبية، حاول الحركيون اليهود– بدعم أوروبي شاركت فيه آنذاك ألمانيا وبريطانيا – الضغط على الخلافة العثمانية لانتزاع ميثاق من السلطان عبد الحميد الثاني يمنح اليهود حق الإستيطان في فلسطين والسماح بهجرتهم إليها، غير أن السلطان العثماني رفض الضغوط الأوروبية وإغراءات اليهود . وفي الفترة بين عامي 1900– 1901 أصدر السلطان عبد الحميد بلاغاً يمنع المسافرين اليهود من الإقامة في فلسطين لأكثر من ثلاثة أشهر، كما أمر بمنع اليهود من شراء أي أرض في فلسطين، خشية أن تتحول هذه الأراضي إلى قاعدة لهم تمكنهم من سلخ فلسطين عن بقية الجسد المسلم.

وفي عام 1902 تقدم اليهود بعرض مغر للسلطان عبد الحميد يتعهد بموجبه أثرياء اليهود بوفاء جميع ديون الدولة العثمانية وبناء أسطول لحمايتها، وتقديم قرض بـ(35) مليون ليرة ذهبية لخزينة الدولة العثمانية المنهكة، إلا أن السلطان رفض العروض وكان رده كما جاء في مذكرات ثيودور هرتزل: (انصحوا الدكتور هرتزل ألا يتخذ خطوات جدية في هذا الموضوع، لأني لا استطيع أن أتخلى عن شبر واحد من الأرض، فهي ليست ملك يميني بل ملك شعبي، لقد ناضل شعبي في سبيل هذه الأرض ورواها بدمائه، فليحتفظ اليهود بملاييهم، وإذا مزقت إمبراطوريتي يوماً فإنهم يستطيعون أن يأخذوا فلسطين بلا ثمن، أما وأنا حي فإن عمل المبضع في بدني لأهون علي من أن أرى فلسطين قد بترت من الامبراطورية الإسلامية، وهذا أمر لا يكون، فأنا لا استطيع الموافقة على تشريح أجسادنا ونحن على قيد الحياة ..).

وعندما أيقن اليهود بفشل جميع المحاولات الممكنة بدأوا بالعمل على إسقاط الخلافة العثمانية، حيث استطاعوا التسرب عن طريق طائفة يهود الدونمة التي تظاهر أفرادها بالإسلام وحملوا الأسماء التركية، ودخلوا في جميعة "الاتحاد والترقي" ووصلوا الى الحكم سنة 1907، وتصاعد النشاط الصهيوني في فلسطين بدعم من أنصار الاتحاد والترقي ويهود الدونمة الذين سيطروا على مقاليد السلطة في الاستانة حيث سمح الحاكم العثماني الجديد لليهود بالهجرة إلى فلسطين وشراء الأراضي فيها، مما فتح أمام المنظمات الصهيونية للبدء بالنشاط العملي على نطاق واسع حتى سقطت الخلافة رسمياً سنة (1924) واحتلت الجيوش البريطانية فلسطين [130].

الفرع الثاني : أسباب احتلال فلسطين

لقد التقت المصالح الاستعمارية الأوروبية في انتزاع فلسطين من الوطن العربي مع المصالح الصهيونية بإقامة وطن قومي لليهود، بل إن قادة أوروبا هم الذين عرضوا على اليهود إقامة وطن لهم في فلسطين،

[130] www.**palestine**-info.info/arabic/.../madkhal.htm

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

قبل أن تطرح الحركة الصهيونية الفكرة بسنوات طويلة، وعلى الأخص من جانب فرنسا وبريطانيا في محاولة للتخلص من المشكلة اليهودية في أوروبا وتحقيق مكاسب استعمارية من الدولة اليهودية .

كان التنافس الاستعماري بين بريطانيا وفرنسا واضحاً في الشرق الأوسط، حتى قبل قيام الحركة الصهيونية، وكان هدف كل منهما حماية مصالحه في المنطقة، وملاحقة الدولة الأخرى من إجل إيذائها أو منافستها على تلك المصالح، وإيجاد الوسائل المختلفة التي تحمي مصالحها واعتقدت بريطانيا بعد فشل نابليون بونابرت في مصر وبلاد الشام، أنه من المفيد إيجاد بدائل اخرى في الشرق الأوسط، لاستمرار تفوقها على فرنسا. وقد وجدت في فلسطين مكاناً ملائماً لبسط نفوذها بسبب الموقع الجغرافي الذي تتمتع فيه وسط الوطن العربي وباعتبارها البوابة التي تربط بين أسيا وأفريقيا، ولهذا فإن من مصلحة الاستعمار الأوروبي والبريطاني بالذات، فصل الجزء الآسيوي عن الجزء الأفريقي من الوطن العربي، وخلق ظروف لا تسمح بتحقيق الوحدة بين الجزأين في المستقبل .

بدأ الموقف البريطاني يتضح بعد حملة محمد علي باشا والي مصر إلى الشام، عندما أرسل ابنه إبراهيم باشا إلى المنطقة، مما أثار بريطانيا لأنها خشيت أن تتوحد مصر مع بلاد الشام في دولة واحدة، لهذا ساهمت بريطانيا مع الدولة العثمانية في إفشال حملة إبراهيم باشا على بلاد الشام .

وبعد تدخل بريطانيا، أرسل بالمرستون رئيس وزراء بريطانيا مذكرة إلى سفيره في استانبول في عام 1840، شرح فيها الفوائد التي سوف يحصل عليها السلطان العثماني من تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين وقال:« إن عودة الشعب اليهودي إلى فلسطين بدعوة من السلطان وتحت حمايته يشكل سداً في وجه مخططات شريرية يعدها محمد علي أو من يخلفه » .

وفي مارس / آذار 1840 وجه البارون اليهودي روتشيليد خطاباً إلى بالمر ستون قال فيه : «إن هزيمة محمد علي وحصر نفوذه في مصر ليسا كافيين لأن هناك قوة جذب بين العرب، وهم يدركون أن

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

عودة مجدهم القديم مرهون بإمكانيات اتصالهم واتحادهم، إننا لو نظرنا إلى خريطة هذه البقعة من الأرض، فسوف نجد أن فلسطين هي الجسر الذي يوصل بين مصر وبين العرب في أسيا. وكانت فلسطين دائماً بوابة على الشرق. والحل الوحيد هو زرع قوة مختلفة على هذا الجسر في هذه البوابة، لتكون هذه القوة بمثابة حاجز يمنع الخطر العربي ويحول دونه، وإن الهجرة اليهودية إلى فلسطين تستطيع أن تقوم بهذا الدور، وليست تلك خدمة لليهود يعودون بها إلى أرض الميعاد مصداقاً للعهد القديم، ولكنها أيضاً خدمة للإمبراطورية البريطانية ومخططاتها، فليس مما يخدم الإمبراطورية أن تتكرر تجربة محمد علي سواء بقيام دولة قوية في مصر أو بقيام الاتصال بين مصر والعرب الآخرين».

هاتان الوثيقتان الصادرتان عن بريطانيا وأحد زعماء اليهود، تظهران التقاء مصالح الطرفين في محاربة قيام دولة عربية موحدة، وأن ذلك لا يتم إلا من خلال إقامة دولة دخيلة لليهود في قلب المنطقة العربية ، وقد دعا تقرير بريطاني اعدته لجنة شكلها رئيس وزراء بريطانيا (هنري كمبل– بانزمان) عام 1907 إلى العمل من أجل إبقاء المنطقة العربية مجزأة ومتأخرة وإلى «محاربة اتحاد الجماهير العربية أو ارتباطها بأي نوع من أنواع الارتباط الفكري أو الروحي أو التاريخي، وذلك من خلال العمل على فصل الجزء الإفريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي، عن طريق إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط آسيا وإفريقيا، بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة صديقة لنا وعدوة لسكان المنطقة » .

وهو ما أمكن تحقيقه جزئياً من خلال اتفاقية سايكس – بيكو (1916) وبموجب الاتفاقية حصلت فرنسا على أجزاء من سوريا وجنوب الأناضول وعلى منطقة الموصل في العراق ولونت باللون الأزرق، وحصلت بريطانيا على أراضي جنوب سوريا إلى العراق شاملة بغداد والبصرة والمناطق الواقعة بين الخليج العربي والأراضي الممنوحة لفرنسا وميناءي عكا وحيفا ولونت باللون الأحمر ، أما بقية مناطق فلسطين

فقد لونت باللون البني، واتفق على أن تكون دولية، وهكذا حقق الاستعمار البريطاني والفرنسي مؤامرته ضد قيام وحدة بين جزئي الوطن العربي .

في أعقاب الاتفاقية عمد قادة الحركة الصهيونية وعلى رأسهم اللورد روتشيلد وحاييم وايزمان لاجراء اتصالات مع بريطانيا أدت إلى إصدار وعد بلفور، وكان من الأسباب التي دفعت بريطانيا للموافقة على الوعد هو أن تكون الدولة اليهودية خط الدفاع الأول عن قناة السويس واستمرار تجزئة الوطن العربي، وقد أصدر القرار في 2 تشرين ثاني / نوفمبر 1917 وزير الخارجية البريطاني آنذاك آرثر بلفور، ونص القرار الذي جاء على هيئة رسالة من بلفور إلى روتشيلد على أن «حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى، وسأكون ممتناً إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علماً بهذا التصريح » .

وفي 11 كانون أول / ديسمبر 1917 دخلت الجيوش البريطانية بقيادة الجنرال اللنبي القدس وبدأت في تنفيذ وعد بلفور عملياً وحدثت على أثر ذلك صدامات بين العرب واليهود وتشكلت جمعيات عربية ضد المشروع الصهيوني ،عندما أراد اليهود الاحتفال بمرور عام على وعد بلفور هدد العرب بالتظاهر غير أن المندوب السامي البريطاني هربرت صموئيل هدد بإلقاء القبض على كل عربي يتظاهر .

وعلى إثر إعلان هذا الوعد عمت الاحتجاجات جميع أنحاء فلسطين وبعض الأقطار العربية، وتأكد الفلسطينيون أن بريطانيا ماضية في فصل بلادهم عن الأقطار العربية، لاسيما بعد أن فرضت عصبة الأمم المتحدة الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1919 .

وحاولت بريطانيا تهدئة العرب، في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى فصل فلسطين عن بلاد الشام، ولكنها لم تنجح، حيث قام الفلسطينيون بأول ثورة شعبية عام 1920 .

وخلال انعقاد مؤتمر فرساي في كانون ثاني / يناير 1919 قدمت الحركة الصهيونية إلى المؤتمر خطة مدروسة واضحة المعالم لتنفيذ مشروعها، دعت إلى :

1- إقامة وصاية بريطانية لتنفيذ وعد بلفور .

2- أن تشمل حدود فلسطين ضواحي صيدا ومنابع الليطاني ونهر الأردن وحوران وشرق الأردن والعقبة وأجزاء من صحراء سيناء المصرية .

وفي هذا المؤتمر، وضعت سياسة الانتداب على المستعمرات التي كانت تابعة لألمانيا وتركيا قبل الحرب. كما دعا المؤتمر إلى تشكيل عصبة الأمم المتحدة لتكون تلك الدول بريطانيا وفرنسا مندوبة عن عصبة الأمم

وفي 31 أيار/مايو 1920م صدر إعلان الانتداب على فلسطين في مؤتمر سان ريمو وعين البريطاني الصهيوني هربرت صموئيل مندوباً سامياً في القدس، وكان وزيراً للداخلية البريطانية ومتعاطفاً مع الصهاينة

وبعد ثلاثة أيام فقط من إعلان صك انتداب بريطانيا على فلسطين، كشفت بريطانيا عن مضمون وعد بلفور، واحتج الفلسطينيون وحدثت اشتباكات لأول مرة بين الحرس البريطاني والعرب . كما منعت بريطانيا المؤتمر الفلسطيني الثاني من الانعقاد في حيفا عام 1920 ، بعد أن أصبح تشرشل وزيراً

للمستعمرات عقد مؤتمراً في القاهرة للعسكريين والموظفين البريطانيين لمراجعة الوضع البريطاني في المنطقة، حيث أوصى المؤتمر :

– الاستمرار في تنفيذ وعد بلفور، لأن بريطانيا ملزمة بإنشاء وطن قومي لليهود .

– إن تشكل في شرق الأردن مقاطعة عربية بقيادة الأمير عبد الله يكون مسؤولاً عنها أمام المندوب البريطاني دون أن تكون المقاطعة مشمولة في النظام الإداري لفلسطين، ودون أن تنطبق عليها شروط الانتداب. وليكون شرق الأردن مستعداً لاستقبال من يضطر من الفلسطينيين للمغادرة .

بدأت تتضح معالم المخطط البريطاني – الصهيوني في فلسطين منذ مطلع القرن العشرين، حيث أعلن الفلسطينيون رفضهم له، وأثاروا مخاطر هجرة اليهود إلى فلسطين على الوجود العربي في فلسطين، وحذورا من السكوت على استمرار هذه الهجرة إلى بلادهم.

ويلاحظ أن الفلسطينيين في تلك الفترة كانوا يصرون على اعتبار فلسطين جزءاً من سورية الكبرى، ويرفضون تجزئة النضال، أو طرح مطالب إقليمية خاصة بهم، على الرغم من خصوصية قضيتهم لاختلاف الخطر عليهم عن بقية أبناء سورية الكبرى حيث إنهم كانوا مهددين بالهجرة اليهودية إلى بلادهم بتشجيع من الانتداب البريطاني، بينما كانت بقية الأقطار العربية تعاني من الاستعمار البريطاني او الفرنسي من دون أن تشكل الهجرة اليهودية أي تهديد ضدها.

ولذلك نجد أن الأمور تطورت في العشرينات، وبدأت تخرج أصوات من داخل فلسطين تطالب بالاستقلال الوطني الفلسطيني ، بعد إثارة كل قطر من الأقطار العربية لمشاكله الخاصة ودعوته للاستقلال القطري، وهو ما كانت تطمح إليه فرنسا وبريطانيا في المنطقة، على أساس أن يقوم كل قطر عربي بمواجهة مشاكله الخاصة به. وبدأ مفهوم "الدولة العربية الموحدة" التي وعدت بريطانيا بها الشريف حسين بن علي بالأفول في ظل الوجود الاستعماري الأوروبي، وانكفأ كل شعب في سورية الكبرى على نفسه، يعمل وحده

ضد الوجود الاستعماري في بلاده. وانعكس هذا الأمر على القضية الفلسطينية التي سارت هي أيضاً ضمن هذا التوجه. وبدأ بعض الفلسطينيين يطالبون باستقلال فلسطين دون اعتبار أنهم جزء من جنوب سورية . وفي الوقت الذي كان فيه الشعب الفلسطيني يناضل ضد وعد بلفور وتزايد الهجرة اليهودية الى فلسطين بالتواطؤ مع الانتداب البريطاني، كانت الشعوب العربية مشغولة هي الاخرى بالعمل ضد الوجود الاستعماري في أراضيها، ولهذا فقد زادت الحركة الصهيونية من قوتها في الثلاثينات والأربعينات بمساعدة بريطانيا في غيبة الأمة العربية والإسلامية التي كانت تخوض معركة، وعندما استقلت الأقطار العربية أوائل الاربعينات، كان الوقت متأخراً جداً لكي تساهم تلك الجماهير مع الشعب الفلسطيني في معركته ضد الحركة الصهيونية وبريطانيا، إذ أعلن عن قيام الكيان الصهيوني، وكانت النتيجة ضياع فلسطين في حرب عام 1948، ودخلت منذ ذلك الوقت القضية الفلسطينية في أروقة السياسية العربية .

غير أن الصهاينة ظلوا يعتقدون أن كيانهم الذي أعلن فوق الأراضي المحتلة عام 1948 لم يشكل كل الأراضي التي يعتبرونها أرض إسرائيل، فكان أن استغل الصهاينة السنوات التالية لاعلان كيانهم من أجل تعزيز قوتهم العسكرية وطرد الكثير من المواطنين العرب من أراضيهم، وفي العام 1956 شاركت الدولة اليهودية مع فرنسا وبريطانيا في عدوان ضد مصر، وأبلغ ديفيد بن غوريون الكنيست أن من أهداف مشاركة الدولة اليهودية في العدوان «تحرير ذلك الجزء من الوطن القومي (شبه جزيرة سيناء) الذي كان يحتله الغزاة » .

غير أن البعد الاستراتيجي لاحتلال سيناء كان إبعاد القوات المصرية عن حدود الدولة اليهودية والحيلولة دون عبورها قناة السويس مما يتيح لها مهاجمة الكيان الصهيوني والوصول إلى النقب، وكان الصهاينة يرون في صحراء النقب هدفاً حيوياً يتوجب الدفاع عنه مهما كلف الأمر لأنها تشطر الوطن العربي إلى شطرين وتمنع الاتصال البري بينهما، وقد طالب الصهاينة الأمم المتحدة عام 1947 بالنقب،

ولما اقترح الوسيط الدولي الكونت برنادوت عام 1948 إرجاع النقب للمواطنين العرب أقدم الصهاينة على اغتياله في اليوم التالي لإعلان اقتراحه .

ولم تفلح الجهود الاستعمارية في تحقيق الأهداف الصهيونية من خلال عدوان 1956، غير أن الجهود العربية ظلت قاصرة ومترددة مما منح الصهاينة فترة ذهبية لتعزيز قدراتهم العسكرية والتخطيط للهجوم حتى كان العام 1967 عندما اجتاحت القوات الصهيونية الضفة الغربية وقطاع غزة وهما ما تبقى من فلسطين بعد حرب العام 1948 تحت السيادة العربية، كما تمكن الصهاينة من احتلال شبه جزيرة سيناء المصرية ومرتفعات الجولان السورية ، وقد انسحبت قوات الاحتلال اليهودي من سيناء بموجب اتفاقيات سلام مع مصر وضمن شروط تجعل من البوابة الشرقية لمصر مشروعة عملياً أمام أي محاولة اجتياح يهودية، فيما لا زالت الدولة الصهيونية تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات لبنان إلى جانب شريط حدودي من جنوب لبنان[131] .

الفرع الثالث : المقاومة العربية

لم تتوقف جهود العرب في الدفاع عن حقوقهم في فلسطين منذ مطلع القرن ففي العام 1918تشكلت جمعية الفدائية وهي جمعية سرية ضمت عدداً من رجال الشرطة الفلسطينية ، وقد لعبت الجمعية دوراً مهماً في الإعداد للثورة العربية في فلسطين وفي نشر الوعي بالخطر الصهيوني بين عشائر البدو في شرق الأردن ضد اليهود غير أن اعتقال زعمائها أضعفها وقضى عليها غير أنه لم يوقف جهاد الفلسطينيين والعرب ضد المخططات الصهيونية فكانت ثورة النبي موسى (4 –10 نيسان /أبريل 1920) وثورة يافا (1–5 أيار / مايو 1921)، ثورة البراق (15آب / أغسطس 1929) وهي مواجهات محدودة كانت دوافعها عاطفية، ولم تكن منظمة مما حدّ من إمكانات تطورها أو تحقيق أهدافها وان كانت لعبت دوراً في تأجيج الصراع وتعطيل المشروع الصهيوني جزئياً وبشكل مؤقت .

---

[131] الموقع نفسه.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

في المقابل نظم مجاهدون قوى مقاومة كان أهمها حركة الشيخ المجاهد عز الدين القسام (1935) وكان الشيخ القسام قدم إلى حيفا من سوريا بعد إنهيار الثورة السورية ضد فرنسا، وبدأ نشاطه كمعلم ،ثم انضم إلى جمعية الشبان المسلمين عام 1926، وكان أحد مؤسسي فرع حيفا سنة 1928، وفاز برئاسة الفرع عندما جرت انتخاباته، ثم أصبح عضواً في اللجنة الإدارية للفراع سنة 1930 ثم عاد رئيساً للفرع سنة 1933.

وكان الشيخ القسام يتجول في أنحاء فلسطين بوصفه موظفاً شرعياً في المحكمة، وبدأ في تجنيد الشباب في خلايا من 5 أشخاص ، ونشر الدعوة ضد اليهود والبريطانيين واستطاع أن يؤسس حركة جهادية تستمد – فهمها من الإسلام وتتبنى منهجية العمل الجهاد طريقاً وحيداً لتحرير فلسطين، وبدأ القسام عملية بناء تنظيم سري اعتبر فيما بعد أهم منظمة سرية وأعظم حركة فدائية عرفها تاريخ الجهاد العربي في فلسطين خلال تلك الفترة .

كان معقله الرئيسي في الحي القديم في حيفا، حيث يقطن الفقراء، وأصبحت له شعبية كبيرة في جميع أنحاء فلسطين. وفي عام 1935 نظم خمس لجان هي : الدعوة و الدعاية – التدريب العسكري – التموين – الانتخابات – العلاقات الخارجية، كما نظم ما بين 200– 800 من الأنصار.

وجاءت أحداث 1935 لتدفعه إلى البدء بالثورة في تشرين الثاني نوفمبر من العام نفسه، وقد اعتبر إعلان حركة القسام للجهاد تغيراً أساسياً في مسار العمل العربي ضد المخططات الصهيونية التي كانت تعتمد على الجهود السياسية في محاولة الإصلاح والتغيير وتحقيق أماني أبناء الشعب الفلسطيني، والتجأ القسام مع 52 رجلاً من أنصاره في 12 / تشرين الثاني – نوفمبر 1935 إلى ضواحي مدينة جنين ودعا الفلاحين الفلسطينيين لمهاجمة القوات البريطانية في يعبد، وحاصرته القوات البريطانية وطلبت منه الاستسلام إلا أنه رفض، واستشهد مع اثنين من أتباعه، وتم أسر آخرين بعد معركة عنيفة خاضها القسام ورفاقه.

وأثار استشهاده الفلسطينيين في جميع أنحاء البلاد، وكانت جنازته بمثابة حداد وطني شامل في فلسطين. ويعتبر تنظيم القساميين الأول من نوعه نوعاً وهدفاً، إذ كان تنظيماً مسلحاً يستهدف اليهود والبريطانيين، وكان تنظيماً يقوم على الانتماء الإسلامي، وساهمت ثورة القسام واستشهاده في خلق وعي إسلامي ووطني فلسطيني بضرورة استعمال القوة لمقاومة المشروع الصهيوني في فلسطين، لاسيما أن القسام شيخ وعالم شريعة قدم من سوريا ليقيم ويجاهد في فلسطين .

ولكن استشهاد القسام لم يخمد الثورة بل أجج نيرانها فكانت الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936، والتي اعتبرت من أطول الثورات في تاريخ القضية الفلسطينية، حيث عمت المظاهرات والإضراب العام مدن وقرى فلسطين وكانت التحرك الشامل الأول من نوعه حيث تداخلت الوسائل المدنية للثورة مع العمليات الجهادية .

ويشير المؤرخون إلى أن من الأسباب غير المباشرة التي أدت إلى قيام الثورة :

- تزايد عدد العمال العاطلين عن العمل .
- الهجرة اليهودية المستمرة، والتواطؤ البريطاني الظاهر معها ومع كل جهود تنفيذ المشروع الصهيوني .
- تسرب الأراضي إلى اليهود ، بسبب الضغوط البريطانية على أصحابها العرب .
- الأزمة الاقتصادية الخانقة عام 1935 .
- ما حدث في مصر وسوريا ضد الاستعمار البريطاني والفرنسي .
- الهجوم الإيطالي على الحبشة، الذي أحيا الأمل بحرب جديدة تعيد رسم سياسات جديدة في المنطقة.
- زيادة التوتر بين العرب واليهود في خريف عام 1935 .

وبدأت الأحداث في 15 نيسان / ابريل 1936 عندما قتلت المنظمات الفدائية مستوطناً صهيونياً وجرحت اثنين آخرين على طريق نابلس – طولكرم.

وفي الليلة التالية قتل اليهود مدنيين عربيين على الطريق العام إلى الشمال من مستعمرة عليبي، وعند تشييع جنازة المستوطن اليهودي حدثت اشتباكات مع العرب، وحدثت صدامات على حدود يافا– تل أبيب .

وأعلنت السلطات البريطانية منع التجول في يافا– تل أبيب، وفرضت حالة الطوارئ في جميع البلاد، وتشكلت في 20 نيسان /ابريل 1936 لجنة عربية في نابلس اعلنت الاضراب العام،

وبعد أن زاد عدد القوات البريطانية إلى قرابة 20 ألف جندي حصلت معارك عنيفة بين الثوار والقوات البريطانية والصهيونية في شهر تشرين الأول عام 1935. وقامت وفود فلسطينية بزيارات إلى عمّان والرياض وبغداد، ونتيجة لضغوطات بريطانية، قام الملوك والرؤساء العرب بإصدار نداء مشترك في 10 تشرين أول/ أكتوبر 1935 دعوا فيه العرب إلى «وقف الثورة، والاعتماد على النيات الطيبة" لصديقتنا بريطانيا العظمى التي أعلنت أنها ستحقق العدالة».

ونتيجة لذلك دعت اللجنة العربية العليا إلى وقف الإضراب، وإلى حل التنظيمات العربية وعودة الثوار العرب إلى دولهم .

وكانت حصيلة هذه الثورة : مقتل 16 رجل بوليس و22 جندياً بريطانياً، وجرح 104 رجال بوليس و148عسكرياً، ومقتل 80 مستوطناً صهيونياً وجرح 308 مستوطن صهيوني . أما العرب فقد استشهد منهم 145 رجلاً وجرح 804 آخرون .

وأرسلت بريطانيا لجنة بيل الملكية لتقصي الحقائق إلى فلسطين، ولكن الفلسطينيين أرادوا عدم مقابلتها، فهدد الملوك العرب الفلسطينيين، وطلبوا منهم الموافقة على مقابلة اللجنة .

غير أن الثورات لم تتوقف إذ تجددت بعد مقتل أندروز حاكم الجليل البريطاني وأقدم البريطانيون على اتخاذ سلسلة إجراءات انتقامية ضد القادة العرب في فلسطين مما جدد الثورة وعمت البلاد ثورة

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

مسلحة أرغمت البريطانيين على التراجع عن عدد من مواقفهم السياسية التي كانوا يعتزمون بموجبها فرض تقسيم لفلسطين بين العرب والصهاينة .

أما الضربة الأشد التي تلقاها الجهاد العربي في فلسطين فكان هزيمة الجيوش العربية في حرب العام 1948، مما أحدث تحولات كبيرة في بنيان المقاومة والجهاد وسحب المبادرة من يد الشعب عملياً، وأحال الفلسطينيين إلى شأن رسمي تحكمه التوازنات الداخلية وسياسات الأنظمة .

إلا أن ظهور المنظمات الفدائية أعاد في البداية الاعتبار للدور الشعبي في مواجهة المشروع الصهيوني وزج بالجماهير كطرف أساسي في المعادلة وهو طرف أرغم الأنظمة الرسمية على تبني مواقف ساهمت في الحيلولة دون تمدد الدولة العبرية وإحباط مشاريعها أحياناً .

وبسبب أخطاء قيادات منظمات المقاومة تقلص دور الجماهير وتحولت منظمة التحرير الفلسطينية التي أصبحت مظلة العمل الفلسطيني إلى شبه سلطة على الجماهير وحركتها، وهو وَضْعٌ حدَّ كثيراً من حركتها بسبب تشابك المصالح الخاصة بالمنظمة وقيادتها مع مصالح الأنظمة العربية والقوى الإقليمية، وبسبب أخطاء قيادات منظمات المقاومة تقلص دور الجماهير وتحولت منظمة التحرير الفلسطينية التي أصبحت مظلة العمل الفلسطيني إلى شبه سلطة على الجماهير وحركتها، وهو وَضْعٌ حدَّ كثيراً من حركتها بسبب تشابك المصالح الخاصة بالمنظمة وقيادتها مع مصالح الأنظمة العربية والقوى الإقليمية والدولية .

إلا أن طبيعة المشروع الصهيوني وأبعاده التي تتعرض لحياة الإنسان العادي ووجوده ظلت محفزاً أساسياً للجماهير من أجل الانخراط في مقاومة المشروع وابتكار وسائل مناسبة لذلك، فكانت الثورات الشعبية التي توجها الشعب الفلسطيني بانتفاضته المباركة عام 1987 وظهور حركة المقاومة الإسلامية "حماس" التي نشأت وترعرعت خارج رحم السلطة وفي أحضان الشعب الرئيسي والجماهيري باعتبارهم المستهدف الأول

من المشروع الصهيوني والمتضرر الرئيسي من إجراءات الصهاينة، وخط الدفاع الذي لا ينكسر في مواجهة المشروع الصهيوني، فالأنظمة والنخب قد تفتر وقد تهزم وقد تنمحي غير أن الشعب والجماهير لا تموت مهما أثخنتها الجراح فتظل قادرة على النهوض من جديد والمقاومة حتى النصر [132].

المطلب الثاني : انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين

إن انتهاكات حقوق الإنسان على ارض فلسطين متواصلة خاصة في القدس و الضفة الغربية .

الفرع الأول : العدوان الإسرائيلي على القدس

توجهت مجموعة يهودية إلى اقتحام المسجد الأقصى في يوم الأحد الثاني من رمضان الموافق ٢٣ أغسطس من عام ٢٠٠٩م وهو توقيت له مغزاه لأنه يتواكب مع ذكرى مرور أربعين عاماً على إحراق المسجد الأقصى المبارك على يد متطرف يهودي .

في هذا اليوم الثاني من شهر رمضان من عامنا الحالي ١٤٣٠هـ قامت مجموعة يهودية بالدخول عنوة إلى المسجد الأقصى من جهة باب المغاربة وقاموا بجولة في داخله وأدوا شعائر وصلوات تلمودية يهودية .

أعلنت مؤسسة الأقصى للوقف والتراث أن هذا الاقتحام غير مسبوق حيث لم يكن يسمح للجماعات اليهودية بدخول الأقصى خلال شهر رمضان المبارك. ولكن بدأت الجماعات اليهودية الدينية في الأيام الأخيرة بمحاولات يهودية إضافية في أثناء اقتحامهم للمسجد الأقصى وتجسد ذلك في يوم الخميس الماضي من خلال نشر صورة في موقع الجماعات اليهودية التي تنظم الشعائر الدينية التلمودية ذات العلاقة بالهيكل الذي يزعمون بأن موقعه في موقع المسجد الأقصى، وترتبط أيضاً بشعائر ومراسيم

---

[132] الموقع نفسه.

الزواج عند اليهود، فلقد تم إدخال أحد العرسان اليهود بشكل علني إلى المسجد الأقصى وأجريت له بعض المراسم التي تم خلالها أخذ بعض الأتربة من المسجد الأقصى ..

من ناحية أخرى بدأت الجماعات اليهودية المقتحمة للمسجد الأقصى بتقديم شروحات عن المواقع والموجودات الأثرية على أنها جزء من بقايا الهيكل المزعوم، وشرعت هذه الجماعات تطلق العديد من الأسماء اليهودية على أبواب المسجد الأقصى حيث أخذت تطلق اسم باب الرمبام بدلاً من اسم باب المغاربة.. لم تكتف هذه الجماعة بهذا العدوان فقط وإنما أخذت تعقد سلسلة من الاجتماعات في داخل المسجد الأقصى تحت مظلة منظمة تطلق على نفسها «الحركة من أجل بناء الهيكل» وتم في انعقاد هذه الإدارة للحركة داخل المسجد الأقصى وضع تصور عن فعالياتهم خلال ما يسمى عندهم بعيد المظلة التي تكثف فيه الجماعات اليهودية الاقتحامات الجماعية إلى المسجد الأقصى، وضمن مخطط تغيير الحقائق وقلبها أعلنت صحيفة هآرتس الإسرائيلية عن مشروع يهدف إلى إنشاء حي استيطاني يهودي جديد في القدس الشرقية وأن إجراءات الموافقة عليه تحت الدراسة في بلدية مدينة القدس .يهدف مشروع التهويد الذي بادرت به جمعية العاد اليمينية المتطرفة التي تعمل على تهويد القدس إلى بناء أكثر من مئة منزل وكنيس يهودي ومسبح وحمام للوضوء التقليدي اليهودي في داخل حي رأس العامود حيث يعيش ١٤ ألف مواطن فلسطيني ويخطط أن يقام المجمع على أراضٍ كانت تضم المقر العام للشرطة الإسرائيلية الذي نقل إلى الضفة الغربية بين شمال القدس ومستوطنة معالي أدوميم، وأطلق على الحي المخطط لبنائه اسم معالي داود ويفترض أن يتم وصله بمعالي زيتيم في نفس المنطقة حيث تعيش بها حالياً ٥١ عائلة يهودية، وأعلن باريف اوبنهايمر مسؤول حركة السلام الآن المناهضة للاستيطان أن هذا المشروع لبناء مكثف في منطقة مكتظة بالسكان الفلسطينيين يشكل خطراً كبيراً جداً على التوازن، وأفادت حركة السلام الآن المناهضة للاستيطان اليهودية في تقرير نشر عن بناء ما يقارب ٦٠٠ منزل في الكتل الاستيطانية

الإسرائيلية بالضفة الغربية، وجاء في التقرير أيضاً أنه تم بناء ٥٩٦ منزلاً في جميع المستوطنات منذ بداية العام الحالي منها ٩٦ في مستوطنات عشوائية أقيمت بدون موافقة من السلطة الإسرائيلية ..

تدور هذه الحركة الاستيطانية في مدينة القدس رغم كل المطالب الأمريكية التي تذهب إلى ضرورة وقف حركة بناء المستوطنات اليهودية في القدس والضفة الغربية، وتطاول وزير الخارجية افيجدور ليبرمان على هذه الحقيقة في رده على سؤال الإذاعة العسكرية في شأن المستوطنات بقوله لا يوجد اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية يمنع اليهود من البناء لهذه المستوطنات اليهودية في القدس الشرقية، والدليل القاطع على كذب وزير الخارجية افيجدورليبرمان ما هو مقرر من لقاء رئيس الوزارة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو في لندن بالمبعوث الأمريكي الخاص إلى الشرق الأوسط جورج ميتشل في محاولة إلى التوصل لتسوية حول تجميد الاستيطان بالقدس الشرقية والضفة الغربية .

تتواصل دعوة الرئيس الأمريكي باراك أوباما التي تطالب بتجميد كامل لبناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية بتحريك مفاوضات السلام المعلقة مع الفلسطينيين خصوصاً بعد عدوان الجيش الإسرائيلي العنيف على قطاع غزة الذي استمر ٢٢ يوما وأسفر عن سقوط أكثر من ١٤٠٠ قتيل فلسطيني، وعلى الرغم من هذا المطلب الأمريكي الصريح فإن ٣٥٪ من المساكن بنيت في مستوطنات تقع شرق الجدار الأمني الذي قامت ببنائه إسرائيل في الضفة الغربية والبقية في غربه قرب الخط الأخضر الذي كان يفصل إسرائيل عن هذه الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧م .

أفاد تقرير السلام الآن أن البناء متواصل بدعم من الحكومة الإسرائيلية في الكتل الاستيطانية الكبرى وبصورة غير مباشرة في المستوطنات المعزولة وتسعى إسرائيل إلى الاحتفاظ بهذه الكتل الاستيطانية في إطار أي اتفاق سلام دائم مقبل مع الفلسطينيين حيث يقيم أكثر من ٣٠٠ ألف مستوطن

يهودي في الضفة الغربية وحوالي ٢٠٠ ألف إسرائيلي في نحو ١٢ حياً استيطانياً أقيمت في القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل من خلال عدوانها في عام ١٩٧٦م .

يتضح من كل هذا العدوان الإسرائيلي على القدس الذي يجسده مشروع لبناء مستعمرة لليهود في وسط الفلسطينيين بالقدس الشرقية أن كل المحاولات الأمريكية لمباحثات السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين لن تحقق نتائجها على أرض الواقع طالما استمر العدوان الإسرائيلي على القدس[133].

الفرع الثاني: انتهاكات العدوان الإسرائيلي في الضفة الغربية

يعرب مركز الجنوب لحقوق الإنسان عن بالغ إدانته لإستمرار العدوان الإسرائيلي الوحشي ضد الأبرياء من المدنيين من الفلسطينيين واللبنانيين في ظل تخاذل القوى الدولية الكبرى والرعاية والدعم الأمريكي للعدوان بدعوى أن العدوان جزء من الحرب ضد الإرهاب.

إن استمرار العدوان الإسرائيلي وتزايد أعداد القتلى والمصابين والمشردين يوميا يفضح زيف الدعاوي الاسرائيلية والأمريكية بإستهداف المواقع العسكرية للمقاومة الفلسطينية وقوات حزب الله، فما يجري على الأرض من قصف بري وجوي وبحري ليس أقل من مجزرة حقيقية تنفذها آلة الحرب الاسرائيلية الغاشمة ضد مدنيين عزل في فلسطين ولبنان، وهذا العدوان المستمر واستهداف المدنيين يمثل حلقة جديدة في سلسلة الإعتداءات الوحشية التي اعتادت اسرائيل على ارتكابها بالمخالفة لكافة قواعد القانون الدولي والإنساني في ظل تواطؤ دولي يؤكد من جديد ضرورة العمل على إصلاح الأمم المتحدة التي باتت تنفذ السياسات الأمريكية في العالم.

[133] http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=614220

إن مرور حوالي شهر تقريبا على بدء العدوان الاسرائيلي ضد غزة والضفة الغربية وأحد عشر يوماً على بدء المجزرة الإسرائيلية ضد المدنيين في لبنان أدى إلى مصرع المئات وإصابة الالاف وغالبيتهم من الأطفال والنساء فضلاً عن تدمير المنازل والبنية التحتية في فلسطين ولبنان ويجري ذلك تحت سمع وبصر المجتمع الدولي والأمم المتحدة التي فشلت في اتخاذ قرارات تدين العدوان أو حتى بيان يطالب بوقف اطلاق النار حتى الآن.

لقد بدا المجتمع الدولي عاجزاً عن وقف العدوان بسبب الدعم الأمريكي المباشر للحكومة الإسرائيلية بدعوى أنها تخوض حرباً ضد الإرهاب، ولم تتخذ أية خطوات جادة وحقيقية من قبل الاتحاد الأوروبي أو روسيا أو الصين للضغط على إسرائيل لوقف اعتداءاتها الوحشية ضد المدنيين الأبرياء.

إن مركز الجنوب لحقوق الإنسان يؤكد على أن استمرار العدوان الإسرئيلي على فلسطين ولبنان لن يحقق أهدافه في القضاء على المقاومة المشروعة وإنما قد يؤدي إلى تعميق الكراهية لدى الشعوب العربية والإسلامية لإسرائيل بسبب تكرار الاعتداءات الوحشية ضد المدنيين.

إن مركز الجنوب لحقوق الإنسان إذ يدين استمرار العدوان الإسرائيلي فإنه يطالب كافة منظمات المجتمع المصرية بإعلان تضامنها مع الشعبين الفلسطيني واللبناني وتقديم كافة وسائل الدعم الممكنة بما فيها التظاهر للمطالبة بوقف فوري للعدوان الإسرئيلي، والعمل على إرسال مواد الإغاثة والأدوية والمتطوعين للمساندة في رعاية المصابين من جراء القصف الإسرائيلي الوحشي المستمر، كما يطالب الحكومة المصرية بسرعة تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية والطبية التي تتلاءم مع حجم الكارثة الإنسانية التي تتزايد بإستمرار العدوان الإسرائيلي[134].

[134] www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid...

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المطلب الثالث : تأثير انتهاكات الاحتلال

يتناول أثر الانتهاكات الإسرائيلية، مؤكدا تأثيرها السلبي على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وتقويض دورها في حماية حقوق وحريات الإنسان في أراضيها. ويوضح أن عدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية بلغ عام 2008 حوالي 9 آلاف معتقل، بينهم 75 أسيرة، و265 طفلا، و41 نائبا ووزيرا سابقا، منهم معتقلون إداريا ومنهم مرضى يعيشون في ظل ظروف بالغة القسوة.

أما عدد شهداء الحصار ممن توفوا نتيجة لعدم السماح لهم بالسفر للعلاج في الخارج فبلغ 274 مواطنا، وشهد قطاع غزة نقصا في اللوازم والمعدات الطبية والأدوية التي نفد منها ما يقارب 140 صنفا.

وثق التقرير معاناة قطاع غزة من نقص مياه الشرب بسبب استمرار انقطاع التيار الكهربائي، موضحا أن حاجة القطاع لمادة الكلور تبلغ نحو 60 مترا مكعبا شهريا، إلا أن رصيدها بلغ صفرا، وبين أن عدد آبار المياه في غزة يبلغ 145 بئرا، عملت 100 منها بنسبة 60% من الوقت، وعملت 45 منها بنسبة 80% من الوقت، وتوقفت 10 آبار تماما بسبب انقطاع التيار الكهربائي، ونتيجة لهذه الأسباب ولنقص الوقود وقطع غيار المضخات انخفض استهلاك قطاع غزة اليومي من المياه المقدر بـ220 ألف متر مكعب إلى ما نسبته 40%.

أثرت الإغلاقات والحواجز والجدار سلبا على العملية التعليمية، وأدت الاجتياحات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية إلى تعطل الدوام في 100 مدرسة، الأمر الذي أدى إلى ضياع ما لا يقل 150 يوما دراسيا على الطلبة خلال عام 2008 ولم يسلم قطاع التعليم من قبضة الاحتلال؛ فقد أثرت الإغلاقات والحواجز والجدار سلبا على العملية التعليمية، وأدت الاجتياحات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية إلى

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

تعطل الدوام في 100 مدرسة، الأمر الذي أدى إلى ضياع ما لا يقل 150 يوما دراسيا على الطلبة خلال عام 2008.

وأدت الممارسات الإسرائيلية أيضا إلى استشهاد أكثر من 40 طالبا وطالبة 33 منهم من محافظات غزة، كما تعرض ما يزيد عن 180 طالبا مدرسيا و60 طالبا جامعيا و18 معلما وموظفا للاعتقال بشكل أرهق الأسرة التربوية وسبب مشاكل نفسية للطلبة.

الحق في الحياة: في الباب الثاني ومن خلال سبعة فصول تطرق التقرير إلى وضع حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008.

حول "الحق في الحياة والسلامة الجسدية؟ وهو موضع الفصل الأول أشارت الهيئة إلى انخفاض عدد حالات القتل مقارنة مع عام 2007، وسجلت 191 وفاة مقابل 585 عام 2007، منها 136 حالة في قطاع غزة و55 حالة في الضفة الغربية، بينها 16 طفلا، و19 امرأة.

توزعت خلفيات القتل في الضفة الغربية بين الشجارات والثأر وإساءة استعمال السلاح من المكلفين بتطبيق القانون، وما يسمى بشرف العائلة، كما تعدد خلفيات القتل في غزة ومنها إضافة لما سبق ما له علاقة بالاقتتال الداخلي وإساءة استخدام السلاح من قبل المواطنين، والوفاة في الأنفاق وفي ظروف غامضة.

وسجلت الهيئة في تقريرها وفاة خمسة أشخاص في مراكز الإصلاح والتأهيل في السجون الخاضعة للشرطة ومراكز الاحتجاز الفلسطينية الخاضعة لإدارة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، مقابل شخصين في قطاع غزة، وقضت المحاكم العسكرية في الضفة بإعدام ستة أشخاص، في حين قضت المحاكم العسكرية والمدنية في قطاع غزة بإعدام سبعة أشخاص.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

التوقيف والتقاضي: أكد التقرير أن السلطة القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لا تزال تواجه تحديات ومعيقات داخلية وخارجية جسيمة، تحول دون قيام السلطة بمهامها على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة والفصل في المنازعات بين المواطنين على وجه السرعة"

الفصل الثاني في التقرير "الحق في سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف أو الاحتجاز" ويرصد تزايد حالات الاعتقال التعسفي دون اتّباع الإجراءات القانونية في التوقيف أو الاحتجاز، مشيرا إلى عشرات الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتحدثت الهيئة عن عدم التزام الأجهزة الأمنية بسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتفتيش، حيث تمت معظم حالات الاعتقال على خلفية سياسية، مؤكدة أنها تلقت 393 شكوى تتعلق بالاعتقال التعسفي على خلفية سياسية في الأراضي الفلسطينية.

وفي الفصل الثالث "الحق في التقاضي" أكد التقرير أن السلطة القضائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لا تزال تواجه تحديات ومعيقات داخلية وخارجية جسيمة، تحول دون قيام السلطة بمهامها على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة والفصل في المنازعات بين المواطنين على وجه السرعة.

وإضافة لإجراءات الاحتلال، اعتبر التقرير الانقسام السياسي بين الضفة وغزة معيقا لعمل القضاء في عام 2008، مشيرا إلى تشكيل مجلس العدل الأعلى بقرار من الحكومة المقالة في قطاع غزة.

الفحص الأمني:_وفي الفصل الرابع "الحق في تولي الوظيفة العمومية" أكدت الهيئة أنها تلقت عشرات الشكاوى من موظفين في الضفة الغربية تم إلغاء تعيينهم في وزارة التربية والتعليم العالي بسبب عدم موافقة الجهات المختصة على ذلك التعيين.

وأكدت أنها تلقت شكاوى تتعلق بالفصل من الخدمة ووقف الراتب بناء على توصية اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء أو عدم التعيين بناء على توصية الجهات الأمنية، حيث كان مجلس الوزراء قد اتخذ قرارات في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/9/3 تقضي باعتبار إجراء الفحص الأمني جزءا من عملية التعيين.

أما في قطاع غزة وعلى خلفية الإضراب الذي أعلنه الموظفون العاملون في القطاع الصحي والوظيفة العمومية، فقد سجل التقرير قيام الحكومة المقالة بالتعاقد مع ثلاثة آلاف معلم ومعلمة في جميع التخصصات وجميع المراحل بعقود عمل مؤقتة وبراتب مقطوع، والتعاقد مع 150 سكرتيرا للعمل في المدارس بالإضافة إلى 300 آذن وآذنة "دون الإعلان عن التنافس لشغل هذه الوظائف".

حرية الرأي: لم يكن الحق في إنشاء الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب بعيدا عن التجاذبات السياسية والانتهاكات، على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان الأساسية وقانون الجمعيات الفلسطينية"

بخصوص الحق في حرية الرأي والتعبير وهو موضوع الفصل السادس سجل التقرير ارتفاعا ملحوظا لا مثيل له منذ إنشاء السلطة الفلسطينية في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين، ورصد اعتقال 46 صحفيا في الضفة وغزة، 32 منهم في الضفة الغربية و14 في قطاع غزة. وأشار إلى تعرض بعض الصحفيين المعتقلين لأشكال مختلفة من المضايقات ومحاولات الاغتيال واستخدام القوة لمنعهم من مزاولة نشاطهم.

وبشكل عام يؤكد تقرير الهيئة تعرّض الحق في حرية الرأي والتعبير بالضفة للعديد من الانتهاكات من الأجهزة الأمنية، موضحا أن حالة الانقسام ألقت بظلالها على واقع حرية الرأي.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

ولم يكن الحق في إنشاء الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب بعيدا عن التجاذبات السياسية والانتهاكات، ويتناول الفصل السابع تعرض هذا الحق لانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان الأساسية وقانون الجمعيات الفلسطينية.

ففي الضفة الغربية لاحظت الهيئة قيام 136 جمعية خيرية وأهلية تحت التأسيس بتقديم طلبات تسجيل لدى وزارة الداخلية دون أن تحصل على شهادات تسجيل رغم مرور مدة شهرين التي نص عليها القانون، ومما زاد عملية التسجيل صعوبة استمرار تطبيق قرار وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2007 والقاضي بضرورة قيام دائرة تسجيل الجمعيات غير الحكومية في وزارة الداخلية بمراجعة الجهات الأمنية استكمالا لعملية التسجيل.

ورصدت الهيئة اقتحام الأجهزة الأمنية لمقار بعض الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والعبث بمحتوياتها، والتدخل في إدارة بعض الجمعيات وتغيير الهيئات الإدارية واستبدال هيئات جديدة بها، وتشكيل لجان مؤقتة في 28 جمعية والتدخل في انتخابات الهيئات الإدارية.

المساءلة والمحاسبة: للمرة الأولى خصصت الهيئة الباب الثالث والأخير من تقريرها السنوي لموضوع المساءلة والمحاسبة في إطار القانون الأساسي، فتناولت فيه مدى معالجة السلطة الوطنية في الضفة والسلطة القائمة في غزة للموضوع.

ويستنتج تقرير الهيئة أن الفلسطينيين لا يزالون بعيدين عن بلورة نظام المساءلة والمحاسبة الذي هو جزء أصيل من مكونات عمل السلطات العامة وأجهزتها التنفيذية، خاصة في ظل الانقسام وتعطل عمل المجلس التشريعي واستمرار الاحتلال وغياب الإرادة السياسية للمساءلة والمحاسبة.

وتحدث عن عدم إمكان إجراء التعديلات التشريعية بهذا الخصوص وإيجاد آليات قانونية فعالة للمساءلة والمحاسبة في غياب بيئة وإرادة سياسية، معتبرا وجود تلك الإرادة هو أقصر الطرق للوصول إلى ذلك."

الفلسطينيون لا يزالون بعيدين عن بلورة نظام المساءلة والمحاسبة الذي هو جزء أصيل من مكونات عمل السلطات العامة وأجهزتها التنفيذية، خاصة في ظل الانقسام وتعطل عمل المجلس التشريعي واستمرار الاحتلال وغياب الإرادة السياسية للمساءلة والمحاسبة"

وشدد على ضرورة أخذ قضية المحاسبة على محمل الجد، وملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة في الحالات التي تشكل جرائم لا تسقط بالتقادم، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل القتل خارج نطاق القانون والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة، وحالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة.وفي كل من هذه الحالات –أكدت الهيئة– أنه لا بد من تشكيل لجان التحقيق ونشر نتائج تحقيقها على الملأ وملاحقة ومساءلة ومحاسبة الأشخاص الذين يثبت تورطهم، بارتكاب مثل هذه الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وشدد تقرير الهيئة على أن تشكيل لجان تحقيق محايدة أمر بالغ الأهمية للكشف عن الحقائق ومعرفة حالات انتهاك حقوق الإنسان والظروف التي رافقت ارتكاب الجرائم والأسباب الكامنة وراءها، كما يعد ضروريا لإنصاف الضحايا وذويهم، وهو يكفل للضحايا التعويض العادل ويحقق للمجتمع الأساس نحو عدم تكرارها[135].

[135] /http://www.aljazeera.net/Portal/SiteAgreement

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة على حقوق الإنسان

توجد عوامل كثيرة تؤثر على حقوق الإنسان وتعيق من تحققها ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر.

المطلب الأول: السيادة

تعرّف السيادة بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها ، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ، ومركز إصدار القوانين والتشريعات ، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام ، وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون[136]. والسيادة ملازمة لوجود الدولة ، وقد يكون موضع السيادة الملك أو الخليفة أو الشعب أو البرلمان والمؤسسات التمثيلية والقضائية . ويذهب العديد من الكتاب إلى أن سيادة الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات الدولية . وهناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، فالأولى تتضمن الفردية واليد العليا والسلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة ، بينما تعني الثانية عدم التبعية والإستقلال والمساواة مع الدول الأخرى [137] .

الفرع الأول : مفهوم السيادة

إن مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي، إذ تذكر المادة 2 (1) من ميثاق الأمم المتحدة «أن المنظمة تستند على مبدأ السيادة المتساوية لجميع الأعضاء» . وتشير المادة 2

---

[136] عبد الوهاب الكيالي «موسوعة السياسة» / ج 3 بيروت 1983، ص 356.
137 المرجع السابق / ص 359.

(ب3) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى نفس المبدأ حيث اعتبرته أحد المبادئ الأساسية لميثاقها ، إذ تقول «إحترام السيادة والإستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو» . وتركز الجامعة العربية على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط . فعلى الرغم من أنها تدعو إلى «تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الأواصر التي تربط الدول العربية» ، كما جاء في مقدمة الميثاق ، إلا أنها أولت قضية السيادة أهمية خاصة «والمحافظة على الإستقلال والسيادة» (المادة 2) . وطالبت «كل دولة عضو بإحترام النظام القائم في بقية الدول الأعضاء» (المادة 8).

ومنذ الثلاثينات وبداية عهد الإستقلال والحركات الإستقلالية والدول الإسلامية ومفكروها وسياسيوها يؤكدون على شعارات ومبادئ مثل وحدة الدين والثقافة المشتركة بينما يجري الإصرار على واقع الإنقسام والتجزئة وقدسية الحدود . ففي أغلب المعاهدات الثنائية وجميع المعاهدات المتعددة الأطراف يجري التأكيد على أن المعاهدة أو ما ينجم عنها من إلتزامات يجب ألا تعتبر إنتقاصاً من السيادة المنفردة للأطراف المتعاقدة [138] .

وينفي بعض الفقهاء المسلمين مفهوم السيادة المطلقة ، إذ يتفق الشيخ عباس علي عميد زنجاني ، إيراني ، مع الحقوقيين في رد السيادة المطلقة التي تقول أن الدولة تمتلك سلطة سياسية مطلقة وكاملة ، وبإمكانها إتخاذ جميع القرارات والإجراءات في أي أمر وقضية . ويقسم الشيخ زنجاني السيادة إلى نوعين ، سيادة مطلقة وسيادة محدودة . فالأولى غير عملية ولا يمكن تطبيقها في الواقع لأنها تتناقض مع تأسيس المنظمات الدولية والسلطات والصلاحيات الممنوحة لها فيما يتعلق بالحقوق الدولية [139] ويرى أن الدولة الإسلامية تستمد إستقلالها وسيادتها في إطار القانون الإسلامي ، لا يمكنها أن تخرج عنه ، سواء

---

138 http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/data/89.htm

139 عميد زنجاني ، عباس علي : حقوق أقليتها ، دفتر نشر فرهنك إسلامى ، تهران : ١٩٨٣، ص270

ـ المرجع السابق / ص 272 - 273.

في تشريع قوانينها السارية داخل حدودها الجغرافية أم في علاقاتها الدولية ، فهي سيادة محدودة بإطار الشريعة [140] .

الفرع الثاني : جذور السيادة

اختلفت آراء رجال القانون والحقوق في تحديد مفهوم السيادة فذهب بعضهم إلى أنها الملك، وقال آخر الشعب، وآخر البرلمان.. فارسطو يرى أنها (السلطة العليا) في الدولة، والمفكر الفرنسي جان بودان يفسرها بأنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية.أما المفكر الإنكليزي هوبز فيقول: بأن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فان سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعيـة لصالح الدولة، ولان الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة.

أما جون أوستن فقد انطلق من ضرورة وجود السيادة، وبالتالي وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة وغير مقيدة قانونيا لأنها مخولة بتشريع القوانين.

وخلاصة هذا الرأي أن السلطة المطلقة قدمت للحاكم على طبق من ذهب ليكون محور السيادة والكيان العام، وكل تعدي على هذه السيادة تعدي على هيبة الحاكم وقدسيته، أما الشعب فلا يعدو كونه خادما ومطيعا للحاكم ولجميع قراراته وان خالفت المجموع العام.ولا يستبعد أن يكون هذا الرأي، الأساس

[140] ـ المرجع السابق / ص 272 - 273.

الذي ابتنيت عليه مواثيق منظمة الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على ما يلي (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرفوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق).

أما الرأي الآخر الذي يدعو إلى سيادة (الشعب) ويحّمل الحكام مسؤولية أي انتهاك للحقوق، ويسمح للشعب بمقاومة حكامه عند ظهور بوادر انحراف واضطهاد، فقام على أكتاف جان جاك روسو واضع اصطلاح (السيادة الشعبية) الذي يدعو إلى توزيع السيادة بين جميع أفراد الشعب، على أساس المساواة بدون تفريق أو استثناء، إلا ما يكون ناجما عن صغر السن أو فقدان الأهلية أو من جراء الأمراض العقلية أو الأحكام القضائية، بحيث تصبح السيادة في هذه الحالة، سيادة مجزأة بين العدد الأكبر، وبعبارة أخرى فان السيادة برأي روسو واتباعه، جمع أصوات المواطنين كافة، لاستخراج الأكثرية منها، وإعطاء الأرجحية، ويقدم روسو مثالا عن هذا النوع من السيادة فيقول: إننا إذا افترضنا أن شعب الدولة مؤلف من عشرة آلاف مواطن، فلا يكون في هذه الحالة لكل مواطن، سوى جزء واحد من عشرة آلاف جزء، التي تتألف منها السلطة السيدة، وهذا الاعتبار لا يعني بنظر روسو،أن السيادة مجزأة، إذ يقول: (بأنه لا يمكن النظر إلى السيد إلا بشكله الجماعي الجسمي، والسيد هنا هو الشعب). بل يرى أن الذين يتولون ممارسة سيادة هذا السيد . أي الشعب . إنما يتجزأون، في حق كل منهم بممارسة هذه السيادة.وعن هذا الرأي انبثقت نظرية سيادة العمال والفلاحين (البروليتارية).

الفرع الثالث : السيادة لدى الأمم المتحدة

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،وإذ تشير أيضا إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وإذ تُقر بأنه ينبغي احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،وإذ تُقر أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب جميع الأمم وشعوبها على السواء، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،واقتناعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيّما قرارها 50 / 172 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993(1)، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،1- تعيد التأكيد على أن

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛2- تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأنه ينبغي للدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات.

3- تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، ولاسيّما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح المبادئ المقررة في الميثاق ونصها وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

4- تؤكد من جديد كذلك على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

5- تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد.

6- تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين.

7- تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

8- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

السيادة لدى كوفي عنان: في المشروع الذي طرحه كوفي عنان على الجمعية العامة في دورتها 54 يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى، ومن يقوم بها؟

وبهذا الطريق يكون انسان قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعـمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم يكون انان قد أعطى مفهوما جديداً للسيادة وهو (الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم)، أما الدولة فمهمتها فقط وفقط (حراسة حقوق الأفراد)، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكم والحكومة ونزعت منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية، أعطيت للفرد.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

وقبل انان بعقدين من الزمن تقريبا قام (ميرفن فروست) أحد أهم منظري موضوعة القيم في العلاقات الدولية بتأسيس مبدأ جديد للتدخل الإنساني يقوم على فكرة التفريق بين الحقوق (المدنية) و (المواطنية) وحدد لذلك معايير وقيما ثابتة، على ضوءها تتحدد مهمة التدخل أو عدم التدخل فيقول (الفرد هو مواطن في المجتمع السيادي القومي، وهو مدني في المجتمع المعولم، له حزمتا حقوق: واحدة منسوبة إلى صفته كمواطن تابع قانونيا لدولة، وأخرى منسوبة لصفته كمدني معولم غير معروف بهويته القومية. حزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينص عليها دستور الدولة التابع لها، ومن ضمن ذلك حقه في المساواة مع سائر المواطنين، وحقه في التصويت والانتخاب، وحقه في الوصول إلى المعلومات، وهذه الحقوق جميعاً تقع في دائرة التسيّس والسياسة، أما حزمة حقوقه كمدني فتتضمن ما يعرف بـ(الجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن ذلك حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة، وحقه في الحرية، وحقه في أن لا يتعرض للتمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه، وهذه الحقوق يجب أن لا تقع في دائرة التسيّس بل هي غير مسيّسة إن لم تكن فوق السياسة أصلا. وان مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة الحقوق المدنية وضمان عدم انتهاكها في أي مكان في العالم. وان انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني ومعياره. أما انتهاك حزمة حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلا إنسانيا خارجياً، أي أن التدخل مسموح به، بل هو واجب، إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة. أما إذا حرموا من حق التصويت أو الانتخاب، أو تعرضوا لنظام استبداد سياسي فان ذلك لا يبرر تماما التدخل الإنساني، لان ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها).

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المطلب الثاني : الأنظمة الدكتاتورية

تفجرت من جديد قضية المعايير المزدوجة التي يطبقها المجتمع الدولي في التعامل مع الأنظمة الطاغية الحاكمة التي تعيث فساداً في عالم اليوم. هذه المرة كانت الأحداث الأخيرة التي جرت في دولة زيمبابوي الواقعة في جنوب القارة الأفريقية والتي نكّل فيها الرئيس روبرت موجابي بالمعارضة بغرض منعها من تحقيق فوز مؤكد في الانتخابات الرئاسية هي الفتيل الذي أشعل قضية المعايير المزدوجة. وقد بادرت قوى دولية كبرى على رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي وكندا بفرض عقوبات على زيمبابوي احتجاجاً على تزوير موجابي للانتخابات. وبلغ الأمر أن طعنت قمة الثماني التي تضم الدول الصناعية الثمانية الكبرى في بيانها الختامي قبل أيام قليلة في شرعية نظام حكم موجابي.

وقد كشفت العقوبات التي فرضتها قوى دولية على زيمبابوي عن مدى قدرة المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على الأنظمة الشمولية والدكتاتورية، ولكنها كشفت في الوقت نفسه عن مدى عمق الازدواجية في المعايير التي يطبقها المجتمع الدولي في التعامل مع الأنظمة القمعية. فلم يكن روبرت مجابي الدكتاتور الأول الذي يقوم بقمع معارضيه، ولم يكن أيضاً الطاغية الأوحد الذي يقوم بتزوير الانتخابات الرئاسية لمصلحته الشخصية. الأمثلة على قمع الأنظمة الدكتاتورية لمعارضيها كثيرة، ونماذج تزوير الانتخابات في الدول غير الديمقراطية عديدة. وعلى الرغم من كثرة هذه الأمثلة وتلك النماذج إلا أن أحداً في الغرب لم يحرك ساكناً لتأديب النظم التي تحرم شعوبها من حقوق كفلتها القوانين الدولية.

عرفت علاقات المجتمع الدولي بالدول الشمولية تراوحاً كبيراً بين الود والنفور، وارتبطت هذه العلاقات في معظم الحالات بالنفوذ الاقتصادي والجيوسياسي للدول غير الديمقراطية. فإذا كانت الدول الشمولية تتمتع بقدرات اقتصادية كبيرة ، أو تمتلك احتياطيات هائلة من النفط أو تحظى بموقع جغرافي متميز، فإن علاقات المجتمع الدولي مع أنظمة هذه الدول تتسم عادة بالود والدفء متجاوزة عقبة الغياب

الكامل للديمقراطية. ولكن إذا كانت الدول الشمولية لا تتمتع ولا تمتلك ولا تحظى فإن علاقات المجتمع مع أنظمة هذه الدول غالباً ما تتسم بالنفور والبرودة حيث يتصيد المجتمع الدولي الأخطاء لأنظمة الدول الفقيرة.

كانت النظم الدكتاتورية من أهم المستفيدين من الحرب الباردة في النصف الثاني من القرن العشرين في ظل التنافس المحموم الذي شهده العالم حينئذ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على كسب المزيد من الحلفاء الذي جاء غالباً على حساب مباديء الديمقراطية وحقوق الإنسان. ورغم الاهتمام الذي أبداه المجتمع الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة بنشر الديمقراطية حول العالم، إلا أن هذا الاهتمام لم ينسحب على بقاع كثيرة من العالم بقيت محرومة من نعمة الديمقراطية. بل أن المجتمع الدولي ممثلاً في الولايات المتحدة والدول الغربية كثيراً ما ساند ولا يزال يساند النظم الدكتاتورية في العديد من دول العالم ومنها الدول العربية والإسلامية على سبيل المثال.

ولعل الإجابة على سؤال "لماذا روبرت موجابي دوناً عن غيره من الطغاة المنتشرين بيننا؟" تكمن في الجيوسياسة والاقتصاد الخاصين بزيمبابوي. فزيمبابوي بلد صغير نسبياً يقبع في جنوب غرب أفريقيا من دون أن تكون له مواني‌ء على أي من البحار أو المحيطات ويسكنه نحو اثني عشر مليوناً من الأفارقة إضافة إلى عدد قليل من السكان البيض يقدر عددهم بنحو خمسين ألفاً كما توضح موسوعة ويكيبيديا. يعيش نحو 68% من الزيمبابويين تحت خط الفقر، وتبلغ نسبة البطالة بينهم نحو 80%، ولا يزيد معدل أعمارهم عن 40 سنة للرجال و38 سنة للنساء، وتبلغ نسب الإصابة بفيروس HIV أو الإيدز بينهم نحو 21% .

يعتمد اقتصاد زيمبابوي بصفة رئيسية على الزراعة التي يعمل بها ما يزيد عن 66% من إجمالي القوى العاملة والتعدين الذي يعمل نحو 10% من إجمالي القوى العاملة، ويبلغ معدل الدخل

السنوي بين الزيمبابويين نحو 200 جولار سنوياً. وتقوم زيمبابوي بتصدير البلاتينيوم والذهب والقطن والدخان، وتبلغ القيمة السنوية للصادرات نحو 1.5 مليار دولار، بينما تبلغ قيمة وارداتها السنوية نحو 2.2 مليار دولار. وقد شهدت العملة الزيمبابوية (الدولار الزيمبابوي) انهياراً غير مسبوق عام 2007 حيث بلغت قيمة الدولار الأمريكي نحو 250000 دولار زيمبابوياً بعدما كانت قيمة الدولار الامريكي نحو 24 دولاراً زيمبابوياً عام 1998

كانت خطيئة الطاغية روبرت موجابي على نفس مستوى خطايا كل الطغاة الذين يحتفظون بمناصبهم لعقود طويلة وينظمون الانتخابات الصورية ويزورون إرادة الشعوب وينتهكون حقوق الإنسان. فما هو الفارق بين الجرائم التي يرتكبها نظام الطاغية روبرت موجابي في زيمبابوي والجرائم التي يرتكبها الطاغية نظام (أو قل فوضى) معمر القذافي في ليبيا أو الجرائم التي يرتكبها نظام الطاغية بشار الأسد في سوريا أو الجرائم التي يرتكبها نظام الملالي في إيران؟ الجرائم من نوعية واحدة ولا تختلف في جوهرها وهي تتركز في قمع الحريات والتنكيل بالمعارضة وتغييب الديمقراطية. ولكن القدر لم يكن رحيماً بموجابي كما هو رحيم بالقذافي والأسد وأحمدينجاد، فقد اعتلى موجابي سدة الحكم في بلد لا يتمتع ولا يمتلك ولا يحظى، بينما الأخرين يحكمون في بلدان تتمتع أو تمتلك أو تحظى.

المعادلة الفاسدة التي تستند عليها العلاقات بين المجتمع الدولي والدول غير الديمقراطية التي تتمتع وتملك وتحظى تقوم على صمت المجتمع الدولي على الجرائم التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية في هذه الدول في مقابل خضوع الأنظمة أمام رغبات واحتياجات وطموحات القوى الكبرى. وتسقط المعادلة حين يسعى أحد الأنظمة لتحدي القوى الكبرى. المعادلة إذن تتحكم بها القوى الكبرى في المجتمع الدولي. وقد رأينا بأم أعيننا كيف أدارت القوى الكبرى في المجتمع الدولي ظهرها لنظام صدام حسين في العراق حين تحداها باحتلال الكويت، وكيف قضت القوى الأكبر، الولايات المتحدة، على نظام صدام حسين. هو

المصير الذي ربما يلقاه نظام الملالي في إيران قريباً. ولقد رأينا أيضاً كيف تحول معمر القذافي بين ليلة وضحاها من عدو لدود إلى صديق حميم للمجتمع الدولي يفتح له الجميع أحضانه بعد توقفه عن تحدي القوى الكبرى، على الرغم من أن القذافي بقي كما كان الطاغية الذي يحكم شعبه بالحديد والنار. لقد أفسدت المصالح العلاقات الدولية، فلم تعد هناك مباديء تحكم العالم، ولم يعد هناك معيار واحد يمكن للمرء أن يقيس به علاقات المجتمع الدولي مع الأنظمة الطاغية. لقد ارتكب روبرت موجابي الكثير من الجرائم بحق شعبه، وهي الجرائم التي يستحق عنها عقوبة صارمة من المجتمع الدولي. ولكن إذا كان المباديء لا تزال تحكم المجتمع الدولي فإن العقوبات التي ستوقع على موجابي يجب أن توقع بلا استثناء أو محسوبية على جميع الطغاة الذين يرتكبون جرائم مماثلة بحق شعوبهم. والعقوبات التي نتحدث عنها هنا لا ينبغي أن تكون إقتصادية تحرم الشعوب من الطعام والدواء، ولكنها عقوبات تفرض على الأنظمة كحظر السفر وتجميد الأرصدة وغيرها. لا شك في أننا في حاجة ماسة لتوحيد المعيار الذي يستخدمه المجتمع الدولي في التعامل مع الطغاة احتراماً للمباديء وحفاظاً على المصداقية ومراعاة لحقوق الشعوب المحرومة من الدمقراطية والحريات.[141]

البرامج النووية والأنظمة الدكتاتورية . . . إلى أين . ولماذا?

لو أجرينا إحصائية بسيطة للدول التي حصلت على تكنولوجيا نووية ودول أخرى تنوي اقتناء هذه البرامج , فالنتيجة تكون لصالح الحكومات الدكتاتورية , والدول الفقيرة – كوريا الشمالية – باكستان – العراق – ليبيا – الهند – وأخيرا إيران . هناك من يقول أن من حق الدول أن تمتلك الطاقة النووية , وأنا أقول كذلك نعم , للعلم أن هناك فارق كبير بين امتلاك الطاقة النووية للاستخدامات الإنسانية وامتلاك الطاقة النووية للاستخدامات الإنسانية.

---

[141] http://www.shabab-gnoube.com/vb//showthread.php?p=46334#ixzz0lcgvr4c6

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الدول الدكتاتورية وأنظمتها الاستبدادية تحاول امتلاك الطاقة النووية للأغراض العسكرية في حروبها المقبلة وكما تتوقع هي دائما , وربما يسال من يحاول أن يدافع عن تلك الدول و الأنظمة ليقول – هناك دول لديها أسلحة نوويه وقنابل وتكنولوجيا متطورة – بينما يتم منع هذه الدول للحصول على السلاح النووي والقنابل النووية – , الرد البسيط لهذا التساؤل يكمن في عدة نقاط منها / الدول التي حصلت وامتلكت لهذا العلم كان في بداية الثلاثينات من القرن الماضي , وأول قنبلة ذرية تم صنعها في عام 1945 وألقيت على هيروشيما أثناء الحرب العالمية الثانية في 8/6 / 1945 وصنعت من البلوتونيوم 239 والثانية تم ألقائها على مدينة ناكازاكي في اليوم التالي ومصنوعة من اليورانيوم , 235 وبعد الحرب العالمية وجدنا أن 5 دول أو أكثر قد امتلكت السلاح النووي وما يعرف بالقنابل النووية اختصارا , ومنذ تلك المرحلة والتاريخ دخل العالم بسباق التسلح والحرب الباردة وظهور قطبين ومعسكرين واحد شرقي أطلق عليه حلف وأرشو والثاني غربي وهو حلف الناتو – الأطلسي والباقي إلى الآن والأول قد اختفى وانقرض من الوجود . الاتحاد السوفيتي ومن كان معه امتلكا أكثر من * 6000 * رأس نووي , والقطب الآخر يمتلك الآن أكثر من * 8000 * رأس نووي إضافة إلى امتلاك إسرائيل وحسب ما يقال لان ليس هناك معلومات وإحصائيات دقيقه حول هذا الموضوع , تمتلك أكثر من * 300 * قنبلة , والنقطة الأخرى تكملة للجواب أين كانت هذه الدول منذ حوالي سبعون الى ثمانون سنة ونقصد هنا الدول التي تريد وتحاول اقتناء هذا العلم المدمر . .. ما هو ردها لروسيا التي امتلكت هذا الكم الهائل من السلاح والقنابل وفي النهاية شاهدناها كيف سلمت واستسلمت وفتحت وكشفت كل ما عندها ولديها من الأمام والخلف للقطب الأخر وتحديدا – أميركا – ..... لناتي إلى الفرضيات , ليبيا لو فرضنا امتلكت قنبلة واحدة أو 2 أو 4 وحتى 50 وكذلك إيران أو كوريا أو باكستان أقولها وحسب معرفتي بالسياسة الأمريكية ومن يحكم أميركا وبدون تردد -- لو تعرضت مصالح أميركا إلى الخط الأحمر لديها من قبل أي دوله في العالم – سوف تدمر تلك المدينة وتضرب وكما فعلت في اليابان ولم تتردد أميركا بضرب

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

اليابان وتدمير مدنها بالسلاح النووي ! هذا ليس تخويفا وهذه حقيقة على الجميع أن يعرفها لنخرج من عباءة النعامة . أنا أقول هنا ليس من صالح ومصالح هذه الدول التوجه إلى اقتناء هذا السلاح الخطير لشعوبها وشعوب العالم , هناك مخاطر أخرى فيما إذا امتلكت الأنظمة والدول القمعية هذا السلاح فسوف نراها لن ولم تتردد باستخدام هذه القنابل والأسلحة في حروبها مع دول أخرى وحتى المجاورة كما استخدم نظام صدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية في حروبه مع الغير واستخدمها كذلك ضد شعبه ومعارضيه وكما استخدمها نظام خميني في المعارك . من يضمن هذه الأنظمة بان لا تقوم باستخدام هذه الأسلحة الفتاكة في معاركها المتوقعة القادمة . . . على تلك الدول أن تتوجه إلى بناء أوطانها وتخصيص هذه الأموال الطائلة للبرامج العلمية الموجهة للصناعة والزراعة والتكنولوجيا الطبية وبناء المدن والثقافات واهم شئ بناء العقول لشعوبها بدلا من التخريب المتعمد للإنسان لكي يكره ويقتل ويذبح باسم العقيدة والدين . . . . إذن نحن نقول نعم مع حق لكل دوله امتلاك واقتناء الطاقة النووية للأغراض السلمية والانسانيه , وما يهمنا هنا قليلا وفي منطقتنا العربية - إيران – لان الجميع عرف عن برنامج ليبيا وكيف انتهى , وكوريا الشماليه وبرنامجها يتجه نحو الحل النهائي , واما ايران وموقف نظامها الراديكالي يتخذ مواقف وكما كان النظام العراقي السابق قد لعبه مع العالم والمجتمع الدولي الى ان وصل الى ما وصل اليه عراق اليوم من الدمار والخراب . . . نحن نبهنا وتحديدا في منتصف الثمانينات وبصورة غير مباشرة الى المسؤولين والقائمين على هذه البرامج في ما كان يعرف – بمنظمة الطاقه الذريه العراقيه – مركز البحوث النوويه – لكوني احد العاملين في مختبرات الكيمياء الحياتية ومنذ عام 1974 لغاية 1999 . كان عملنا للبحوث الإنسانية والزراعية وليس للأغراض الشريرة , وكنا معارضين سريين للتحول الخطير الذي إرادة صدام للمشروع النووي العراقي ولتوجيه البرنامج نحو التصنيع العسكري الذاتي في الطاقة الذرية العراقية , واعتقد الكثير من أن الهدف هو كان لانتاج الطاقة الكهربائية وبعض المواد الأخرى المعروفة للطب والزراعة والمستشفيات , وكنا لا نلوم صدام في حينها ولكن كنا نلوم ونلعن هؤلاء المرتزقه

والمنتفعين من النظام والبرنامج وخاصة من عمل في المفاعلات والفيزياء النووية والتصنيع , ولا نريد كشف الأسماء لهؤلاء السراق , وكنا نرى ونسمع باللجان والاستيراد والمشتريات الخارجية والداخلية والمليارات التي صرفت لصفقات مع شركات عالميه التي كانت تتعامل مع منظمة الطاقة والتصنيع العسكري . . الطاقة الذرية العراقية تقع في داخل بغداد وتحديدا في الزعفرانيه – التويثه – جسر ديالى القديم - نرى هنا الغباء من هؤلاء القشامر كيف تجلب مفاعل نووي من فرنسا بهذه القوة والقدرة وتضعه في منطقه سكانيه !! ولديك في الأصل مفاعل موجود منذ الستينات في نفس المكان وهو صنع روسي . – نحن نعرف ان العمر الافتراضي للمفاعل النووي هو 30 سنة أو بقليل - كيف ستكون الحالة في هذه المناطق بعد انقضاء هذه المدة ? أو لا سامح الله طرا حادث وكما حصل في مفاعل * جرنوفل * في أوكرانيا . التلوث الاشعاعي وصل إلى أوربا وكثير من دول العالم , والأخطر من هذا أين سوف تقبر او تدفن الفضلات والنفايات من هذه المفاعلات والمختبرات والطاقة الذرية على نهر دجله والفضلات التي كانت تدفن هي في أراضي معروفه جغرافيا بالمياه الجوفيه . هؤلاء المرتزقه الذين كانوا مسؤولين على هذا المشروع أن يتم تقديمهم للمحاكمات لأسباب منها الخيانه العلمية – قتل الشعب العراقي عمدا – تلويث المنطقة والأرض – تلويث المياه – السرقات والتحقق من اين لك هذا[142].....- !

ولم يقتصر هذا العمل الإجرامي فقط في مدينة بغداد وإنما نصحوا النظام بتوزيع هذه المشاريع والمختبرات إلى بقية محافظات العراق , ونحن نعرف حق المعرفة بأنه لم تكن هناك مستلزمات الوقاية السليمة والمخاطر من الإشعاع والتلوث وكما هو الحال في الدول التي لديها خبرة أكثر من سبعون عاما من البحوث والدراسات والتحاليل والكل يعرف بان مكتشف الإشعاع السيدة مدام – كوري – قد ماتت بعد الاكتشاف بفترة وجيزة بالسرطان . . . . . نقول هنا للنظام الإيراني إذا أنت فعلا بحاجه إلى توليد الكهرباء من المفاعلات النووية ! الكل معك بهذا الاتجاه , ولكن أنا اشك في هذا لعدة أمور منها - إيران تمتلك

[142] الموقع نفسه.

احتياطي نفطي بحوالي 60 إلى 80 مليار برميل , ولنفرض أن النفط انتهى أو نفض من الأراضي الإيرانية , هناك الدول المحيطة بإيران كلها تنتج النفط ولديها احتياطي ضخم كالعراق لديه من الاحتياط المكتشف حوالي 112 مليار برميل .. والمخزون الغير مكتشف بحوالي 190 مليار ويشكل بحدود 11% من المخزون العالمي للنفط وتستطيع إيران استيراد النفط من العراق . الشك الأخر وسوء نية النظام الايراني هو / هل ايران بحاجه إلى مفاعلات بهذا العدد وموزعة على عدة مدن منها على سبيل المثال * نتنز * أراك *اصفهان * بوشهر * وهل إيران بحاجه إلى مفاعلات تعمل بالماء الثقيل - الديتريوم – وكما نعرف بان المستوى وصل إلى التعدين رقم – 01 و 02 –التحويل – و03 التخصيب – لإيصال الحالة وربما وصلت إلى المفاعلات بالوقود النووي والانشطار النووي ! والخبير في هذا الموضوع يعلم انه ينتج من هذا -

1– .قنبلة البلوتونيوم -

2–قنبلة اليورانيوم – الشك الثالث . . .هو هل ايران بحاجه الى تخصيب اليورانيوم فعلا ! وهناك يورانيوم يباع عالميا لهذا الغرض حصرا , وهل كذلك بحاجه الى – شراء - وانتاج – وتشغيل – مئات الألوف من أجهزة الطرد المركزي ? , توضيح فقط لمن لا يعرف عن هذا الجهاز / جهاز الطرد المركزي متواجد في ابسط مختبرات التحاليل الطبيه وفي الجامعات والمستشفيات ولكن هذه الاجهزة لها مواصفات خاصة منها – الدوران فائق السرعة لتصل وحسب نوع الجهاز إلى مثلا 90 ألف دورة في الدقيقة R P - M -وتسمى ب الترا لسرعتها الهائلة , وهي عالية التقنيه والمواصفات , ومن اين حصل ويحصل النظام على هذه الاجهزه لترسيب اليورانيوم وفصله . . . ولماذا بنيت قسم من المفاعلات تحت الارض وفي مناطق جبليه !! ولماذا ابقى النظام لمدة طويلة على سرية المشاريع ? والتصريح الاخير للمخرف نجادي بان لديه مفاجات وبشرى للشعب الإيراني بانه سوف يتم انتاج اليورانيوم المخصب بنسبة 20 % !!!

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

, لماذا يلعب النظام لعبة القط والفار مع المجتمع الدولي والامم المتحدة والمنظمه العالميه للطاقه الذريه والسيد البرادعي وقبله وما قبله وبعده الان // اقولها -- اننا بانتظار الحدث الكبير والايام القادمة ستثبت ما نقول . . الاسباب الاخرى لاقتناء هذا المشروع سوف نتناوله من الامن الاستراتيجي للمنطقه ودول الخليج والرد او الردع لهذا السباق من التسلح الخطير في المنطقه ! ! ! . . .

الفتوى الدينية وأستغلال الانظمة الدكتاتورية لها لتبرير أرتكاب جرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الانسانية وانتهاك حقوق الانسان في منطقة الشرق الاوسط

المركز اليمني الأمريكي لمكافحة الإرهاب

التاريخ: 2007/10/10

الى: الامم المتحدة

الموضوع: الفتوى الدينية وأستغلال الانظمة الدكتاتورية لها لتبرير أرتكاب جرائم الحرب والعدوان وجرائم ضد الانسانية وانتهاك حقوق الانسان في منطقة الشرق الاوسط

السيد/ بان كي مون الامين العام للأمم المتحدة المحترم

السادة/ ممثلي الدول الاعضاء بالامم المتحدة المحترمين

السادة/ ممثلي الدول الاعضاء في مجلس الامن الدولي المحترمين

أسمحو للمركز اليمني الامريكي لمكافحة الارهاب (Y.A.A.T.C) أن يرفع الى ساحة منظمة الامم المتحدة الموقرة, هذا وفي الموضوع نظراً للوقائع والحقائق والاسباب التالية:

أولاً: أن (Y.A.A.T.C) يضع بين أيديكم الصورة الواضحة والكاملة حول تلك الحروب, التي شنها النظام الدكتاتوري القائم في اليمن ضد شعبه وبفتوى دينية ما يجعله الاكثر تأهيلاً في أنتاج الارهاب في تلك المنطقة, كما سنوضحه, فمنذ أن قام ذلك النظام في 17 يوليو 1978م, شهدت اليمن الحرب تلو

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الاخرى والى يومنا هذا, راح ضحيتها مئات الالاف من أبناء الشعب اليمني من قتلى ومثلهم من الجرحى والمشوهين, ودمر الاقتصاد الوطني, والبنية التحتية والخدمية للبلد, مما أدى الى أفقار الشعب, وبفضل الفساد المستشري في كل مفاصل النظام. وأصاب الناس بالاحباط واليأس وساهم بشكل فاعل في نشر ثقافة العنف والعنف المضاد, ما دفع كل ذلك الى أنتاج الارهاب وبالتالي تسويقه الى الخارج, وعلى سبيل المثال لا الحصر: ففي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات شن النظام ما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية سابقاً, الحاكم حالياً, الحرب على المناطق الحدودية أو المناطق الوسطى, مجبراً رجال الدين أصدار الفتوى الدينية, التي تبيح للنظام قتل معارضيه وأسرهم وممتلكاتهم, وهذا الامر تكرر في حرب عام 1994م, بين أطراف أتفاقية الوحدة اليمنية, وهما النظامين في الشمال والجنوب, والجميع يعلم كيف دفع وأستند النظام الحاكم الى الفتوى الدينية الشهيرة للمدعو/ عبدالوهاب الديلمي, الذي أباح لقوات الشمال قتل الجنوبيين الذين تصدوا لهجوم القوات الشمالية مع نسائهم وأطفالهم, وهذه حقيقة لا ينكرها منصف, ولقد تكرر الامر ذاته في حرب النظام على المواطنيين في حرب صعدة مؤخراً, فالجميع رأى كيف أصدر ما يسمى بعلماء اليمن الفتوى تلو الاخرى, وهي الفتاوي التي تبيح لقوات الجيش (الفرقة الاولى مدرع بقيادة العميد علي محسن الاحمر الاخ غير الشقيق للرئيس علي عبدالله صالح) قتل أخوانهم اليمنيين في صعدة بسبب أنهم عارضوا سياسة الظلم والاضطهاد والنهب والطغيان, الذي يمارسه نظام صنعاء الدكتاتوري على مدى ثلاثة عقود من الزمن. أما في السعودية ودول الخليج وبالاضافة الى اليمن والصومال وغيرها فإن (Y.A.A.T.C) يراقب بقلق شديد تلك الفتاوي العلنية من قبل رجال الدين, بأيعاز من رجال السياسة لدفع الشباب اليائس والمحبط لتنفيذ عمليات أرهابية في العراق وأفغانستان والشيشان وغيرها, لا تحصد الا أرواح الابرياء من المدنيين وتدمر البنية التحتية والخدمية للمواطنيين, وتزيد من معاناتهم.

ثانياً: أن الانظمة الدكتاتورية القائمة في منطقة الشرق الاوسط, قد أساءت أستغلال الفتوى الدينية للتخاص من معارضيها, وشن الحروب على شعوبها والاخرين, وأرتكاب جرائم الحروب وجرائم العدوان

وجرائم ضد الانسانية, وأنتهاك حقوق الانسان, وذلك للحفاظ على بقاء تلك الانظمة الظلامية أكبر مدة ممكنة حتى يتمكنوا من نهب أكبر قدر ممكن من ثروات الشعوب المظلومة والمغلوب على أمرها, والتي هي أحوج ما تكون بحاجة الى مساعدتها في الخلاص والتحرر والانعتاق من الانظمة الدكتاتورية الفاسدة ووحشيتها عبر منظمة الامم المتحدة والعالم الحر.

ثالثاً: أن (Y.A.A.T.C) يراقب ما يحدث في اليمن والعراق والسعودية والصومال وغيرها من عمليات أرهابية, يعلم علم اليقين أن الانظمة هي من تساهم وتمول تلك الاعمال وتقوم بتهريب السلاح والارهابين الى مناطق الحرب في كل من العراق وأفغانستان والصومال وغيرها, وأن تلك الانظمة الدكتاتورية لن تقبل بأي أتجاه نحو التحرر والانعتاق من الظلم والقهر الذي تمارسه على شعوبها وستعمل جاهدة لافشال أي توجه نحو الحرية والديمقراطية والتطور والتغيير, لان التغيير يعني نهاية لفترة حكمهم, أي أنهم سيقعوا في يد عدالة شعوبهم, والتي لن تقبل بأقل من محاكمتهم ونيلهم الجزاء العادل لما أقترفوه ضد شعوبهم كما حدث في العراق وأفغانستان, فالمعركة اليوم هي معركة الانظمة القائمة هناك ضد حرية الشعوب وتطورها وضد التغيير نحو الافضل, وهو ما يفسر تهريب السلاح والارهابيين وأصدار الفتاوي لمواجهة التغيير ما يستوجب على المجتمع الدولي والعالم الحر, مد يد العون والمساعدة لتلك الشعوب للخلاص والتحرر وإنارة ضوء الامل في قلوب تلك الشعوب المحبطة, لأن العالم الحر والمجتمع الدولي لايزال يمثل الفضيلة والاخلاق, وأنه لن يقف مكتوف اليدين والشعوب تذبح وتنهب وتنتهك حقوقها من قبل أنظمة الاستبداد الدكتاتورية والقمعية. ونتيجة لما تمارسه تنتج الارهاب وتصدره الى خارج حدودها.

ولما تقدم فأن (Y.A.A.T.C) يطلب من منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي التالي:

1- العمل الحثيث وبكل الطرق على أسقاط الانظمة الدكتاتورية هناك وخصوصاً في اليمن, حيث و(Y.A.A.T.C) يجزم بأن منبع الارهاب الدولي هناك يستوجب تجفيفه في أطار الحرب الدولية على

الارهاب ومساعدة الشعب اليمني للخلاص من هذا الغول الذي خلقه النظام والذي يهدد السلم والاستقرار الاجتماعي ومستقبل الاجيال.

2- العمل الحثيث والتواصل مع منظمة المؤتمر الاسلامي لاعادة النظر في موضوع الفتوى الدينية وعدم أستغلالها من أنظمة الحكم والتي أدت الى سقوط الملايين من أبناء البشر بين قتيل وجريح في اليمن والصومال والعراق وأفغانستان والسعودية وغيرها ووصولاً الى الغأئها

3- العمل الحثيث لانشاء منظمة تتبع الامم المتحدة تعني بتنظيم شؤون والعلاقات بين الديانات وبما يخدم غرس المفاهيم والقيم الاخلاقية الحميدة في نفوس البشر وبما يضمن عدم أستغلال الانظمة للديانات وبحيث يؤدي الدين دوره الطبيعي والايجابي في المجتمعات كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. لا أن تصبح الديانات وسيلة للأنظمة الدكتاتورية لتبرير جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم ضد الانسانية وأنتهاكات حقوق الانسان التي تقوم بها, ما يستوجب المسؤلية القانونية لان يحاكم مرتكب مثل هذه الجرائم كمجرم حرب.

4- وفي الأخير كل الحب والاحترام والتقدير لمنظمة الأمم المتحدة الموقرة لكل ما تقدمه من إغاثة ومساعدة وخدمة للبشر في كل مكان على هذه الارض.[143]

المطلب الثالث : المجتمع الغير مدني

إن "حقوق الإنسان" و "المجتمع المدني" عينان لرأس واحدة أو وجهان لعملة واحدة. وقبل أن أبدأ دعوني أقرأ كلمات أعجبتني لمارتن لوثر كينغ، يقول: "إن عدم إنسانية الإنسان تجاه أخيه الإنسان ليس ناتجاً فقط عن التصرفات الحادة والمريرة لأناس سيئين بل إنه أيضاً نتاج التراخي من قبل الأشخاص الجيدين".

[143] الموقع نفسه.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

1- انطلاقاً من حقوق الإنسان: من المعروف أنّ "حقوقَ الإنسان" ليست مفهوماً جديداً إنما هي فلسفة عميقة الجذور في الفكر الإنساني. ولكنها أخذت شكلها الحاليّ نتيجة جهود الفلاسفة بعد كثير من الصدامات والصراعات المختلفة التي ولّدت خبرة لدى البشر في البحث عن طريق للخلاص والتعايش السلمي رغم الاختلافات الدينية والإثنية والثقافية. لكن التطور الأبرز في مفهوم حقوق الإنسان بلغ ذروته بعد تطور الفكر الفلسفي في أوروبا الذي كان هو المحرك الأبرز للثورة الفرنسية التي أعلنت-من خلال الجمعية الوطنية الفرنسية- "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عام 1789. وهذه ربما تعتبر البداية الفعلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وكانت المملكة إحدى الدول الموقعة عليه. وحقوق الإنسان تفرعت عن حقين رئيسيين هما: "حق الحرية" و"حق المساواة" التي هي من الحقوق الطبيعية للإنسان، ولذلك يمكننا القول إن تبني هذا الإعلان والمعاهدات الملحقة به وتحقيق الأهداف الواردة فيه يعد أحد أسس بناء المجتمعات المدنية في العالم المتخلف المعروف مجازاً وتنميقاً بـ"العالم الثالث". والسؤال المطروح هو: لماذا ضرورة الانطلاق من حقوق الإنسان؟ لأن هذه الحقوق تتسم بالشمولية و"الإنسانية". الحقوق فيها للناس كافة وليست لأحد دون أحد، لا فرق فيها بين ذكر وأنثى أو أبيض وأسود أو غني أو فقير. هذا على مستوى النظري على الأقل أما التطبيق فهو خاضع للبشر. ولأن هذه الحقوق أيضاً تتميز بالعالمية كون مرجعيتها هي مرجعية "عقلية" بالدرجة الأولى؛ مما يبعدها عن الخصوصية إلى الشمول والعالمية. وقد لا تتجسد حقوق الإنسان سوى في الدول" المدنية" التي يسود فيه القانون والديمقراطية. ومن أبرز النظريات التي كرّست وجود الدول المدنية نظرية "العَقد الاجتماعي" لجان جاك روسو، والتي يبسّطها لنا المفكر المعروف محمد عابد الجابري بقوله إن "الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل لا بد من اجتماعه مع غيره من بين جنسه. ولما كانت إرادتهم تختلف وتتضارب، فإن اجتماعهم لا يستقيم له حال إلا إذا كان مبنياً على تعاقد فيما بينهم يتنازل بموجبه كل واحد منهم عن حقوقه كافة للجماعة التي ينتمي إليها والتي تجسِّمها الدولة كشخص اعتباري ينوب عن الناس في تنظيم

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

ممارساتهم لحقوقهم، وتبقى "الحرية" و"المساواة" هما جوهر هذه الحقوق" . لذلك يمكننا القول إنه بالقانون يمكن للدول أن تقدم الضمانات الكافية لرعاية حقوق الناس، ومن دون وجود الضمانات القانونية لا يمكن للحكومات والقضاء، وكذلك الأفراد العاديين، معرفة ما هو مسموح وما هو ممنوع؛ واختراقات حقوق الإنسان تتم بسبب غياب القانون أو عدم تطبيقه. 2- التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان: صدر مؤخراً عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقرير (أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2006) وسبق لي أن تناولت هذا التقرير بمقالة مفصلة في صحيفة "الوطن" السعودية الصادرة يوم الجمعة 2007/5/25 ومجرد صدور هذا التقرير إنجاز جيد ويستحق الإشادة رغم القصور الذي يكتنف عمل الجمعية. وعلى أي حال هناك بعض المؤشرات التي يمكننا ملاحظتها في هذا التقرير، ومنها : • إن التقرير محاولة جيدة للتأصيل لحقوق الإنسان في المملكة على الأقل على المستوى النظري • .التقرير هو بمثابة اعتراف ضمني بإمكانية تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد الواردة فيه. • اعتمد التقرير على مصادر عدة أهمها "النظام الأساسي للحكم "باعتباره دستوراً لهذه البلاد مع توضيح بعض جوانب القصور فيه. • إلقاء الضوء على التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل بعض الأجهزة الحكومية التي لها صلاحيات القبض والتحقيق. • هناك إشارات إلى خلل في نظام القضاء من خلال عدم تطبيق نظام الإجراءات الجزائية، وهذا الأمر بحاجة إلى إصلاح. • لأول مرة تتم الإشارة إلى "حرية التعبير"، ولكن لم يتم تسليط الضوء على انتهاكات حق الإنسان في التعبير. • أشار التقرير أن الجمعية لم ترصد أي عمليات اغتيال أو مقابر جماعية في المملكة. • ولم تتم الإشارة إلى مصطلح "المجتمع الدني". لكن التقرير يشير إلى الحقوق "الأساسية" في المملكة ومنها حق الحياة والحرية والمساواة، وأيضاً الحقوق "المدنية" ومنها حرية الاعتقاد، والتمتع بالجنسية، والحق في التقاضي، والمحاكمة العادلة والسريعة. • تطرق التقرير إلى معاناة المرأة السعودية فيما يتعلق بحقوقها ومنها عدم المساواة. من خلال النقاط المذكورة يتضح لنا خللاً كبيراً في تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المعروف

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

أنه لا وجود لـ"مجتمع مدني" من دون حقوق الإنسان، وهذا ما يقودنا إلى المحور التالي المطروح كسؤال وهو: هل نحن مجتمع مدني؟ 3- هل نحن مجتمع مدني؟ من بداهة القول إن فكرة "المجتمع المدني" قد ظهرت في أوروبا وبرزت في عصر النهضة الأوروبية. وقد تشكلت المجتمعات المدنية في أوروبا نتيجة الاعتماد على حرية الفرد والحقوق الأساسية للإنسان لأن حرية الفرد" شرط للمواطنة الفعالة ومن ثم المجتمع المدني" . ويقول هيغل إن المجتمع المدني "يتموقع في الفرق الموجود بين الأسرة والدولة، وإن تكوّنه يأتي في فترة لاحقة عن الدولة التي تسبقه كواقع مستقل حتى يتمكن من البقاء، وعلاوة على ذلك فإن إنشاء المجتمع المدني يرجع إلى العالم الحديث، فهو وحده الذي اعترف له بالحق في الوجود". ويذكر الجابري أنه إذا كان هناك مجال للخلاف حول مفهوم المجتمع المدني فإنه لا جدال في أنّ المجتمع المدني "هو مجتمع المدن وأنّ مؤسساته هي تلك التي ينشئها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فهي إذاً مؤسسات شبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلُّونها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماماً من المجتمع البدوي/القروي التي تتميز مؤسساته بكونها مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتمياً إليها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة". وبالنسبة لنا في المملكة فإن مجتمعنا السعودي لاحق للدولة في تكوينه ولا زالت انتماءاتنا تقليدية وليست مدنية حيث لا زال الانتماء الأبرز للأسرة والقبيلة والطائفة. ولا ترتبط قيمنا بالمدنيّة إلا من ناحية شكلية. ومن المؤكد أن للعامل الاقتصادي دور في ذلك فبعد اكتشاف النفط انتقلنا من ركوب الدواب إلى ركوب الطائرات بينما لا زالت قيمنا وعاداتنا وانتماءاتنا السابقة هي المسيطرة. وتكونت أغلب مدننا–القروية أصلاً– نتيجة الهجرة من البادية والريف إلى المدينة، وهذا ما يسمى بـ"تريّف المدن"، ويرى الدكتور متروك الفالح أنّ تريّف المدن العربية عامة "أدى إلى انتفاء فكرة المجتمع المدني من أساسها" ويرى استبدال مسمى المجتمع المدني بمسمى آخر هو "المجتمع الأهلي". مشيراً إلى مفهوم المجتمع المدني الذي تبنته ندوة المجتمع المدني التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، والذي

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

يقصد به:"المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة السياسية في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتّاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية" . ولكن هناك من يستبعد العمل الحزبي من عناصر المجتمع المدني مثل لاري دايموند الذي يرى أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاليته عن الدولة وإنما عن النظام السياسي الحزبي أيضاً . والفرق بين مجتمع مدني وآخر غير مدني يكمن في عناصر عدة يقوم عليها المجتمع المدني ذكرتها الأستاذة ناهد عزالدين في كتابها "المجتمع المدني" ومنها عناصر ماديّة مثل وجود المؤسسات المختلفة والموارد المالية لتمويلها. وعناصر معنوية مثل - :الاستقلال: بمعنى أن هناك حدوداً واضحة لتدخل السلطة في المجتمع. – الحرية: بحيث يتمتع جميع أفراد المجتمع بالحرية والاختيار والإرادة. – التراضي العام: ويقصد به الالتزام بقواعد الدستور والقانون بعيداً عن سيطرة فئة على أخرى. – الالتزام بالوسائل السلمية في ممارسة الأنشطة. – سيادة التسامح الاجتماعي. – الشعور بالمواطنة والانتماء. ووجود المجتمع المدني يعزز الانضباط والنظام داخل المجتمع، سواء فيما يتعلق بفرض الرقابة على سلطة الحكومات أو ضبط سلوك الأفراد المنضمين إلى الروابط المختلفة فيكرّس بذلك مبادئ الوحدة الوطنية والديمقراطية وحقوق الإنسان، كما أنه يملأ الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها، كما حصل في لبنان والكويت والصومال* 4– مشروع المجتمع المدني في المملكة: هدف مؤسسات المجتمع المدني هو تعزيز مشاركة الفرد في إدارة المجتمع. لكن هذه الفكرة تغيب في مجتمعنا العربي حينما نتذكر انتماءاتنا التقليدية التي لا زالت راسخة الجذور على الرغم من الحديث عن وجود انتماءات "فكرية" سواء كانت علمانية أو دينية، لكن هذه الانتماءات قد لا تحمي الفرد تماماً مثلما تحميه الأسرة والقبيلة والطائفة

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

رغم إن هذه الانتماءات الضيقة قد تكون عامل إلغاء لحرية الفرد لأنه لم ينضم إليها برغبته وإرادته. هناك الكثير من الأمور تكرّس بعدنا الكبير عن المدنيّة والمجتمع المدني، ويتعزز هذا الشعور كلما طفت على السطح قضية ما كقضية عدم التكافؤ النَّسَبي التي تخرج خاسرة أمام القضاء للأسف مع أنّ اختيار شريك الحياة هو أبسط حقوق الإنسان في الدول المدنية! ويتعزز هذا الشعور حينما نشاهد أيضاً تسابق جموع المواطنين إلى ما يسمى بـ"مَزاين الإبل"، أو نشاهد انشغال الناس بمتابعة برنامج إعلامي قد تتعدى فيه القيم من الانتماء إلى العنصرية، وأظنكم عرفتم هذا البرنامج! كل هذه المؤشرات ربما ترتبط بالمشروع الذي اعتُبر لدى البعض أنه مشروع تأسيس المجتمع المدني في بلادنا رغم عدم وجود أي إشارة للفظ "المجتمع المدني"، وأعني به نظام "الجمعيات والمؤسسات الأهلية" الذي أراد مجلس الشورى مناقشته العام الماضي. وينصّ النظام على وجود هيئة حكومية تتكون من مجموعة من الوزارات، تتدخل في تكوين وحل هذه الجمعيات. لكن المشروع أُجل بعد انتقادات كبيرة من قبل الكتّاب والمثقفين والمهتمين. إن الشرط الأول لتكوين مؤسسات المجتمع المدني هو "الاستقلالية" بمعنى أن أفراداً من المجتمع يديرونها دون ارتباط بالدولة أو أي جهات خارجية أخرى، ويكون تمويلها ذاتياً، ولكن يبدو أن مشكلة الموارد المالية جعلت الكثير من مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية تابعة للحكومة أو لجهات خارجية تدعمها؛ ولذلك لا بد من ربط تأسيس المؤسسات بالاستقلالية الكاملة وليس معنى ذلك أنها تعمل ضد الدولة مثلاً، حيث إن السلطة تؤدي مهامها الطبيعية وتؤدي مؤسسات المجتمع المدني أيضاً مهامها التي تحددها قوانينها الخاصة والدستور العام للدولة .ولذلك فإن أهم أسباب قيام المجتمع المدني وجود "الثقة" بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين الدولة. وربما يحتاج مجتمعنا الكثير من التأهيل لكي تشيع بيننا مبادئ الحوار والتسامح والتعايش. علماً أن الجمعيات والروابط الموجودة الآن لا ترقى حتى إلى مسمى" مجتمع أهلي" بل تكاد تكون عديمة الفائدة لأنها تخدم فئة محدودة جداً من المجتمع .ويشير الدكتور متروك الفالح أن وجود الجمعيات الخيرية والعلمية وغرف التجارة والصناعة لا يعني وجود مجتمع مدني؛ لأن تلك

الجمعيات "تتماهى والدولة بدرجة كبيرة وصريحة تلغي أي فكرة لاستقلالها أو إمكانية أن تعمل على أن تؤدي وظائف ما يسمى بالمجتمع المدني"

معوقات قيام المجتمع المدني: من خلال ما سبق يمكننا أن نستشف أبرز معوقات قيام المجتمع المدني، ومنها: • طغيان وسيادة قيم الريف والصحراء على قيم المدينة في المجتمع، وبالتالي عدم تمثّل القيم "المدنية" مقابل القيم الثقافية الخاصة. • عدم وجود انتماءات أخرى بديلة للانتماءات التقليدية (الأسرة، القبيلة، الطائفة). • عدم وجود القوانين أو الدساتير التي تحمي حقوق الإنسان، أو عدم تطبيقها على أرض الواقع إن وجدت. • أزمة الثقة بين أفراد المجتمع، وبين المجتمع والسلطة، والعالم العربي يجسده الأزمة. • الخطاب الديني المتطرف الرافض لفكرة المجتمع المدني • ضعف الشعور بالمواطنة لدى الفرد، وتجيير فكرة "الوطنية" لصالح الانتماءات الشمولية كالأمة مثلاً. • ضعف دور الخطاب العقلاني مقابل الخطاب الديني في المجتمع • .لا يمكن قيام مجتمع مدني في ظل غياب أو تغييب أهم أركانه (المرأة)[144].

[144] www.humriht-civsocsa.org

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المبحث الثالث : مستقبل حقوق الإنسان

إن حاضر حقوق الإنسان يستشرق مستقبله خاصة في ظل العولمة و التكنولوجيا الحديثة فمستقبل حقوق الإنسان أصبح واضحا في ظل هيمنة العولمة.

المطلب الأول : العولمة و حقوق الإنسان

تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات.

كما أنّ العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى الكوكب، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غني عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب. فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولى. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل إصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل. وقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقاً من الدول المتنازعة.

كذلك الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسئولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد. وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.

ومع التطور المذهل في العلم واختصار عوامل المسافة والزمن وتملك الإنسان لمقدرات مجاله الحيوي، قد بلغنا درجة لا يمكن معها التهرب من ضرورة إدارة كل من الفضاء البحار والتجارة وأنشطة الإنتاج والاستهلاك لصالح الإنسان وبمفاهيم تُعَلّي من قيمة الإنسان، قبل أن ندمر أنفسنا وندمر الكوكب الذي يجمعنا بعد أن انطلقت طاقات المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وظهرت الحاجة الملحة لترشيد المعرفة والعلم والتكنولوجيا لتكون في خدمة الإنسانية كلها وفي خدمة كل الأجيال، حتى لا تنتصر التكنولوجيا على حساب هزيمة الإنسان والإنسانية نفسها، أو لحساب جيل على حساب الأجيال الأخرى. ومن أجل ذلك كله تبدو الحاجة إلى النظرة الكوكبية حتى ونحن نتصرف محلياً، وإن كان البعض يعكس هذه المعادلة بأن يكون التفكير محلياً والتصرف كوكبياً، المهم في كلا الحالتين أن يكون البعد الكوكبي ماثل دائماً أمامنا فقد تشابكت المصالح إلى حد بعيد[145].

ولكن هذا الإطار النظري للعولمة شئ والعولمة التي ظهرت وعرِفناها حتى الآن على أرض الواقع شئ آخر. فقد هيمنت الأسواق على عملية العولمة مما أدى إلى أن تحتكر شعوب وأقطار بعينها فوائد العولمة ونتائجها الإيجابية وتترك سلبياتها لشعوب وأقطار أخرى حُرِمت من هذه الفوائد.

الفرع الأول : واقع العولمة

فالعولمة كما رصدناها في العقدين الأخيرين، هي اتجاه متعاظم نحو تخطي الحدود، أي التعامل دون اعتداد يُذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة، ودون حاجة لإجراءات حكومية. ويظهر ذلك بشكل واضح في الشركات متعددة الجنسيات، وفي انتقال رأس المال الذي يظهر بوضوح في استخدام بطاقات الائتمان.

---

[145] أ. محمد فائق :حقوق الإنسان في عصر العولمة ، مجلة "منبر ابن رشد للفكر الحر" برلين - 24 مارس 2000

وللعولمة شقين أولهما : شق واقعي أو مادي جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام وانتشار المحطات الفضائية التي تبث برامجها لكل أنحاء الكوكب ولكل البشر على هذا الكوكب دون أن تحدها حدود. وأيضاً في ثورة المعلومات الهائلة التي تجسدها شبكة الإنترنت.

وهذا الجانب من العولمة ليس مطروحاً للقبول أو الرفض فهو واقع أصبح أحد ظواهر العصر الذي نعيشه، وليس أمامنا إلا أن نقبل به ولكن علينا أن نعرف كيف نتعامل معه لنكون أكثر تأثيراً في عالمنا.

أما الشق الثاني للعولمة : فهو شق قيمي، جاء نتيجة الطابع التوسعي التنافسي لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم، وعزّزه باتفاقية التجارة العالمية (الجات). وهذا الجانب هو الذي يثير كثيراً من المخاوف والشكوك. خاصة وأن جولة أورجواي جاءت ضربة قاضية للدول النامية حيث فرضت الدول الصناعية الكبرى شروطها المجحفة فحررت التجارة وانتقال رؤوس الأموال، ولكنها فرضت حماية مبالغ فيها للملكية الفكرية بما يجعل نقل التكنولوجيا والمعرفة امر باهظ التكلفة بالنسبة للدول النامية.

وهذا الجانب القيمي من العولمة هو الذي يجعل من العولمة مسألة خلافية وسنحاول فيما يلي أن نوضح أثر العولمة في مجالات حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والثقافية[146].

الفرع الثاني : العولمة والحقوق السياسية والمدنية

مما لا شك فيه أن الحقوق السياسية والمدنية تدعّمت كثيراً في عصر العولمة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان هي بحق لغة العصر وذلك لعدّة أسباب :

---

[146] المرجع السابق .

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

أولها : التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات سواء في انتقال الخبر بما في ذلك أخبار الانتهاكات وكذلك الوصول إلى المواطن العادي عبر الفاكس والإنترنت علاوة على وسائل الإعلام المختلفة التي جعلت جميع الناس في كوكبنا يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم البعض. وبالتالي لم يعد من الممكن إخفاء الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر تطوراً هاماً. كما أنه أصبح من المستحيل إقامة الأسوار الحديدية مرة أخرى حول أي مجتمع من المجتمعات بفضل هذه الثورة في الاتصال وفي المعلومات.

ثانياً: لقد أمكن لمنظمات حقوق الإنسان في العالم بما فيها منظمات العالم الثالث من عمل " مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية" تضم معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في الكوكب مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي وأصبح من السهل التحرك دولياً في مواجهة الانتهاكات المحلية كما أصبح من الممكن أن تجعل صوتاً عالمياً لمن يُحرم من صوته وتُجَيَّشُ منظمات حقوق الإنسان في العالم كله ضد هذه الانتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الشبكات نواة حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى الكوكب، ولقد لعبت الإنترنت وأدوات الاتصال الحديثة بما فيها الفاكس والتلفون المحمول والميديا العالمية الدور الرئيسي في إقامة هذه الشبكات.

إلا أن هناك ثمة إشكالية تولدت عن رفض بعض الحكومات العربية لمنظمات حقوق الإنسان أو ملاحقتها باستمرار، الأمر الذي دفع الكثير من هذه المنظمات إلى أن تستمدحمايتها وتمويلها وأولوياتها من الخارج، حتى أصبحت تبدو وكأنها امتداد لمنظمات في الخارج وفقدت التفاعل الحقيقي مع المؤسسات الوطنية والشعبية وكذلك مع الحكومات العربية. ورغم النجاح الذي تحققه هذه المنظمات نتيجة الضغط من الخارج واستجابة كثير من حكومات العالم الثالث إلى هذه الضغوط الخارجية إلا أن ذلك لا

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

يُحْدِثُ التراكم المطلوب داخلياً ليجعل التقدم في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة غير قابلة للارتداد.

ثالثاً : لا شك أن ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة، ولا شك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية، وخاصة أن معظم الدول والمؤسسات العالمية الغربية المهتمة بعمليات التحول إلى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة وصناديق التنمية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإضافة إل مجموعة الدول الأوروبية، تربط بين المساعدات التي تقدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول. وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطية يؤثر إيجابياً على حقوق الإنسان.

التناقض بين قيم العولمة المعلنة والممارسة الفعلية

ولكن هناك مشكلة حقيقية تواجه هذا التيار الجامح نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي اتت به رياح العولمة العاتية، وهو أنّ النظام الدولي القائم حالياً ليس نظاماً ديمقراطياً حيث توجد فيه دولة عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم أجمع فظهرت المعايير المزدوجة والانتقائية في مواجهة قضايا حقوق الإنسان أو المشاكل الإنسانية. ويظهر ذلك جلياً في فرض الحصار على شعب العراق واستمرار هذه السياسة رغم ما تشكله من انتهاك جسيم لحق الشعب العراقي في الحياة والذي وصل إلى ما يمكن اعتباره إبادة الجنس. وقد إدّى هذا الحصار إلى زيادة القمع والقهر الذي يعاني منه الشعب العراقي بل إن هذا الحصار أوجد المبرر لاستمرار هذه السياسة القمعية. لقد أساءت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام حق التدخل لأسباب إنسانية وتعسّفت في مسلكها كدولة عظمى وخرجت على قواعد القانون والمواثيق الدولية. وفي نفس الوقت

تستخدم الولايات المتحدة حق الفيتو في مجلس الامن 150 مرة حتى الآن لحماية إسرائيل من أي قرار يدينها أو يوقع عليها عقوبة نتيجة أعمالها الوحشية ومذابحها ضد الشعب الفلسطيني العربي من دير ياسين إلى مذبحة قانا مروراً بتهجير شعب فلسطين إلى الشتات وحرق قُراه واستمرار احتلال الأراضي العربية، وإطلاق التهديدات التي تفضح سياستها العنصرية مثل التهديد بقتل الأطفال وحرق التراب اللبناني.

ظهرت نفس مشكلة الانتقائية والمعايير المزدوجة في كل من الصومال وبورندي والشيشان وأماكن أخرى كثيرة من العالم[147].

الفرع الثالث :العولمة والحقوق الاقتصادية

رغم ما بشّرَ به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف تُوجَّه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية (وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقصاد) وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الإنتاج بالمعنى الواسع، على الصعيد الدولي بما يُشبع احتياجات البشر بشكلٍ أفضل.

إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف (حيث يعاني 840 مليون نسمة من الجوع، و 2 بليون آخرون يعانون من سوء التغذية). كما يتجه العالم إلى تركيز شديد في الثروة، وذلك على مستوى الدول ومستوى الأفراد أيضاً داخل الدولة الواحدة.

فَخُمس سكان العالم ممن يعيشون في أعلى البلدان دخلاً يحصلون على 86% من الناتج الإجمالي، 82% من صادرات العالم، 68% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و 74% من خطوط الهاتف في

[147] المرجع السابق .

العالم. أما خُمس السكان ممن يعيشون في أشد البلدان فقراً فإنهم يحصلون على 1% فقط من الناتج الإجمالي العالمي.

ويرجع ذلك لعدّة أسباب أهمها هيمنة الأسواق على عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار يُذكر لما يعكسه ذلك على حقوق الناس.

ويقول تقرير التنمية البشرية لعام 1999 "أن الآثار الجائرة المترتبة على العولمة التي توجهها الأسواق ويوجهها تحقيق الربح، أوسع وأعمق من البيانات المذكورة عاليه حيث أنها تمس جميع جوانب حياة الإنسان". كما يضيف التقرير أن الرعاية التي تمثل قلب التنمية البشرية غير المرئي "مهددة لأن السوق العالمية التنافسية الموجودة الآن تفرض ضغوطاً علىما يلزم لأعمال الرعاية من وقت وموارد وحوافز، وهي أعمال بدونها لا ينتعش الأفراد ومن الممكن أن ينهار التماسك الاجتماعي". ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تؤثر على تراكم القدرات الإنسانية للمجتمع التي تعتبر الآن أهم للتنمية من تراكم رأس المال.

والسبب الثاني ناتج عن طبيعة التطور التكنولوجي نفسه وظهور الآلات المتطورة الموفرة للوقت والجهد الإنساني مما جعل المشروعات الكبيرة التي تطبق أساليب التكنولوجيا تُلغي من الوظائف أكثر مما تخلق من هذه الوظائف وتجري باستمرار عمليات "Re-engineering' على نطاق واسع في مجالات العمالة في مختلف الشركات الكبرى وقد أدى ذلك إلى إلغاء كثير من الوظائف وإلى خفض هائل في عنصر العمل. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تم القضاء بالفعل على مليون وثمانمائة ألف وظيفة في قطاع الصناعات التحويلية كان يعمل بها 120 ألف عامل في عام 1980 وانخفض عددهم إلى 20 ألف فقط عام 1990 وينتجون نفس القدر من المنتجات. (التقرير السنوي للعمالة لعام 97/96 منظمة العمل الدولية).

وبطبيعة الحال يترتب على ذلك وجود جيش من العاطلين وكذلك تخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقلص الكثير من المزايا والحقوق التي كانوا يحصلون عليها.

يلاحظ أيضاً أنه في الثورات الصناعية السابقة كانت مكاسب الإنتاج الناجمة عن التقدم التكنولوجي، يتقاسمها جميع المشتغلين في الاقتصاد القومي مع اختلاف النِسَب.

أما الآن فإن ثمار زيادة الإنتاج الناتجة عن الثورة العلمية يتقاسمها عدد ضئيل جداً من الأفراد، والذين يمثلون تحديداً رجال الإدارة العليا وحملة الأسهم وعمّال المعرفة.

ويترتب على ذلك زيادة مطردة في فئات ما تحت خط الفقر، وتهميش هذه الفئات وتركيز الثروة في أيد قليلة.

وإذا كانت الحقوق السياسية والمدنية قد استفادت من عصر العولمة كما سبق أن أوضحنا فإن الحقوق الاقصادية والاجتماعية لم تأخذ نفس القدر من الاهتمام.

إن من حق الإنسان أن يتحرر من الفقر، وسوف تظل العدالة الاجتماعية قيمة من القيم التي يتحتم علينا وعلى المجتمع الدولي أن يتمسك بها، فتوازن المجتمع أمر ضروري لإيجاد الاستقرار الحقيقي وتحقيق الأمن ومقاومة العنف شرط أساسي لإقامة مجتمع ديمقرطي[148].

[148] المرجع السابق.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الفرع الرابع : العولمة والحقوق الثقافية

إذا انتقلنا لبحث آثار العولمة على الحقوق الثقافية فسوف نجد الأمر أكثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني. فالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة.

ووفقاً للمواثيق الدولية، فللإنسان الحق في التمتّع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب اختلاف السلالة أو اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة – والحضارة.

إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات.

وتتفوق الولايات المتحدة الامريكية في نسبة ما تصدِّره من ماد ثقافية وترفيهية (كتب وأفلام السينما–والموسيقى–وبرامج التلفزيون–وال Software) إلى حد أن صادراتها من هذه الماد تسبق جميع صادراتها من أي قطاع آخر. فقد حقق فيلم واحد (تيتانك) 1,8 بليون دولار. وهذا ما يدفع الولايات المتحدة إلى الإصرار على أن تعامل السلع الثقافية معاملة بقية السلع الأخرى بمعنى ألا تُفرض عليها قيود تمييزية.

بعكس فرنسا ودول أخرى التي تعتبر أن العولمة الثقافية خطر استراتيجي يهدد هويتها الثقافية.

أما في العالم الثالث فمشكلة العولمة الثقافية أنها تكاد تكون في اتجاه واحد نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى في هذا المجال والتي جعلت دول العالم الثالث في وضع المتلقي دائماً.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

فقد ذكرت احصائيات منظمة اليونسكو أن شبكات التلفزيون العربية، تستورد ما بين ثلث إجمالي البث (كما في سوريا ومصر) ونصف هذا الإجمالي (كما في تونس والجزائر)، أما في لبنان فإن البرامج الأجنبية تزيد على ذلك حيث تصل النسبة إلى 58 % من إجمالي البث، و 96% من مجموع البرامج الثقافية.

ولا شك أن هذه الأوضاع تثير مخاوف الكثيرين في منطقتنا باعتبارها تُهدد الهوية الثقافية التي هي حق من حقوق الإنسان.

يزيد من هذه المخاوف خروج عدة نظريات متعجلة في أعقاب سقوط حائط برلين تُبَشِّر بانتصار الليبرالية الجديدة والحضارة الغربية ووجوب تعميمها لتشمل العالم أجمع، مثل مقولة "نهاية التاريخ" التي خرج علينا بها فرانسيس فوكوياما، ومقولة "صدام الحضارات" التي خرج علينا بها صامويل هنتنجتون.

ورغم أن هذه المقولات لم تستند إلى تحليل موضوعي لما سيكون عليه شكل النزاعات في القرن الواحد والعشرين، إلا أنها أثارت الكثير من المخاوف لأنها صدرت عن جهات معتمدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية. فجاءت وكأنها تنظير لسياسة الهيمنة الأمريكية خاصة وأنها تميزت بالعداء الشديد للإسلام.

<u>هل تتأثر عالمية حقوق الإنسان بالعولمة ؟</u>

في اعتقادي أن العالمية شئ مختلف عن العولمة، فالعالمية لا تُنهي دور الدولة، ولا تسعى للتقليل من شأنها. فالعالمية تضع على الدولة التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات.

هذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة. والعالمية توحي بالمشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم

معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، وهي تعني الانفتاح على الآخر، وتعبر عن الرغبة في الأخذ والعطاء.

أما العولمة فهي تسييد أوضاع معينة على العالم أجمع أي أنها تعتمد على التحول من الخارج. فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة – على سبيل المثال – لذلك لا بد من فرضها من خلال المؤسسات الدولية والضغوط الخارجية من أجل تحويل هذه الاقصاديات وإدماجها في النظام العالمي وليس اعتماداً على الدينامية الذاتية، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصيته.

فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان فإن عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أنّ حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، والتي هي حالياً الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله.

ونخلص من ما يلي :– **أولاً** : إذا كنا نريد بالفعل أن تكون العولمة لصالح البشر حقيقة يجب أن تُتَّخذ حقوق الإنسان لتكون المؤشر الرئيسي لتوجيه مسار العولمة، ولا شك أن أخطر ما يواجه البشرية في مجال العولمة هو النظر لهذه العولمة هي أنها عولمة اقتصادية فقط دون بعدها الإنساني. فلا يُمْكن قبول فكرة هيمنة الأسواق على عملية العولمة ليكون الربح وحده هو اساسها في غياب الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان، كما أنه لا يُمْكن أيضاً قبول فكرة استخدام علاقات القوة السياسية لفتح الاسواق قسراً. فالأوربيون والأمريكيون – على سبيل المثال _ يدعمون الزراعة في بلادهم، ولكنهم لا يترددون في تفكيك

زراعة الدول الأخرى من خلال ضغط السوق المفتوحة مما يزيد من تبعية هذه الدول ويُؤثر بالتالي على حقوق هذه الشعوب ومعاناتها.

ثانياً : مع اعتقادنا بإنه من غير الممكن تجاهل آليات السوق أو القفز فوقها فأنه من الخطر تصور أن قوى السوق أو العلم والتكنولوجيا ستوفر لنا طريقة شبه أوتوماتيكية التوازنات التي لا نستطيع تحقيقها.

إنّ السوق والعلم والتكنولوجيا كلها أدوات من صنع الإنسان وهي بكل تأكيد لها كفاءة لا يُمكن إنكارها ولكن علينا أن نظل مدركين أنها مجرد أدوات وأنها وسيلة وليست غاية في حد ذاتها كما يُنظر إليها الآن بعد أن فُرِضت على المجتمعات البشرية، وتسببت في تراكم أزمات لا مخرج معروف لها حتى الآن، منها التفرقة الاجتماعية والهوة التي تتجذر بين الأغنياء والفقراء (مجتمعات ودولاً) وكذلك الحروب البلهاء من أجل التحكم في مصادر الطاقة والمياه الشحيحة وصولاً إلى عصابات المافيا والربط بين تجارة المخدرات والعنف.

وثالثاً : لقد أصبح العالم في حاجة إلى مشروع عالمي تلتقي عنده شعوب الأرض بجميع ما يوحد هذه الشعوب ويسمح لها في نفس الوقت بالتمايز الذي يحفظ الهوية.

ويقوم هذا المشروع على أساس المساواة ليكون هدفه الأساسي تحقيق السلام والتقدم للبشرية كلها. ويكون هذا المشروع قادراً على توفير إدارة جيدة للشئون المشتركة لكوكبنا Good Global Governance . ولا أعتقد أن هناك مبادئ أساسية يمكن أن يرتكز عليها هذا المشروع أفضل من المبادئ التي ارتكز عليها قيام الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما كانت مخاطر الحرب ما زالت ماثلة أمام العالم. وأقصد ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ما أحوجنا اليوم للتمسك بالمبادئ الواردة في هذه المواثيق والإخلاص لها من جديد لكي ننقذ كوكبنا.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

أما جهاز الأمم المتحدة وآلياتها فيحتاج إلى إصلاح جذري ليواجه العالم المتغير الجديد، فلم يعد الشكل الهرمي الذي قامت عليه الأمم المتحدة وتركيزكل السلطات في مجلس الأمن يصلح لعالم شديد التمسك بالمشاركة. فقد أصبح من الضروري أن تُتَّخذ القرارات قريباً من القاعدة. فكم من قرارات اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقيت مجرد حبراً على ورق. وكم عجز مجلس الأمن صاحب السلطة العليا على اتخاذ مجرد قرار لمواجهة أكبر الكوارث.

إننا أمام مفترق طرق، فأما أن تكون العولمة هي الإنقاذ الحقيقي للبشرية، بأن نأخذ بُعدها الإنسان وتكون بالفعل لصالح البشرية كلها أو تتجرد العولمة من هذا البعد الإنساني وتستمر هيمنة الأسواق وسياسة الربح وحدها المحرك الوحيد للعولمة، فتصبح العولمة بذلك مرحلة جديدة من مراحل الهيمنة، بعد الاستعمار والاستعمار الجديد والإمبريالية.

إنّ ما حدث في سياتل يعطينا الأمل في أن التغير ممكن لصالح البعد الإنساني وأن العولمة ليست قدراً تتحكم فيه دولة واحدة أو عدد قليل من الدول. .

المطلب الثاني : الولايات المتحدة الأمريكية و مستقبل حقوق الإنسان

ربط مشروع التأسيس للولايات المتحدة الأميركية بين فكرة الحقوق والاستقلال. وكان "إعلان فرجينيا للحقوق" الذي صدر في 12 يونيو/ حزيران 1776 بعد بدء حرب الاستقلال، أساسا اعتمد عليه توماس جيفرسون في كتابة القسم الأول من إعلان الاستقلال الأميركي، وقد ترجم للفرنسية في 1783 وكان له تأثير كبير على فكر الذين صاغوا "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عام 1789.

ويمكن القول إن هذا النص التاريخي متقدم بأشواط على "الماغنا كارتا"، وهو يعزز قانون الإحضار أمام القضاء، مؤكدا على المساواة والحريات الأساسية للأشخاص، ويعتبر حكم القاضي فوق

أي قرار سياسي بل يستعمل تعبير مقدس لوصفه (المادة 11). ويصف حرية الصحافة بأحد أهم معاقل الحرية الأساسية التي لا يمكن أن تقيد إلا من المستبدين (المادة 12)، مع ربط حرية الدين والعبادة بالاقتناع لا بالإكراه أو العنف.

ويضع مادة هامة تقول "لا يمكن لشعب أن يحتفظ بحكومة حرة وفوائد الحرية، إلا بانتساب صارم ودائم لقواعد العدالة، الاعتدال والاتزان والاقتصاد والقيم. وبالعودة باستمرار لهذه المبادئ الأساسية". (المادة 15).

الفرع الأول : الشعور القومي والدور العالمي

هذا التداخل الجوهري بين الوطن والحقوق، بين تكون الهوية الذاتية ورسالة الأمة، يشكل بحد ذاته سكينا ذات حدين، فمن جهة، تبلورت صورة "النحن" في منظومة حقوق وواجبات، ومن جهة أخرى، تتعقد آليات الانتقال من المفهوم الأميركي إلى مفهوم عالمي لحقوق الإنسان، لأن انتقالا كهذا يشكل زعزعة لمقومات "الإيديولوجية" السائدة، وليس فقط مجرد مصلحة قومية عليا بالمعنى الجيو سياسي والاقتصادي للكلمة.

ورغم استيعاب مراكز القوى المختلفة في الإمبراطورية الصاعدة، منذ أكثر من قرن، لضرورة الخروج من القوقعة الذاتية للتمكن من الجمع بين سياسة الهيمنة الفظة و"مثالية بلاغية" ضرورية لتجميلها، لم تنجح أي إدارة أميركية في الانتساب الاسمي الكامل للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

بل على العكس من ذلك، كان تعزيز الشعور القومي الأميركي باستمرار على حساب هذه الحقوق وفي خطاب غير مبطن ولا مستور.

لن نختار عتاة المحافظين الجدد، ولن ننتظر أحداث سبتمبر/ أيلول لتوضيح مرادنا، ولنأخذ ما كتبته كوندوليزا رايس وزيرة الخارجية الأميركية أثناء الحملة الانتخابية عام 2000، حين كانت مستشارة السياسة الخارجية للمرشح الجمهوري بوش في مقالة نشرتها مجلة (Foreign Affairs) في عددها الصادر في يناير/ كانون الثاني–فبراير/ شباط 2000.

تنتقد الآنسة رايس من يعتقد بضرورة قراءة المصلحة القومية عبر مشارب القانون الدولي ومنظمات كالأمم المتحدة، وتوضح أنها ليست ضد "المصلحة الإنسانية"، لكن تضعها في الصف الثاني بعد المصلحة القومية. فكون المصلحة القومية للولايات المتحدة الأميركية تخلق الظروف لتشجيع الحريات وحركة السوق والسلام، يفترض أن تعطى الأولوية.

على هذا الأساس "لا يمكن للاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها، لأن مصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقنة الصنع".وتضيف رايس "ليس من القيادة، كما أنه ليس بالموقف الانعزالي القول إن للولايات المتحدة الأميركية دورا خاصا في العالم، ولذا ليس من واجبها أن تنتسب لأي اتفاقية أو معاهدة دولية تقترح عليها"[149].

الفرع الثاني : الولايات المتحدة في مواجهة القانون الدولي

هذا المفهوم لا يؤدي فقط إلى خلق منظومة موازية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل يجعل الولايات المتحدة في مواجهة مفتوحة معهما وعلى عدة مستويات بنيوية،

[149] http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F9A63AAF-D0DA-43D6-AAB3-C265418BD45A.htm

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المستوى الأول: في المفهوم، إذ ترفض الإدارات المتعاقبة التصديق على عدة اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، إما لاختلافها معها في المفهوم، أو رفض الخضوع للمحاسبة في حال الالتزام بها.فقد كانت الولايات المتحدة من الدول المتأخرة في إدانة التمييز العنصري وقبول بعض الحقوق المدنية، ولم تصدق حتى اليوم على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.

بل ذهبت السفيرة الأميركية في الأمم المتحدة جان كيركباتريك Jeane Kirkpatrick إلى أبعد من ذلك عندما قالت "هذه الحقوق هي رسالة من بابا نويل.. فلا الطبيعة ولا التجربة ولا الاحتمالات تدعم هذه القائمة من الحقوق التي لا ترضخ لأي ناظم باستثناء الروح والشهية عند من يدافع عنها".

المعركة نفسها خاضها السفير الأميركي موريس أبرام Morris Abram في رفض كلمة حق التنمية والإصرار على أن كل ما يتعلق بها من التفاهة بشكل ينتج الضرر على صعيد الأفراد والجماعات.

ومعروفة هي المواقف المتصلبة للإدارات الأميركية المتعاقبة من اتفاقيات حماية البيئة.

والولايات المتحدة والصومال هما البلدان الوحيدان اللذان لم يصدقا على اتفاقية حقوق الطفل، كذلك لم تصادق الولايات المتحدة على ميثاق روما لقيام المحكمة الجنائية الدولية، وهي في طليعة الدول المعيقة لإقرار بروتوكول ملحق ثالث لاتفاقيات جنيف الأربع.وهي تسعى بشكل منهجي لفرض سياسة المعيارين في اجتماعات الدول السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف، وقد تجلى ذلك بوضوح في حمايتها لقوات الاحتلال الإسرائيلية التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة بشكل منهجي وكررت ذلك فيما يتعلق بقواتها في العراق.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المستوى الثاني في الخيارات السياسية، فعندما قررت الإدارة الحالية خوض ما أسمته الحرب على الإرهاب، قامت بجملة إجراءات سياسية وقانونية مست في الصميم التراكمات الحقوقية ومنظومة السلم والأمن العالمي التي عرفتها البشرية في 60 عاما الأخيرة.

نذكر منها على سبيل المثل لا الحصر:

– إصدار مجلس الأمن القرارين 1487 و1422 ينص على عدم ملاحقة العاملين في قوات حفظ السلام من الأميركيين بتهم جرائم الحرب وغيرها.

– ارتكاب جرائم حرب في أفغانستان وجرائم تعذيب وبناء سجون سرية خارج السيطرة ونقل معتقلين إلى "منطقة حرة" لانتهاك الكرامة الإنسانية اسمها غوانتانامو.

– إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي لا تتم محاسبة أو ملاحقة أميركيين على أراضيها.

– غزو العراق دون أي غطاء قانوني أو أخلاقي وجعل احتلاله من عاديات الأمور بقرار من مجلس الأمن، وأنكد من ذلك توقيع القرار 17 من بريمر، الحاكم الأول في العراق الذي يضع قوات الاحتلال فوق المحاسبة والقانون في العراق.

– التمسك برفض تشكيل لجنة دولية للإشراف على الإنترنت في قمة المعلوماتية الأخير بديلا لهيمنة بلد واحد على هذا القطاع.

– اتخاذ قرار من المستشارين الأميركيين بتعريف خاص لجريمة التعذيب للالتفاف على ما وقعت عليه هي نفسها، أي اتفاقية مناهضة التعذيب "المقصود بالتعذيب وفق هؤلاء هو إنزال أذى بدني بشخص

بشكل يؤدي إلى تعطل عضو من أعضاء جسمه، أما إذا لم يحدث تعطل أو تلف لأحد أعضاء الجسم فإن وسائل الاستجواب المستخدمة لا تعتبر تعذيبا كما لا تخالف أي قانون أميركي أو دولي أو أي معاهدات معمول بها بهذا الشأن".

كذلك إصدار قانون يدخل مصطلح المقاتلين الأعداء في التجربة القضائية الأميركية، بحيث يكونون مع مموليهم والمروجين لهم موضوع محاكمات عسكرية استثنائية خارج معايير المحاكمات العادلة.

– رصد الإدارة الأميركية العمليات المصرفية في 7800 مؤسسة بنكية في العالم.

– فرض قرار يطالب بكشوف كاملة ودقيقة على الجمعيات الإنسانية والخيرية التي تقوم في العالم الإسلامي بالدور الذي يفترض من الحكومات أن تلعبه في مواجهة الفقر والبؤس، ما أدى لإقفال بعضها أو تجميد أموالها، إذ نالت الحرب على الإرهاب من 60% تقريبا من قدرات الجمعيات الخيرية الإسلامية في العالم.

– إصدار قرار يأخذ عهدا على أي جمعية غير حكومية تنال مساعدة أميركية أهلية أو حكومية بعدم التعامل مع أي طرف تتهمه الإدارة الأميركية بالإرهاب.

– استصدار قرارات تخولها أن تتسلم، خارج القضاء، من تشاء من الأشخاص من غير مواطنيها وعندما تشاء وحتى دون تقديم دليل على اتهاماتها له.

المستوى الثالث: علوية الأمر الواقع على القانون، إذ إن تبني السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، يجعلها تلجأ في كل مرة تحاول فيها الدفاع عن سياساتها وممارساتها إلى اعتبار هذه السياسة نابعة من موقف يحترم هذه الحقوق.

ولعل في الذاكرة جملة مادلين أولبريت وزيرة الخارجية السابقة، عندما أدانت عملية مقاومة الفلسطينيين بناء مستوطنة جديدة وعملية عسكرية للمقاومة "نحن مع البناء وضد الهدم والعنف"، لا نحن سمعنا أولبريت عند هدم قوات الاحتلال منزل المقاتل الفلسطيني، ولا هي سمعت أن الاستيطان في القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية؟[150]

الفرع الثالث :تحطيم منهجي لقرارات الأمم المتحدة

مثل مأساوي آخر نعيشه اليوم في العراق، حيث يتم باسم الأمن استجلاب عشرات آلاف المرتزقة في تحطيم منهجي لأهم مواقف الأمم المتحدة من الارتزاق العسكري.

ففي سنة 1968، أقرت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية قوانين ضد المرتزقة، جاعلة استخدامهم ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال قابلا للعقاب كفعل جنائي، وفي سنة 1966، تبنى مجلس الأمن قرارا يدين تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويجرد القانون الدولي المرتزقة من حق المطالبة بوضع العسكري أو بوضع أسير حرب، تاركا إياهم عرضة للمحاكمات جناة عامين في الدولة المتضررة، لأنه وفق المادة 47 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

وهو (المرتزق) تعريفا شخص: (أ) يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، (ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية، (ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة

[150] الموقع نفسه.

لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، (د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، (هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، (و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

رغم الإجماع الدولي على هذا التعريف، ثمة صمت رسمي غربي وإلى حد ما دولي كامل على تجنيد الإدارة الأميركية اليوم لأكبر جيش من المرتزقة في التاريخ البشري الحديث، مع صمت أكثر بؤسا عن إمكانية المحاسبة، فهناك غياب لأي كشف بأسماء الأشخاص ومهماتهم وما يرتكبون من جرائم، بل لقد شملهم بريمر بوضعهم فوق القانون العراقي. وقد بينت أزمة "بلاك ووتر" الأخيرة أنهم أيضا فوق الحكومة!

ليست الولايات المتحدة وحدها المنتج والمصدر الأول للسلاح وصاحب أعلى موازنة عسكرية وحسب، بل تستخدم قواتها المسلحة أسلحة خطرة وعشوائيا، رغم أنها محرمة وفق المواثيق الدولية أو غير مقبولة ولا إنسانية، فقد استعملت الولايات المتحدة وتستعمل، منذ احتلال العراق، المواد الحارقة MK-77، والذخيرة الفسفورية البيضاء والقنابل العنقودية. وخلال اجتياح العام 2003، استخدمت اليورانيوم المخضب DU.

مواقف الإدارة الأميركية على المستويات الثلاثة المذكورة ينصبها في الحقوق السياسية والمدنية سببا ورافعة لعولمة حالة الطوارئ ودسترة قوانين مناهضة الإرهاب وانتشار السجون السرية وعودة التعذيب بقوة، شرطي العقوبات الاقتصادية بامتياز، تسببت السياسة الأميركية في تأخر قرارات مصيرية لوقف تدهور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو حماية البيئة أو انتشار الفساد وإصلاح الأمم المتحدة.

لذا، يشاطرنا أبرز منظري حركة حقوق الإنسان اليوم الرأي، في أن السياسة الأميركية تشكل خطرا على مستقبل حقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك، من مسؤوليتها المباشرة عن التراجع الخطير على صعيد الحقوق والحريات في العالم في السنوات الخمس الأخيرة[151].

المطلب الثالث :التقرير حول وضع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2009

اعتبر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأميركية حول وضع حقوق الإنسان في العالم الذي صدر الخميس ان وضع الأقليات في كل الأماكن أصبح هشا أكثر في العام 2009 فيما ثبت أن الانترنت تشكل ميدان معركة من اجل حقوق الإنسان لا سيما في الصين. والتقرير الذي نشرته الخارجية الأميركية يندد أيضا بوضع حقوق الإنسان في إيران معتبرا انه ازداد سوءا في هذه الدولة ولم يوفر أيضا شركاء أميركا في كل القارات. وجاء في التقرير إن التفرقة أو حتى اضطهاد الأقليات ظهر جليا لا سيما في حالة الاويغور في تشينجيانغ، المنطقة المسلمة في شمال غرب الصين حيث قامت بكين "بتكثيف قمعها الشديد على الصعيدين الثقافي والديني" بعد المواجهات الاتنية التي جرت هناك[152].

الفرع الأول : التفرقة ضد المسلمين

وتعتبر الولايات المتحدة أيضا إن التفرقة بحق المسلمين كان مثيرا للقلق عام 2009 في أوروبا لا سيما في سويسرا بعد اعتماد التعديل الدستوري الذي يحظر بناء مآذن. وأشار التقرير إلى "امثلة ملحوظة على تفرقة ومضايقة في عدة دول تحترم بشكل عام حقوق الإنسان" قائلا أن "التفرقة بحق المسلمين في أوروبا شكلت قلقا متزايدا". وذكرت الوثيقة من جهة أخرى أعمال العنف التي لحقت بالمدنيين في غزة مشيرة الى 1400 قتيل من الفلسطينيين سقطوا خلال النزاع بينهم أكثر من ألف مدني.

---

[151] الموقع نفسه.

[152] http://www.aleqt.com/2010/03/11/article_362347.html

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

الصين: *وفي مجال آخر، قال التقرير أن الصين "وظفت آلاف الأشخاص على الصعيدين الوطني والمحلي" في إطار جهدها لمراقبة استخدام ومضمون الانترنت ووقف امكانية الاطلاع على مواقع اجنبية وتشجيع الرقابة الذاتية. وأشار التقرير خصوصا إلى "حملة ضد السوقية" أدت إلى إغلاق 1250 موقعا. وتطرقت واشنطن من جهة أخرى إلى اتجاه دولي "لمراقبة الأصوات المنتقدة" بما يشمل الصحافيين عبر التكنولوجيات الجديدة. وهذه القيود تطبق بغالب الأحيان "بمهارة لتجنب لفت أنظار المدافعين عن حقوق الإنسان" والخارج. وتبدأ بتهديدات قضائية او عراقيل اقتصادية وإدارية أو حتى السجن والعنف.*

إيران: *وحول إيران، قال التقرير "ان أداء الحكومة السيء في مجال حقوق الإنسان ازداد سوءا خلال العام وخصوصا بعد الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل في يونيو".وأشار التقرير إلى نقص في حق التعبير وحق التجمع والى غياب إجراءات قضائية موثوقة وكذلك الى "تقييد شديد" من قبل حكومة الرئيس المحافظ محمود احمدي نجاد ل"حق الأفراد في تغيير الحكومة سلميا من خلال انتخابات حرة ونزيهة".*

كوبا: *من جهة أخرى، اعتبرت وزارة الخارجية الأميركية أن كوبا تواصل حرمان مواطنيها من حقوق الإنسان الأساسية بما يشمل الحق في تغيير حكومتهم وأنها ارتكبت "العديد من التجاوزات الخطيرة". وأشار التقرير في هذا الإطار إلى "المضايقة والضرب والتهديد بحق المنشقين والاعتقال التعسفي للناشطين في مجال حقوق الانسان وعدم اجراء محاكمات عادلة".*

كوريا الشمالية: *وحول كوريا الشمالية، قال التقرير ان سجل كوريا الشمالية في مجال حقوق الإنسان "مؤسف" حيث يقوم النظام بأعمال قتل خارج إطار القضاء وتعذيب كما أشارت إلى تقارير تحدثت عن "إجهاض قسري وقتل أطفال". وأضاف أن "سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان يبقى مؤسفا وهي تواصل ارتكاب عدة تجاوزات خطيرة". وتابع "هناك تقارير باستمرار عن أعمال قتل خارج إطار القانون واختفاء أشخاص واعتقال تعسفي واعتقال سجناء سياسيين وظروف سجن مزرية وأعمال تعذيب". كما أشارت الخارجية الأميركية إلى أنها سمعت تقارير تتحدث عن "إرغام نساء سجينات حوامل على الإجهاض في بعض الحالات، فيما قتل أطفال في حالات أخرى عند ولادتهم في السجون". واعتبر مايكل بوسنر المكلف شؤون حقوق الإنسان في وزارة الخارجية الأميركية الخميس أن التقرير يعتبر الأكمل في العالم حول وضع حقوق الإنسان.*

ابدت الخارجية الامريكية في تقريرها عن حقوق الانسان في العالم لعام 2010 ، قلقها من التمييز الجاري بحق المسلمين في اوروبا.

وقد شددت وزيرة الخارجية الامريكية هيلاري كلينتون خلال اعلان التقرير السنوي العاشر للخارجية الامريكية حول حقوق الانسان في العالم على الاهمية التي توليها ادارة الرئيس باراك اوباما لقضية الحريات و الديموقراطية في العالم ، و اشارت كلينتون الى ان تقرير الخارجية يعتبر اداة مهمة ترشد النشطاء الحقوقيين والصحافيين في توثيقهم لانتهاكات حقوق الانسان[153].

الفرع الثاني :قلق متزايد من التمييز ضد المسلمين

لعل الابرز في تقرير الخارجية هذا العام هو اعتباره ان التفرقة بحق الملسمين في اوروبا خلال العام الماضي 2009 كانت مثيرة للقلق، اذ سجلت مضايقات و امثلة ملحوظة في دول تحترم عادة حقوق الانسان بحسب ما قال مساعد وزيرة الخارجية لحقوق الانسان مايكل بوسنر.

و اشار بوسنر الى الاستفتاء الشعبي في سويسرا في نوفمبر الماضي و الذي حظر بموجبه بناء المآذن.

---

[153] الموقع نفسه.

تجاهل معاناة غزة : *لم يتوقف التقرير عند معاناة الشعب الفلسطيني بفعل الحصار المفروض على قطاع غزة، انما استعرض عملية استهداف المستوطنات الاسرائيلية على الحدود مع القطاع بصواريخ حماس وسقوط قتلى مدنيين من الاسرائيليين.*

اما بوسنر فقد رد عدم تطرق التقرير الى الوضع الانساني في غزة الى صعوبة تقييم الوضع في القطاع في ظل سيطرة حماس على الحكم هناك.

وانتقد التقرير القيود التي تفرضها الحكومة المصرية على عمل المنظمات غير الحكومية و استمرار العمل بقانون الطوارىء اضافة الى القلق المتزايد من اعمال العنف الطائفي لاسيما في نجع حمادي.

ويحمل التقرير الحكومة العراقية و بعض اجهزتها مسؤولية عشرات عمليات "القتل التعسفية"، كما يسجل التقرير عدم قدرة الحكومة الافغانية على حماية السكان في المناطق النائية.

التضييق على الحريات الدينية : *وأشار تقرير الخارجية ايضا الى التضييق على الحريات الدينية في بعض الدول العربية، وفي الشأن الايراني اشار التقرير الى تراجع الحريات في ايران بشكل ملحوظ بعد الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران الماضي و ما تلاها من احداث قوضت حرية التعبير وحق الايرانيين في اختيار قادتهم .*

وانتقد التقرير الصين ومواصلتها لسياسات التمييز تجاه طائفة "الايغور" المسلمة وفرض المزيد من القيود على اهالي التيبت.

و لم تسلم روسيا من انتقادات الخارجية الامريكية اذ يبدي التقرير قلقا تجاه مقتل عدد من النشطاء في مجال حقوق الانسان و الصحافيين.

ويضع التقرير كوبا و كوريا الشمالية على رأس القائمة الأمريكية للدول التي تسجل فيها أعلى نسب

[154] الموقع نفسه.

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

خاتمة

إن حقوق الإنسان لم تكن حديثة النشأة بل لها جذور ضاربة عبر العصور، فهي تعتبر نتاج كفاح البشرية و هذا كان من أول النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، و أكثر شيء استطعنا أن نخرج به من هذه الدراسة هو غياب حقوق الإنسان خاصة كون أن هناك عالمين عالم متطور و عالم متأخر، إذا سألنا لما هو متأخر ليس من عدم بل من فعل الإنسان الذي يحب نفسه الذي يعتقد أنه هو السيد بل و أكثر من ذلك يجعل من كلمة سمو هي الكلمة الأكثر شهرة في قاموسه الذاتي لا ينظر إلى هذا العالم بكل موضوعية بل بذاتية أن أكون أنا نعم أن تكون أنت لا وأن نكون معا لا، بل سأكون أنا فقط ، و كأن هذا العالم يتسع له هو فقط القوي أو الذي يدعي القوة المكتسبة بطرق غير شرعية مكتسبة عن طريق انتهاك حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي خلقها الله لكل إنسان التي لم يفرق و لم يختاره لإنسان دون الآخر بل الله تعالى سوى بين جميع البشر بين الأسود و الأبيض بين العربي و الأجنبي بل وأكثر من ذلك الله مجد الإنسانية أعطاها حوافز جعل منه الأكثر رقاءا الله قدم هذا كله لأنه هو الله و الإنسان هو العبد ، لكن ماذا قدم الإنسان للإنسانة ماذا قدمت الدول المتقدمة خاصة في ظل مواثيق حقوق الإنسان ماذا قدمت إسرائيل للإنسانية و هم يدعون أنهم شعب الله المختار هل المخيرون ينزلون أسفل السافلين ؟و يسيؤون للفلسطينيين و نحن لا ندرك بأن بإساءتهم هذه يوسؤون للعرب بل و لكل مسلم فوق الأرض، و ماذا قدمت الو م أ للإنسانية غير أنها تحاول أن تطغي العالم و تستحوذ على العولمة باسم الديمقراطية و حماية الإنسانية أين حقوق الإنسان و هي كل يوم في حال ليس بلا بأس من الأمس ، فواقع حقوق الإنسان أصبح لا يدركه إلا من يعيشه فالذي يعيش في فلسطين ليس مثل من يعيش في كندا أو الدنمارك، إن الذي يعيش في غزة تحت رحمة قنابل الفسفور الإسرائيلية ليس مثل من يعيش في البيت الأبيض رئيس العالم الأول لا يعيش مثلما تعيش الأم الفلسطينية التي ترسل بأطفالها يحاربون عن وطن لا يعرف غده من أمسه في هذا المقام إن المواثيق تبكي تبحث عن من ينصف الأطفال و الشيوخ والأمهات الفلسطينيات لكن بتأكيد سيصفهم الله .

إن المواثيق لا تلعب دورها كما يجب لكن الله يمهل و لا يهمل و من هنا النتيجة التي نكون قد خرجنا بها هي أن حقوق الإنسان في الإسلام أكثر من منصفة عكس المواثيق التي تخدم مصالح النخبة أو الثمانية الكبار .

أنا عالجت هذا الموضوع حبا لإنسانيتي فرأيت مواثيق حقوق الإنسان هي مجرد خطاب نظري فتساءلت هل سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان فوجدت سيادة الدولة فانتابني سؤالا بعد هذه الإجابة من تأت بالسيادة الدولة ؟ أليس الإنسان أفلا يستحق بإتيانه هذه السيادة أن يتمتع بحقوقه كاملة و في شتى المجلات، كما أني أوصي في هذا المقام أن الشعوب التي تعيش تحت رحمة سلطاتها خاصة إذا كانت ديكتاتورية أقل شيء أن سلطات هذا النظام تحاول أن تمنح شعبها قول كلمتها و هذا في شتى

حقوق الانسان بين احكام المواثيق الدولية وواقع التطبيق

المجالات وأن لا تستحوذ عن سلطة حتى لا تؤثر شرعا على حرية شعبها ، فالشعب هو قوام الدولة فهو من يحافظ على سيادتها .

كما أود أن أوصي أن يكون هناك نوع من الاستقرار في تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان بحذافيرها خاصة فيما يتعلق بتقرير مصير الدول التي لا تزال تحت الاستعمار، فمواثيق حقوق الإنسان ونصوصها لا تلعب دورها كما يجب فمبادئها تهدر و خير دليل على ذلك هو انتهاك حقوق الإنسان في العالم سواء في كشمير أو صومال ... الخ ، فهي إلى حد الآن لم نقل كلمتها خاصة في الانتهاكات المتكررة على فلسطين، فلهذا يجب أن تكون هناك سلطة على مستوى المجتمع الدولي تحمي حقوق الإنسان و تعاقب من يخترقها .

كما أني أوصي أن يكون العرب عرب و ليس أعراب في القضية الفلسطينية على الأهل أن يتحدون على كلمة واحدة فبيت المقدس ليس فقط ملك للفلسطينيين و إنما هو ملك للمحمدين فعلى العرب أن يتخلوا عن حياءهم الدائم ألا وهو الصمت التي يقلل من همتهم و ينزل من هبتهم ففلسطين دولة عربية و القدس عصمتها و عاصمة العرب و كل إنسان تابع لملة محمد عليه الصلاة و السلام و في هذه اللحظات أبناء فلسطين يتساءلون أين هي حقوق الإنسان و أين هي المواثيق و أين هو من يحميهم لكن هل سيعود زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه و أرضاه هل سيعود زمن صلاح الدين الأيوبي من سيحمي فلسطين من بطش اليهود و من سيحمي العالم الثالث و بالأخص العربي الذي يحمل راية الإسلام من الدول المتقدمة التي تدعي النبل و الطهر.

إننا في هذا المقام نكون نرى حقوق الإنسان من جانب أن الضعيف يريد حماية و هو ضحية القوي يريد حقوقه التي منحها الله له لا يريد من القوي أن يفضل عليه بهذه المنح لان التعدي على حقوق الإنسان هو بمثابة تعدي و عصيان ما وضعه الله سبحانه و تعالى للبشر .

و في الأخير إن العالم ليس كله طيور بيضاء بل فيه بنسبة من الغربان السوداء الفرق بين الطير و الغراب يظل الطير الأبيض يحمل السلام والأمان و الاستقرار فيها معنى مضيء غذ مشرق لا ينتهي فيه احتفال بعودة فلسطين للمحمدين فنحن أحق بالقدس من الاسرئيلين سيولي زمن عمر ابن الخطاب و هذه المرة عندما يعود لن يزول أما مصير الغربان السوداء سيكون تماما مثل مصير فرعون و قارون و مصير شارون على الأقل سيكون مصيرهم بخص بكثير لان هذه الغربان أباحت الدماء و أساءت التعامل مع إنسانيتها فالحال لن يدوم و نحن و هم لن يدموا لكن لا نريد من يسلبنا حقنا وحقهم حريتنا و حريتهم لن نرضى أن نعيش في ظلام حكرهم فبعد ظلمة الليل يتجلى نور الصباح ليحمل الكثير من المفاجأة هل سأنهض يوما و أرى فلسطين حرة ؟ أريد أن انهض يوما و أراه ح تحتفل بحريتها و ينهض ابائني من بعد ذلك لير القدس هي عروس العالم تتباهى بكونها هي بلد الإسراء و المعراج

قائمة المصادر و المراجع

المراجع العامة

المراجع باللغة العربية :

1. د. احمد الرشيدي : " حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، القاهرة ، 2003 .جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ،ط1،عمان ، 1999.
2. حسين جميل ، حقوق الإنسان ، الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت ، 2005.هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 15. مأخوذة عن الرافعي ، المصباح المنير .
3. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي ، المصادر و الأشخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1996.
4. محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة للنشر و التوزيع ، ط1، الجزائر ، 2002.
5. محمد أحمد فرج عيطة ، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن و اجتهاد الإنسان ، دار ابن حازم ،ط1، الكويت ، 2005.
6. د. محمد المجدوب : الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ص 22-24 ، د. عدي الكيلاني : مفاهيم الحق و الحرية ، ص121-122، د. كريم كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة.
7. د. مازن ليلو راضي ، د. حيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار القنديل للنشر و التوزيع ، ط1، عمان ، الأردن ، 2008، ص44، مأخوذ عن د. احمد جمال الظاهر ، حقوق الإنسان ، ص182.1 www.almilad.org شبكة النبأ المعلوماتية- الاثنين 15/آذار/2010 - 28/ربيع الأول/1431
8- محمد بشير الدكتور الشافعي: " دراسة معمقة في القانون الدولي الإنساني ، برنامج التعليم المفتوح ، الشارقة العالمية للاستثمارات الأكاديمية ، الأردن .
9 - د. محمد رياض عزيز الهادي ، حقوق الإنسان ، تطورها ، مضامينها ، حمايتها، ط1 ، بغداد 2005.
10- د. محمد شريف بسيوني : " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان" ، الطبعة 2، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة 2005 .
11. د. محمد سليم طراونة ، حقوق الإنسان و ضماناتها ، مركز جعفر للطباعة و النشر ، عمان .
12.عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005.
13.عبد الوهاب الكيالي «موسوعة السياسة» / ج 3 بيروت 1983.

14- عميد زنجاني ، عباس علي : حقوق أقليتها ، دفتر نشر فرهنك إسلامى ، تهران : ١٩٨٣.عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر ، 1993

15. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و القانتون الدولي الإنساني ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999.

16. د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، طبعة ثالثة ، ليبيا ، 2004

17. د. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية والمحتويات والآليات، دار هومة ، الجزائر ، ط2003، ص10.

المراجع باللغة الفرنسية :

Jean Rivero : « Les liberte's Publiques », I- Les droits de L'homme -P .F.U , Paris , 1973,

Huber Thierry , Jean Combacau, Serge Sur, Charle Vallée : "OP.Cite ,

المراجع الخاصة :

المصادر :

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ السنة النبوية .

- ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945.

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الثقافية
- ✓ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- ✓ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
- ✓ - الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان

مواقع الكترونية

http://www.knesset.gov.il/library/arb/docs/sif004_arb.htm
www.almilad.org شبكة النبأ المعلوماتية– الاثنين 15/آذار/2010 – 28/ربيع الأول/1431
www.arabhumanrights.org
www.palestine-info.info/arabic/.../madkhal.htm
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid...
/http://www.aljazeera.net/Portal/SiteAgreement
http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/data/89.htm
http://www.shabab-gnoube.com/vb//showthread.php?p=46334#ixzz0lcgvr4c6
www.humriht-civsocsa.org
http://www.shabab-gnoube.com/vb//showthread.php?p=46334#ixzz0lcgvr4c6
http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/data/89.htm

www.arabhumanrights.org